
البیهقی، أبو بکر

الآداب للبیہقی

٤٥٨ هـ

رقم الکتاب فی المكتبة الشاملة: ٣٤٠٨٤
الطابع الزمني: ٢٠-٤٩-١٩-٠٧-٠١-٢٠٢١
[المكتبة الشاملة رابط الکتاب](#)

المحتويات

٥	١	بسم الله الرحمن الرحيم
٥	٢	[1] باب في بر الوالدين
٦	٣	[2] باب: في صلة الرحم
٨	٤	[3] باب: في رحمة الأولاد وتقبلهم والإحسان إليهم
١٠	٥	[4] باب في تراحم الخلق
١١	٦	[5] باب في رحمة الصغير وتوقير الكبير
١٢	٧	[6] باب من مسح رأس الصغير وإجلالته في حجره
١٢	٨	[7] باب في مراعاة حق الأهلين
١٣	٩	[8] باب في مراعاة حق الأزواج
١٤	١٠	[9] باب الإحسان إلى المماليك
١٥	١١	[10] باب في المملوك إذا نصح
١٥	١٢	[11] باب الراعي يسأل عن رعيته
١٦	١٣	[12] باب إثم من خيب خادما على أهله
١٦	١٤	[13] باب في الإحسان إلى الجيران
١٧	١٥	[14] باب في إكرام الضيف
١٨	١٦	[15] باب في إطعام الطعام وسقي الماء
١٩	١٧	[16] باب في الهدية
١٩	١٨	[17] باب في كراهية إضاعة المال
١٩	١٩	[18] باب في فضل الإنفاق بالمعروف وكراهية البخل والإمساك
٢٠	٢٠	[19] باب في التعاون على البر والتقوى
٢٢	٢١	[20] باب في الشفاعة
٢٣	٢٢	[21] باب في الإصلاح بين الناس

٢٤	٢٣ [22] باب في حفظ المسلم سر أخيه
٢٤	٢٤ [23] باب في ذم النيمة التي فيها فساد ذات البين
٢٥	٢٥ [24] باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٢٥	٢٦ [25] باب اجتناب الظن السوء والتجسس
٢٦	٢٧ [26] باب ترك الحسد والأمر بالاستعاذة من شر حاسد إذا حسد
٢٦	٢٨ [27] باب ترك الغيبة واتباع عورات المسلمين
٢٧	٢٩ [28] باب الإعراض عن الوقوع في أعراض المسلمين بالسب والتعيير والبغي
٢٨	٣٠ [29] باب ما يعطيه الإنسان من ماله صيانة لعرضه
٢٨	٣١ [30] باب العفو عن الظالم وترك الانتصار مع القدرة
٢٩	٣٢ [31] باب كظم الغيظ وترك الغضب
٣٠	٣٣ [32] باب في الحلم والتؤدة
٣١	٣٤ [33] باب في التجاوز
٣١	٣٥ [34] باب في الرفق في الأمور
٣٢	٣٦ [35] باب في الوقار والسمت الصالح
٣٢	٣٧ [36] باب في الحياء والعفاف
٣٣	٣٨ [37] باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٤	٣٩ [38] باب في حسن الخلق، وسلامة الصدر ولين الجانب
٣٦	٤٠ [39] باب في حسن العشرة
٣٧	٤١ [40] باب في ذم العصبية
٣٧	٤٢ [41] باب في المتحايين في الله عز وجل
٣٨	٤٣ [42] باب الرجل يحب الرجل لا يحبه إلا الله عز وجل
٣٨	٤٤ [43] باب من زار أخا في الله عز وجل
٣٩	٤٥ [44] باب في كرم العهد

٣٩	٤٦ [45] باب ما يجب على المسلم من حق أخيه في الإسلام
٤١	٤٧ [46] باب في شكر المعروف
٤١	٤٨ [47] باب في كراهية المن بالعطاء
٤٢	٤٩ [48] باب في التواضع وترك الزهو والصلف والفخر والبذخ
٤٣	٥٠ [49] باب السلام على من عرفه ومن لم يعرفه
٤٣	٥١ [50] باب من أولى بالابتداء بالسلام
٤٣	٥٢ [51] باب السلام عند الاستئذان
٤٤	٥٣ [52] باب الاستئذان ثلاثاً
٤٤	٥٤ [53] باب كراهية قول المستأذن إذا قيل له: من ذا؟ قال: أنا
٤٥	٥٥ [54] باب السلام عند دخول المجلس وعند القيام منه
٤٥	٥٦ [55] باب السلام على قرب العهد
٤٥	٥٧ [56] باب كيف السلام
٤٥	٥٨ [57] باب كفاية الواحد عن الجماعة في السلام والرد
٤٦	٥٩ [58] باب السلام على الصبيان
٤٦	٦٠ [59] باب السلام على النساء
٤٦	٦١ [60] باب السلام على أهل الذمة والرد عليهم
٤٧	٦٢ [61] باب المسلمين يلتقيان
٤٨	٦٣ [62] باب في هجرة المسلم أخاه في الدين
٤٩	٦٤ [63] باب ما يستحب من إبعاد المرء عن نفسه مواضع التهم
٤٩	٦٥ [64] باب من يجالس ومن يصاحب
٥٠	٦٦ [65] باب من اختار عزلة الناس عند تغير أكثرهم عما كانوا عليه في بدء الإسلام
٥٠	٦٧ [66] باب لا يتناجى اثنان دون الثالث
٥٠	٦٨ [67] باب قيام الرجل لأخيه على وجه الإكرام وما يستحب من إنزال الناس منازلهم

٥٢	٦٩ [68] باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
٥٢	٧٠ [69] باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه
٥٢	٧١ [70] باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما
٥٣	٧٢ [71] باب: يجلس حيث ينتهي به المجلس
٥٣	٧٣ [72] باب: خير المجالس أوسعها
٥٣	٧٤ [73] باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي إليها إلى تخطي كثير
٥٣	٧٥ [74] باب من كره التحلق في المسجد في مواضع إذا كانت الجماعة كثيرة وكان فيه منع المصلين عن الصلاة
٥٤	٧٦ [75] باب كيفية الجلوس
٥٥	٧٧ [76] باب ما يكره من الجلوس
٥٥	٧٨ [77] باب كراهية من جلس مجلسا لم يذكر الله عز وجل فيه
٥٥	٧٩ [78] باب في كفارة المجلس
٥٦	٨٠ [79] باب تسميت العاطس إذا حمد الله عز وجل واستجاب العطاس وكراهية الثأوب
٥٦	٨١ [80] باب من عطس فلم يحمده الله عز وجل
٥٧	٨٢ [81] باب السنة في إخفاء العطاس وخفض الصوت به
٥٧	٨٣ [82] باب إجابة الرجل أخاه المسلم إلى طعامه
٥٨	٨٤ [83] باب عيادة المريض
٥٨	٨٥ [84] باب فضل العيادة
٥٩	٨٦ [85] باب السنة في العيادة
٥٩	٨٧ [86] باب اتباع الجنائز
٦٠	٨٨ [87] باب التعزية
٦٠	٨٩ [88] باب زيارة القبور
٦١	٩٠ [89] باب النهي عن سب الأموات
٦١	٩١ [90] باب النهي عن الإعجاب بنفسه والازدراء بغيره
٦٢	٩٢ [91] باب من اختار العجز على الفجور

٦٢	٩٣ [92] باب في فضيلة الصدق ودم الكذب
٦٣	٩٤ [93] باب في فضيلة الصمت وحفظ اللسان عما لا يحتاج إليه
٦٤	٩٥ [94] باب حفظ اللسان عند السلطان
٦٥	٩٦ [95] باب الرجل يحدث فيكذب ليضحك به القوم
٦٥	٩٧ [96] باب الرجل يشهد بالزور
٦٥	٩٨ [97] باب من كان ذا وجهين
٦٥	٩٩ [98] باب الرجل يحدث فيكذب ويعد فيخلف
٦٦	١٠٠ [99] باب الرجل يعد أخاه ومن نيته الوفاء به فحال بينه وبين الوفاء به عذر
٦٦	١٠١ [100] باب الرجل يمدح فيفطرط في المدح
٦٦	١٠٢ [101] باب الرجل يمدح في وجهه فيظهر الكراهية لذلك تواضعا
٦٧	١٠٣ [102] باب ما يستحب من ترتيل الكلام وتبيينه
٦٧	١٠٤ [103] باب ما يستحب من إيجاز الكلام
٦٧	١٠٥ [104] باب ما يستحب من التحويل بالموعظة والعلم وما يكره من التطويل مخافة الملل
٦٨	١٠٦ [105] باب كراهية التشدق في الكلام وصرفه ليسبي به القلوب
٦٨	١٠٧ [106] باب المنتشع بما لم يعط
٦٨	١٠٨ [107] باب في حفظ المنطق
٦٩	١٠٩ [108] باب ترك المراء وإن كان محقا، وترك الكذب وإن كان مازحا
٧٠	١١٠ [109] باب كراهية كثرة الضحك
٧٠	١١١ [110] باب المزاح المباح
٧١	١١٢ [111] باب التغليظ في اللعن
٧٢	١١٣ [112] باب كراهية التفاخر بالأحساب
٧٣	١١٤ [113] باب كراهية مسألة أهل الكتاب وقراءة كتبهم
٧٣	١١٥ [114] باب كراهية اقتباس علم النجوم وإتيان الكهان
٧٤	١١٦ [115] باب كراهية الطيرة

٧٥	١١٧ [116] باب لا عدوى ولا صفر ولا هام
٧٦	١١٨ [117] باب الوباء يقع بأرض
٧٧	١١٩ [118] باب النهي عن سب الدهر عند نزول المصائب به وهو يعتقد أن الدهر هو الذي يفعل به ما ينزل به من المصائب
٧٧	١٢٠ [119] باب الحذر
٧٧	١٢١ [120] باب إطفاء النار بالليل
٧٨	١٢٢ [121] باب كف الصبيان عند المساء وإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وإطفاء المصابيح
٧٨	١٢٣ [122] باب في قتل الحيات
٧٩	١٢٤ [123] باب في قتل الأوزاغ
٧٩	١٢٥ [124] باب النهي عن قتل النملة وما ذكر معها
٨٠	١٢٦ [125] باب النهي عن الخذف
٨٠	١٢٧ [126] باب النهي عن حمل السلاح وإخراجه من غمده بين المسلمين خشية أن يخذش به مسلم
٨١	١٢٨ [127] باب النهي عن البصاق في المسجد وعن اليمين
٨١	١٢٩ [128] باب المولود يؤذن في أذنه
٨١	١٣٠ [129] باب المولود يحنك بتمر ويسمى
٨٢	١٣١ [130] باب ما يستحب أن يسمى به الولد
٨٢	١٣٢ [131] باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه
٨٣	١٣٣ [132] باب كراهية التكني بأبي القاسم
٨٣	١٣٤ [133] باب كراهية الجمع بين اسمه وكنيته
٨٣	١٣٥ [134] باب من رخص في الجمع بينهما بعد وفاته
٨٤	١٣٦ [135] باب الألقاب
٨٤	١٣٧ [136] باب في تطيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات
٨٥	١٣٨ [137] باب ما جاء في غسل اليد قبل الطعام وبعده
٨٦	١٣٩ [138] باب الذكر عند دخوله بيته، وعند طعامه والأكل مما يليه بيمينه

٨٧	١٤٠ [139] باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها
٨٧	١٤١ [140] باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها عند الفراغ من الأكل
٨٨	١٤٢ [141] باب من قرب شيئاً مما قدم إليه إلى من قعد معه
٨٨	١٤٣ [142] باب لا يعيب طعاماً قدم إليه ولا يتخرج من طعام أحله الله عز وجل
٨٩	١٤٤ [143] باب لا يحتقر ما قدم إليه
٨٩	١٤٥ [144] باب في أكل اللحم والثريد
٩٠	١٤٦ [145] باب أكل الحلواء
٩٠	١٤٧ [146] باب في التليينة
٩١	١٤٨ [147] باب في الخل
٩١	١٤٩ [148] باب في الزيت
٩١	١٥٠ [149] باب في الثوم والبصل والكراث
٩٢	١٥١ [150] باب في الطعام الحار
٩٢	١٥٢ [151] باب في القران بين التمرتين
٩٢	١٥٣ [152] باب اجمع بين لونين إرادة التعديل بينهما
٩٣	١٥٤ [153] باب في الأكل والشرب قائماً
٩٣	١٥٥ [154] باب الأكل متكئاً
٩٤	١٥٦ [155] باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه
٩٤	١٥٧ [156] باب الشرب بثلاثة أنفاس
٩٥	١٥٨ [157] باب في الكرع في الماء
٩٥	١٥٩ [158] باب في استعذاب الماء
٩٥	١٦٠ [159] باب كراهية الشرب من فم السقاء لما فيه من خشية الأذى
٩٦	١٦١ [160] باب في الذباب يقع في الإناء
٩٦	١٦٢ [161] باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

٩٧	١٦٣ [162] باب ساقى القوم آخرهم
٩٧	١٦٤ [163] باب ما يقول إذا فرغ من الطعام
٩٧	١٦٥ [164] باب في التخلل
٩٧	١٦٦ [165] باب كراهية كثرة الأكل
٩٩	١٦٧ [166] باب الاجتماع على الطعام
٩٩	١٦٨ [167] باب في طعام الفجأة
٩٩	١٦٩ [168] باب من دخل على غير دعوة
١٠٠	١٧٠ [169] باب الدعاء لرب الطعام
١٠٠	١٧١ [170] باب ما ينهى عنه الرجل من لبس الحرير واقتراشه ولا تنهى عنه المرأة
١٠١	١٧٢ [171] باب الرخصة في الأعلام وما في نسجه قز وغير قز
١٠١	١٧٣ [172] باب الرخصة في لبس الديباج والحرير في الغزو ولحكة يجدها في جلده
١٠٢	١٧٤ [173] باب نهى الرجال عن التزعفر، وعن لبس المعصفر
١٠٣	١٧٥ [174] باب الرخصة في لبس الخنز
١٠٣	١٧٦ [175] باب ما روي فيمن لبس ثوب شهرة
١٠٣	١٧٧ [176] باب في كراهية الوسخ في الثوب
١٠٤	١٧٨ [177] باب من أحب أن يكون ثوبه حسنا
١٠٥	١٧٩ [178] باب من اختار التواضع في اللباس
١٠٦	١٨٠ [179] باب ما كان يختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه من الثياب
١٠٦	١٨١ [180] باب البياض من الثياب
١٠٦	١٨٢ [181] باب إطلاق الإزار
١٠٧	١٨٣ [182] باب في إسبال الإزار
١٠٨	١٨٤ [183] باب في السراويل
١٠٨	١٨٥ [184] باب العمامة
١٠٩	١٨٦ [185] باب في الاعتعال

١١٠	١٨٧ [186] باب في لبس الخفين
١١٠	١٨٨ [187] باب ما يقول إذا لبس ثوبا أو أكل طعاما
١١١	١٨٩ [188] باب في الفرش والوسائد
١١١	١٩٠ [189] باب النهي عن تزيين البيوت بالتماثيل والصور
١١٢	١٩١ [190] باب في كراهية ستر البيوت للتزيين
١١٣	١٩٢ [191] باب نهى الرجل عن التخم بالذهب دون المرأة
١١٣	١٩٣ [192] باب الرخصة في التخم بالفضة
١١٦	١٩٤ [193] باب كراهية نتف الشيب
١١٦	١٩٥ [194] باب في خضاب الرجال
١١٧	١٩٦ [195] باب: في خضاب النساء
١١٨	١٩٧ [196] باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به
١١٨	١٩٨ [197] باب الأخذ من الشارب وإعفاء اللحية
١١٨	١٩٩ [198] باب الفطرة
١١٩	٢٠٠ [199] باب في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه
١١٩	٢٠١ [200] باب فيمن كره الإفراط في التنعيم والتدهين والترجيل وأحب القصد في ذلك
١١٩	٢٠٢ [201] باب في تطويل الجملة
١٢٠	٢٠٣ [202] باب في فرق الشعر
١٢٠	٢٠٤ [203] باب في النهي عن القزع
١٢١	٢٠٥ [204] باب في دخول الحمام
١٢١	٢٠٦ [205] باب النهي عن التعري
١٢٢	٢٠٧ [206] باب في اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
١٢٣	٢٠٨ [207] باب في استلقاء الرجل ووضع إحدى رجله على الأخرى
١٢٤	٢٠٩ [208] باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب

١٢٤	٢١٠ [209] باب ما تصلي فيه المرأة من ثياب
١٢٥	٢١١ [210] باب في حجاب النساء
١٢٥	٢١٢ [211] باب ما تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة إلى النظر إليها وما لا تبدي
١٢٦	٢١٣ [212] باب من تشبه من الرجال بالنساء، أو من النساء بالرجال في اللباس وغيره مما يختلفان فيه بالشرع
١٢٦	٢١٤ [213] باب في إخراجهم من البيوت
١٢٦	٢١٥ [214] باب ما يتقى من فتنة النساء
١٢٧	٢١٦ [215] باب ما في نظر الرجل إلى الأجنبية ونظر المرأة إلى الأجنبي من الوزر من غير سبب مبيح
١٢٧	٢١٧ [216] باب في نظر الفجأة
١٢٨	٢١٨ [217] باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية
١٢٨	٢١٩ [218] باب في ذوي المحارم
١٢٩	٢٢٠ [219] باب في الطيب
١٢٩	٢٢١ [220] باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن
١٣٠	٢٢٢ [221] باب في الكحل
١٣١	٢٢٣ [222] باب ما لا يكره من اللعب
١٣١	٢٢٤ [223] باب ما لا يجوز أو يكره من اللعب
١٣١	٢٤٠.١ منها الزرد
١٣٢	٢٤٠.٢ منها الشطرنج
١٣٢	٢٤٠.٣ منها الحمام
١٣٢	٢٤٠.٤ منها الأربع عشرة
١٣٢	٢٤٠.٥ وأما المراجع
١٣٣	٢٤٠.٦ وأما الغناء من غير عود
١٣٤	٢٤٠.٧ وأما الرقص
١٣٤	٢٤٠.٨ وأما الضرب بالعود
١٣٥	٢٤٠.٩ ومن وجوه اللعب التحريش بين الكلاب والديوك
١٣٥	٢٢٥ [224] باب في كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار في السفر
١٣٦	٢٢٦ [225] باب كراهية ركوب الجلالة
١٣٦	٢٢٧ [226] باب النهي عن الضرب في الوجه

١٣٦	٢٢٨ [227] باب كراهية الوقوف على الدابة وهي قائمة والسنة والنزول للرواح
١٣٧	٢٢٩ [228] باب التشيع والتوديع
١٣٧	٢٣٠ [229] باب ذكر الله عز وجل عند ركوب الدابة
١٣٨	٢٣١ [230] باب كيفية السير في الجذب والخصب
١٣٨	٢٣٢ [231] باب التعريس في السفر
١٣٨	٢٣٣ [232] باب كراهية السفر وحده
١٣٩	٢٣٤ [233] باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا
١٣٩	٢٣٥ [234] باب الاعتقاب في السفر
١٣٩	٢٣٦ [235] باب الارتداف
١٤٠	٢٣٧ [236] باب المناهدة
١٤٠	٢٣٨ [237] باب المواساة مع الأصحاب وخدمة بعضهم بعضا ومعونته وهدايته
١٤١	٢٣٩ [238] باب الاختيار في القفول
١٤١	٢٤٠ [239] باب ما يقول في القفول
١٤١	٢٤١ [240] باب: لا يطرق أهله ليلا
١٤٢	٢٤٢ [241] باب التلقي
١٤٢	٢٤٣ [242] باب الخروج يوم الخميس
١٤٢	٢٤٤ [243] باب الصلاة والطعام عند القدوم
١٤٢	٢٤٥ [244] باب: كيف كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٣	٢٤٦ [245] باب كيف كان يمشي إذا أعبى
١٤٣	٢٤٧ [246] باب «ليس للنساء سراة الطريق» . يعني: وسط الطريق
١٤٣	٢٤٨ [247] باب المسلم يجتمع مع المشرك في طريق
١٤٤	٢٤٩ [248] باب ما يصنع الرجل في بيته
١٤٤	٢٥٠ [249] باب: كيف ينام وما يقول عند النوم

١٤٤	٢٥١ [250] باب كراهية الانبطاح على الوجه
١٤٥	٢٥٢ [251] باب كراهية النوم على سطح ليس عليه ما يدفع رجليه
١٤٥	٢٥٣ [252] باب الوقت الذي يكره فيه النوم ولا يكره
١٤٦	٢٥٤ [253] باب في ذم كثرة النوم
١٤٦	٢٥٥ [254] باب في الرؤيا
١٤٧	٢٥٦ [255] باب من تحلم كاذبا
١٤٧	٢٥٧ [256] باب ما يقول إذا أراد أن ينام وإذا استيقظ
١٤٧	٢٥٨ [257] باب ما يقول إذا تعار من الليل أو قام ليتهدج
١٤٨	٢٥٩ [258] باب ما يقول عند الفزع بالليل
١٤٨	٢٦٠ [259] باب ما يرقى به نفسه وغيره إذا مرض
١٤٨	٢٦١ [260] باب ما يعوذ به الأولاد
١٤٩	٢٦٢ [261] باب الرخصة في الرقية ما لم يكن فيها شرك
١٤٩	٢٦٣ [262] باب الرخصة في المداواة
١٤٩	٢٦٤ [263] باب التداوي بالحجارة وغيرها
١٥١	٢٦٥ [264] باب النهي عن التداوي بالمسكر
١٥١	٢٦٦ [265] باب في الاحتماء
١٥٢	٢٦٧ [266] باب الاستغسال للعين
١٥٢	٢٦٨ [267] باب في البناء
١٥٣	٢٦٩ [268] باب من لم يخطر بباله استعمال الأسباب فيما ينوبه من البلايا وتوكل على ربه تبارك وتعالى
١٥٣	٢٧٠ [269] باب من حمد الله عز وجل في السراء والضراء وشكره على عطائه وصبر على بلائه
١٥٤	٢٧١ [270] باب المؤمن قل ما يخلو من البلاء لما يراد به من الخير
١٥٦	٢٧٢ [271] باب من أشد الناس بلاء
١٥٦	٢٧٣ [272] باب ما يرجى في المصيبات من تكفير السيئات ورفع الدرجات

- ٢٧٤ [273] باب كراهية تمني الموت لضر نزل به ١٥٨
- ٢٧٥ [274] باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمته ١٥٩
- ٢٧٦ [275] باب المصيبة بالأولاد ١٥٩
- ٢٧٧ [276] باب الصبر والاسترجاع مع الرخصة في البكاء من غير نياحة ولا نمش وجوه ولا شق جيوب ١٥٩
- ٢٧٨ [277] باب في فضل الصبر وانتظار الفرج والرجوع إلى الله عز وجل في كشف الضر ١٦١
- ٢٧٩ [278] باب من استبشر بالبلاء بعد نزوله لما يرجو فيه من الفوز بالجنة والنجاة من النار ١٦٣
- ٢٨٠ [279] باب فضل الرضا بقضاء الله عز وجل والتسليم لأمره والقناعة بما آتاه وكراهية الإكثار من الدنيا ١٦٤
- ٢٨١ [280] باب التوكل على الله عز وجل ١٦٥
- ٢٨٢ [281] باب الرغبة في طلب الرزق والاستغناء به عن الناس ١٦٥
- ٢٨٣ [282] باب ما يكره من التجارة ١٦٦
- ٢٨٤ [283] باب من بورك له في شيء فليزمه ١٦٧
- ٢٨٥ [284] باب لا باس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل فأخذه من حق ووضعه في حق ١٦٧
- ٢٨٦ [285] باب ما يكره من كثرة الحرص على العمر والمال ١٦٨
- ٢٨٧ [286] باب من جعل الهم هما واحدا ١٦٩
- ٢٨٨ [287] باب من نظر في الدنيا إلى من تحته وفي الدين إلى من فوقه ١٧٠
- ٢٨٩ [288] باب من قصر الأمل وبادر بالعمل قبل بلوغ الأجل ١٧٠
- ٢٩٠ [289] باب من نسي ما ذكر به فاستدرج ١٧٢
- ٢٩١ [290] باب من أخلص العمل لله عز وجل ولم يراء به مخلوقا ومن راءى به ١٧٢
- ٢٩٢ [291] باب من خاف الله عز وجل فترك معاصيه، ومن رجاه فعبده على اليقين كأنه يراه ١٧٣
- ٢٩٣ [292] باب من اتقى الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وتورع عن كل ما لا يعنيه واشتغل بما يعنيه ١٧٤
- ٢٩٤ [293] باب من اجتراً على ارتكاب الذنوب ثم لم يهتمها بالتوبة ١٧٥
- ٢٩٥ [294] باب من عاجل كل ذنب بالتوبة منه وسأل الله المغفرة ١٧٧

- ٢٩٦ [295] باب من أحب الله عز وجل وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر تلاوة القرآن، وداوم على ذكر الرحمن وتابع الرسول فيما سن من الأحكام ١٧٩
- ٢٩٧ [296] باب من غدا وراح في تعلم الكتاب والسنة ١٨٠
- ٢٩٨ [297] باب قول الله عز وجل: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا [الكهف: 30] ١٨١

عن الكتاب

الكتاب: الآداب للبيهقي

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)

اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه

الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

عدد الأجزاء: ١

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخریج]

[تم مقابلة نسخة الموقع الرسمية على المطبوع - مكتبة يا باغي الخير أقبل ومكتبة أحمد الخضري]

عن المؤلف

البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م)

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث.

ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده [بيهق].
قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأيد آرائه.

وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف.

صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى - ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات - ط) و (ودلائل النبوة) و (الآداب - خ) في الحديث، و (الترغيب والترهيب) و (المبسوط) و (الجامع المصنف في شعب الإيمان - خ) رأيت منه نسخة قديمة في خزانة الرباط (٤٣٣) جلاوي، و (مناقب الامام الشافعي - خ) كما في فهرس المخطوطات، و (معرفة السنن والآثار - خ) المجلد الثاني منه، في خزانة الشاويش ببغروت، عليه خط ابن حجر والبقاعي و (القراءة خلف الامام - ط) و (البعث والنشور - خ) في شسترتي (٣٢٨٠) و (الاعتقاد) و (فضائل الصحابة) وبين هذه الكتب ما هو في عشر مجلدات، كالمبسوط

نقلا عن الزركلي في الأعلام: (١/١١٦)، وكثير مما أشار إليه أنه مخطوط، قد طبع بعد ذلك مثل، شعب الإيمان والآداب، وغير ذلك

١ بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على نبينا محمد الكريم

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نِعْمَةَ الْمُقَدِّسِيِّ، بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةً، قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَكَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ السُّلَيْمِيِّ الْمُرْسِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ سَنَةَ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةً، قَالَ: أَنَا أَبُو الْفَتْحِ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الصَّاعِدِيِّ، سَمَاعًا عَلَيْهِ بِنِيسَابُورَ، قَالَ: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَّارِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ سِوَى مَنْ بَاب: «مَنْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَشَكَرَهُ عَلَى عَطَائِهِ» إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ فَأَجَازَهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، وَأَبُو جَدِّي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرَاوِيِّ، إِجَازَةً بِجَمِيعِهِ، قَالَا جَمِيعًا أَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهَقِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْقَرَاوِيُّ بِجَمِيعِهِ وَقَالَ الْخَوَّارِيُّ بِهِ كُلُّهُ سِوَى مَنْ بَاب: «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ» إِلَى بَابِ «تَطْيِيبِ الْمُطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ»، فَأَجَازَهُ بِهَذَا الْقَدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمُصْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ لَمَّا سَهَّلَ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - إِيجَازَ مَا صَنَفْتُهُ فِي الْأُصُولِ فِي كِتَابِ سَمِيَّتِهِ «الْإِعْتِقَادَ»، وَاخْتِصَارَ مَا خَرَجْتُهُ فِي الْفُرُوعِ فِي كِتَابِ سَمِيَّتِهِ «الْمُخْتَصَرَّ» أَرَدْتُ - وَالْمَشْيِئَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهِ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِيمَا رُوِيَ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ وَالْكَفَّارَاتِ، لِيَكُونَ كَافِيًا مَعَ الْمُخْتَصَرِّينَ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى تَحْصِيلِ الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ، مُغْنِيًا مَعَهَا عَنْهَا. وَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَاسْتَعْنْتُ بِهِ عَلَى إِتْمَامِهِ، وَسَأَلْتُهُ - عَزَّ اسْمُهُ - التَّوْفِيقَ لِبَطَاعَتِهِ، وَالتَّوَرُّعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ يَدْخُلَنَا بِفَضْلِهِ فِي أَهْلِ رَحْمَتِهِ، وَلَا يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ عُقُوبَتِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَبِعِبَادِهِ رَوْفٌ رَحِيمٌ.

٢ [1] باب في بر الوالدين

[١] بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} الْآيَةِ [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا} [الأحقاف: ١٥]

١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحُسَيْنِيُّ الْعَلَوِيُّ، - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِيزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوَّمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ». قُلْتُ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهِنَ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي. لَفْظُ حَدِيثِ الْعَلَوِيِّ [٤٥] بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُمَانَ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ ٧٥ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ، وَإِذَا عَطَسَ فحمد الله فشمته، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو طَاهِرٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أBR البرَّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَيَنْمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتُ ابْنُ

فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ وَقَالَ: أَشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهِمٍ أَوْ دِرْهِمَيْنِ، فَأَعْطَيْتَهُ حِمَارَكَ الَّذِي كُنْتَ تَرُوحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلْتَ رَاحِلَتَكَ، وَعَصَابَتَكَ الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أBR البرَّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ مَا تَوَلَّى»

كَذَا فِي كِتَابِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَعْدَ مَا تَوَلَّى، وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَحَكِيَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفَظُ وَدَّ أَبِيكَ، وَلَا تَقْطَعُهُ فَيُطْفِئُ اللَّهُ نُورَكَ»

٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الزَيْنِي، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ بْنِ الْغَسِيلِ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَ، فَهَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّهِمَا شَيْءٌ أَصْلَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا قَالَ: مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبُهُ قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمَا»

٣ [2] باب: في صلة الرحم

[٢] بَابُ: فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَالرَّحِمُ: الْقَرَابَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ: {إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} [الرعد: ٢١]

- ٨ وَقَالَ فِيمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: ٢٣]
- ٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَحْرِيُّ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَخَذَ بِحُكَامِ النَّاقَةِ - أَوْ زِمَامِهَا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدَ - أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»
- ٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَادِيُّ، ثنا أَبُو الْمُؤَجَّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، أَبَا الْحُبَابِ، يَحْدِثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاقرءوا إن شئتم: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٣] "
- ٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْرَابِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ٩ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»
- ٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِيمُونٍ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّاهَا»
- ٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِخُ»
- ١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الرَّجَّارِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُفَفَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»
- ١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَادَ أَبَا الرَّدَادِ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:
- ١٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ؟ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ، أَوْ قَالَ: بَتَّةً ".
- ١٢ - وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهَا نَزَلَتْ {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} الْآيَةَ [الممتحنة: ٨]

١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ السَّمَّاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: " قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِرِّ الْوَالِدَةِ، فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى تَكْفُرَ أَوْ تَمُوتَ. فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمُوهَا أَوْ يَسْقُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَزُوهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَنَزَلَتْ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} [العنكبوت: ٨] "

٤ [3] باب: في رحمة الأولاد وتقبيلهم والإحسان إليهم

[٣] بَابُ: فِي رَحْمَةِ الْأَوْلَادِ وَتَقْبِيلِهِمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ

١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ١١ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الشَّيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا قَطُّ قَالَ: فَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ مِنْ لِي يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»

١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَقْبِلُونَ الصَّبِيَّانَ، فَمَا نُقْبِلُهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»

١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّنَعَانِيِّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى نَحْدِهِ وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى نَحْدِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَضُمُّنَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»

١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرُوبٍ التَّمَارِيُّ، بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنَا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَفَرَّجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٢

«مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ»

١٨ - وَرَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتَاهُمَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَتْنِي، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَمَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،

أَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ -مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ- حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ

١٩ - وَفِي حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَلْدَيْنِ، امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ أَيْمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهُ حَتَّى بَادُوا أَوْ مَاتُوا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوَّمًا بِإِصْبَعِيهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَكْرَمٍ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍَا نَهَّاسٍ عَنْ شَدَادِ أَبِي عِمَارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

٢٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنُ الْعَلَوِيُّ، إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِالْوَيْهِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»

٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْمُوَصِّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» قَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى الَّتِي تَلِيهَا

٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُنَيْسَةُ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مَرَّةٍ الْفَهْرِيَّةِ مَوْصُولًا، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعِيهِ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

٢٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا» وَضَمَّ إِصْبَعِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ

٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّحِييِيُّ، عَنْ أَبِي عُسَّانَةَ الْمُعَاوِرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

١٤ «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطَعْمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

٢٦ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ، وَزَادَ فَنَادَى رَجُلٌ: وَابْتَنَانِ قَالَ: وَابْنَتَيْنِ قَالَ النَّاسُ: لَوْ قَالَ وَاحِدَةً لَقَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ مُرْسَلًا.

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ - أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ - فَيَتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. ٢٨ - وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ. ٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ ابْنِ حَدِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلَدَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَتَّخِذْهَا، وَلَمْ يُهْنِهَا، وَلَمْ يُوْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا» - يَعْنِي الذُّكُورَ - «أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

٥ [4] باب في تراحم الخلق

[٤] بَابُ فِي تَرَاحُمِ الْخَلْقِ

٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِزِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرَفَعَ الْفَرَسُ رِجْلَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». ٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَازِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا ١٦ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ مِهْرَانَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ». قَالَ أَبُو حَامِدٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْتَصِدٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ".

٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ».

٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَجَرَةِ، أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

١٧ «لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمِّهِ بِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عِيَّاشُ السُّكْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبَعِيُّ لَوْيْنٌ، ثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ السَّدُوسِيُّ، عَنْ أَحْسَنَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْكُمْ إِلَّا رَحِيمٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ قَالَ: «لَيْسَ رَحْمَةً أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْحَمَ النَّاسَ».

وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِي، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي طَرِيقٍ أَصَابَهُ عَطَشٌ جَفَاءً بَثْرًا، فَزَلَّ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَزَلَّ الرَّجُلُ إِلَى الْبُئْرِ فَلَأَّ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبٌ أَجْرٌ».

١٨

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَاهُ.

٤٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحُمُهَا، - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ».

٦ [5] باب في رحمة الصغير وتوقير الكبير

[٥] بَابُ فِي رَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ

٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا.

٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، ثَنَا

عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كَثَّانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرَوَى عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ بَيَانَ الْعَلَمِ، ثنا أَبُو الرِّجَالِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قِيَصَ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مِنْ يَكْرَمُهُ».

٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

٧ [6] باب من مسح رأس الصغير وإجلالته في حجره

[٦] باب من مسح رأس الصغير وإجلالته في حجره

٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَازِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَامِ ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ يَوْسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي وَسَمَانِي يَوْسُفَ.

٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرِيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبَكَ فَأُطْعِمِ الْمَسَاكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ».

٤٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلَمَانَ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبَكَ فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأُطْعِمَهُ».

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ.

٨ [7] باب في مراعاة حق الأهلين

[٧] بَابُ فِي مِرَاعَاةِ حَقِّ الْأَهْلِينَ

٤٩ - رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بِعَرَفَاتٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَجٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ آخَرٍ أَنَّهُ حِينَ أُذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ قَالَ: «وَأَيُّمَ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ» يَعْنِي: الَّذِينَ يَضْرِبُونَ أَزْوَاجَهُمْ.

٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَرَّةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا أَطْعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَضْرِبَ وَجْهَ، وَلَا يَقْبَحَ».

٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَتَهُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْفَرَّاءُ، بِمَكَّةَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ ٢١ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ الرَّافِعِي، إِمْلَاءً بِمِصْرَ، ثنا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَرْحَمٍ، عَنْ ابْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. قَالَ: الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا ".

٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ يَعْنِي لَا تَقْعُوا فِيهِ».

٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَفْتَقَتْهَا كَسَرْتَهُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».

٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ابْنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سره».

٩ [8] باب في مراعاة حق الأزواج

[٨] بَابُ فِي مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَزْوَاجِ

٥٦ - قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ السُّنَنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ٢٢ «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا».

٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَا عَلَيْهَا، لَعْنَتَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ».

٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْحَصِينَ بْنَ مَحْصَنٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا فَرَغَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» فَإِنَّهُ جَنَّتْكَ وَنَارُكَ ".

٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ عَنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

٢٣ وَهَذَا الْإِنْفَاقُ مِنْ كَسْبِهِ حَمْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِنْفَاقِهَا مِمَّا أَعْطَاهَا فِي نَفَقَتِهَا، وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ.

١٠ [9] باب الإحسان إلى المماليك

[9] بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِكِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [البقرة: ٨٣] إِلَى قَوْلِهِ {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦].

٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيه الطُّوسِي، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَارِزِي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنَجِي، ثنا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يورثه، وَمَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقُ».

٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ ٢٤ الْمُثَنَّى، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: «اللَّهُ اللَّهُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قَالَتْ: لَجَعَلُ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَمَا يَغِيضُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَتَّى جَعَلَ يُجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَغِيضُ بِهَا لِسَانَهُ.

٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِيرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٦٤ - أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَاءَ مَكْرٍ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَا يَلَاءَ لَكُمْ مِنْهُمْ فَيَعِيَهُ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَجَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ^{٢٥}
«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسَوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْمَلَائِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ لَهُ طَعَامًا فَجَاءَ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: الْأَكْلَةُ: اللَّقْمَةُ.

٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرُّ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَعْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ».

٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٦٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢٦ «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكُهُ بِالزَّيْنَاءِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ تَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «أَعْفُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١١ [10] باب في المملوك إذا نصح

[١٠] بَابُ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ".

٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ الْمُقَرِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهِ ".

١٢ [11] باب الراعي يسأل عن رعيته

[١١] بَابُ الرَّاعِي يَسْأَلُ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّادِيُّ، ثنا أَبُو الْمُوجَّه، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَنَّ كُلَّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَلَا مِيرَ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَأَمْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

١٣ [12] باب إثم من خب خادما على أهله

[١٢] بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَبَّ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ
٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعُلَوِيُّ، ثنا أَبُو الْأَحْزَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ دُنُوقًا، ثنا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَبَّ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ أَمْرًا عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٤ [13] باب في الإحسان إلى الجيران

[١٣] بَابُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦]

٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَفِيه، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتَقَهُ؟ قَالُوا: وَمَا بِوَأْتَقَهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ».

٧٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الجَوْنِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَنْ أَكْثَرَ مَاءَهَا، ثُمَّ أَنْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ قَرِيبٍ مِنْ جَنْبِ بَيْتِي فَأُصِيبَهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِمَاجَرَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً».

٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْوَرَّاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَغُلَامِهِ: يَا غُلَامُ إِذَا فَرَعْتَ فَأَبْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: تَذْكُرُ الْيَهُودِيَّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنَّا - أَوْ رَأَيْنَا - أَنَّهُ سَيُورَثُهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ بِشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ».

١٥ [14] باب في إكرام الضيف

[١٤] بَابُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ

٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنَجِيُّ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَهُ».

٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الضَّيَافَةِ فَقَطَّ. وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ قَالَ: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ» قَالَ: تَكْرِمُهُ، وَتَحْفَهُ، وَتَخْصُهُ، وَتَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلِيلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيَافَةً. قَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ يَوْمًا وَلِيلَةً، فَيُتَحَفُّهُ وَيَزِيدُهُ فِي الْبَرِّ عَلَى مَا يَحْضُرُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا خَفِيَ، فَإِذَا أَمَضَى الثَّلَاثَ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبَ بِهِ أَجْرَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْهَرَوِيُّ فِي مَعْنَاهُ: يَقْرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُعْطَى مَا يَحْزُ لَهُ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، وَالْحِيزَةُ: قَدْرُ مَا يَحْزُ بِهِ الْمَسَافِرُ مِنْ مَنَهْلٍ إِلَى مَنَهْلٍ.

٨٤ - أَنَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمِيُّ الْعَطَّارُ، بِبَغْدَادَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُورُودِي، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:

«دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبِي عَلَى سَلْمَانَ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خُبْزًا وَمِلْحًا وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ تَكَلَّفْنَا لَكُمُ». فَقَالَ

صَاحِبِي: لَوْ كَانَ مِلْحُنَا فِيهِ سَعْتَرُ فَبَعَثَ بِمَطْهَرَتِهِ إِلَى الْبَقَالِ فَرَهَنَّا وَجَاءَ بِسَعْتَرٍ فَأَلْقَاهُ فِيهِ، فَلَمَّا أَكَلْنَا قَالَ صَاحِبِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَنَعَنَا بِمَا رَزَقْنَا، فَقَالَ سَلْمَانُ: «لَوْ قَنَعْتَ بِمَا رَزَقْتَ لَمْ تَكُنْ مَطْهَرَتِي مَرْهُونَةً».

١٦ [15] باب في إطعام الطعام وسقي الماء

[١٥] بَابُ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَسُقْيِ الْمَاءِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]

٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ صَالِحُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي».

٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ، عَنْ نُبَيْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - يَعْنِي الْخُدْرِيَّ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطِيَّةٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ الْيَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْبَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ عَمَلًا يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ» قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عَتَقُ النَّسَمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَأَسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوُكُوفُ الْحُلُوبُ، فَتَنْحَتُّهَا أَنْ يُعْطِيَهَا إِنْسَانًا مَدَّةً تَغْدُو بِصَدَقَةٍ، وَتَرُوحُ بِصَدَقَةٍ.

٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَرُدُّ حِيَاضًا قَدْ لُطِّتْهَا لِإِبِلِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِيمَا أَسْقِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ هَذَا هُوَ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقِيلَ عَنْهُ

كَمَا رَوَيْنَا، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ، وَقِيلَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سُرَاقَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

١٧ [16] باب في الهدية

[١٦] بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ

- ٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ».
- ٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَا بَفْرِسَنَ شَاةٍ».
- ٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا».
- ٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْهَدِيَّةِ صَلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ أَبَاذِي، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، فَذَكَرَهُ.

١٨ [17] باب في كراهية إضاعة المال

[١٧] بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَهُوَ الْإِنْفَاقُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْرُوفٍ.

- رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ هُوَ التَّبَذِيرُ». وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.
- ٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَحَّامُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَزَعَمَ وَرَادُ أَنَّهُ كَتَبَ بِيَدِهِ: أَيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا: عُقُوقَ الْوَالِدَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَالْحَافِ السُّؤَالِ".

١٩ [18] باب في فضل الإنفاق بالمعروف وكرهية البخل والإمساك

[١٨] بَابُ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَرَاهِيَةِ الْبُخْلِ وَالْإِمْسَاكِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَدْحِ الْمُتَّقِينَ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ}

- وَقَالَ فِي ذِمِّ الْبَخْلَاءِ: {إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُحْتَالٍ نَفُورٍ، الَّذِينَ يَجْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} [المجادلة: ٢٣، ٢٤].
- ٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، إِمْلَاءً، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسَكِّنًا تَلَفًا".
- ٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلَاحِظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفِقَ سَبَّغَتِ الدَّرْعُ عَلَيْهِ، - أَوْ مَرَّتْ - حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ - يَعْنِي الدَّرْعُ -، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ - أَوْ بِتَرْقُوته - فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ».
- ٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّقَّا قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ ظُلْمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ وَالْبُخْلَ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَى أَنْ يَقْطَعُوا أَرْحَامَهُمْ فَقَطَّعُوهَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَهُمْ فَاسْتَحَلُّوهَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ فَسَفَكُوهَا».
- ٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازِ ٣٦ بِبَغْدَادَ قَالَا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيٍّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثَنَا الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٍ، وَجَبْنٌ خَالِعٌ».
- ٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ».
- ١٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: "خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُ فِي الْمَرْءِ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ".

٢٠ [19] باب في التعاون على البر والتقوى

[١٩] بَابُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

- ١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.
- ١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنُ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ مِثْلُ رَجُلٍ» - أَوْ كَرَجُلٍ - «وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى عَيْنَاهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

١٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ لَقِيَهُ يَكْفُ عَلَيْهِ ضِيعَتُهُ، وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُسْلِمٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ ٣٨ اللَّهُ يَتْلُونَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَمَلَهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

١٠٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبْدِعْ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَنْتَ فُلَانًا»، فَاتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «فَلْيَعْمَلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعْ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ فَيَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُ -، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي ٣٩ الْعَوَّامِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلْعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَيْنَ نَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعِظَمِ وَالْحَجَرِ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَرَ حَتَّى يَقْفَهُ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِهَادِ

زَوْجَتِكَ أَجْرٌ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ أَجْرَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ قَالَ: «أَفَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ قَالَ: «أَفَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى اللَّهُ يَرْزُقُهُ قَالَ: «فَكَذَلِكَ يَضَعُهُ فِي حِلَالِهِ وَجَنَبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرُهُ». هَذَا حَدِيثٌ لَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي بَعْضِ شَوَاهِدِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: فَلْيَعْنِ مَغْلُوبًا، وَفِي رِوَايَةٍ: مَظْلُومًا، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُوَّةَ لَهُ قَالَ: فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ.

١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ».

١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَادِي، ثنا أَبُو الْمُوجَّهِ، ثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ زَيْدٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ - مَوْلَى ابْنِ مَغَالَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُخْذَلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتَهُ وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ».

١١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا.

١١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

٢١ [20] باب في الشفاعة

[٢٠] بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا} [النساء: ٨٥]

١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ثنا أَبُو ٤١ حَامِدُ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجْرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ سَائِلٌ أَوْ صَاحِبُ حَاجَةٍ.

١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدَ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ أَبِيهِ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عَسِيرٍ، أُعِينَ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ» قَالَ الْعَبَّاسُ: ثُمَّ أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢١] بَابُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠].

١١٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ سُلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: مَا يَعْدِلُ بَيْنَ ٤٢ اثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَيَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلْبَةَ الطَّيْبَةَ صَدَقَةً، وَكُلَّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةً، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً".

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَقْبَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا».

١١٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِخْصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أُعْذُهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ أَمْرًا، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

٤٣
وَكذلك رَوَاهُ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَرواهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَسْنَدَ مَا أَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الرُّخْصَةَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَرواهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَجَعَلَهُنَّ مِنْ قَوْلِهَا، وَأَسْنَدَهُنَّ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى صَرِيحِ الْكَذِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا الْمُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَرِيَةِ، قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَرَى بَغِيرَهُ. قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَذَلِكَ كَمَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَ الْوَجْهَ الَّذِي يَقْصِدُهُ عَلَى غَيْرِهِ: لِلطَّرِيقِ الْآخِرِ أَهْلٌ هُوَ أَمَّ وَعَرٌّ؟ وَيَسْأَلُ عَنْ عَدَدِ مَنْزِلِهِ، لِيُظَنَّ مِنْ سَمْعِ أَنَّهُ يَرِيدُهُ، وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ. وَهَكَذَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَمْ يَبْجِ فِيهِ صَرِيحُ الْكَذِبِ، وَلَكِنَّ التَّعْرِيزُ، كَالْمَرْأَةِ تَشْكُو أَنَّ زَوْجَهَا يَبْغِضُهَا وَلَا يُحْسِنُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ لَهَا: لَا تَقُولِي ذَلِكَ، فَمَنْ لَهُ غَيْرُكَ؟ وَإِذَا لَمْ يُحِبَّكَ فَمَنْ يُحِبُّ؟ وَإِذَا لَمْ يُحْسِنْ إِلَيْكَ فَلِمَنْ يُحْسِنُ إِحْسَانَهُ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْهِمُهَا أَنَّ زَوْجَهَا بِخِلَافِ مَا تَظُنُّهُ، لِيُصْلَحَ بِذَلِكَ بَيْنَهُمَا. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَقُولُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ.

٢٣ [22] باب في حفظ المسلم سر أخيه

- [٢٢] بَابُ فِي حِفْظِ الْمُسْلِمِ سِرَّ أَخِيهِ
- ١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ٤٤ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا فَرَأَى الْمُحَدَّثَ الْمُحَدَّثَ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ فِيهِ أَمَانَةٌ».
- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِإِسْنَادِهِ. إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ.
- ١٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ» هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.
- ١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ".

٢٤ [23] باب في ذم النيمة التي فيها فساد ذات البين

- [٢٣] بَابُ فِي ذَمِّ النِّيمَةِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ
- ١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الدُّورِيِّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ حَذِيفَةَ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
- ٤٥ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» قَالَ الْأَعْمَشُ: وَالْقَتَاتُ: التَّمَامُ.
- ١٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي اللَّذَيْنِ كَانَا يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا: " أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّيمَةِ.
- ١٢٥ - وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمُ فِي الْبَيْعَةِ: «وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا».
- ١٢٦ - ثُمَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا الْعَضُّ؟ هِيَ النِّيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».
- ١٢٧ - وَفِي حَدِيثِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ. " نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ، لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمْ.
- ١٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْلُغُونِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»

وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: "النَّامُ يَفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يَفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ."
١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا ابْنُ مُيَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٦
"تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِحَدِيثِ هَوْلًا، وَهَوْلًا بِحَدِيثِ هَوْلًا."

٢٥ [24] باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

[٢٤] بَابُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، إملاءً، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَجَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنِي غَادِيًا إِلَى عَرَافَاتٍ، فَدَنَوْتُ فَأَخَذْتُ بِالزِمَامِ - أَوْ قَالَ: بِالْخِطَامِ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: «تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُحْجُ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، خَلَّ عَنْ وَجْهِهِ الرِّكَابُ».

٤٧
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُمَادَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُتَنَفِّقُ.

٢٦ [25] باب اجتناب الظن السوء والتجسس

[٢٥] بَابُ اجْتِنَابِ الظَّنِّ السَّوِّءِ وَالتَّجَسُّسِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} [المحجرات: ١٢]
١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ هَوْلًا وَهَوْلًا بِوَجْهِ هَوْلًا».

١٣٤ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٢٧ [26] باب ترك الحسد والأمر بالاستعاذة من شر حاسد إذا حسد

[٢٦] بَابُ تَرْكِ الْحَسَدِ وَالْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ
قَالَ الْعَظِيمُ جَلَّ ثَنَاهُ: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [الفلق: ٥] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَحَاسَدُوا».

١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ٤٨ ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطَبَ» أَوْ قَالَ: «الْعُشْبَ».

١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْخَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٢٨ [27] باب ترك الغيبة وتبوع عورات المسلمين

[٢٧] بَابُ تَرْكِ الْغَيْبَةِ وَتَبْعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} [المحجرات: ١٢].
١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا ٤٩ بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَا: ثَنَا صَفْوَانُ، ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثَنَا قَتِيبة، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُ أَخَاكَ بِمَا

يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

٢٩ [28] باب الإعراض عن الوقوع في أعراض المسلمين بالسب والتعير والبغي

[٢٨] بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالْبَغْيِ

١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا ٥٠ هُنَا - يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ».

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلَيْنَا مِنْ جُنَاحٍ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ وَضِعَ الْحَرَجُ إِلَّا امْرُؤُ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرٌ مَا يُعْطَى الْعَبْدُ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَرَبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتْلُهُ كُفْرٌ» قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى الْبَهْتِيُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسْقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ قَالَ: ثنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، عَنْ أَبِي جَرِّ جَرِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ قَالَ: " لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ " قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْتَبَهْتَ لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرًا أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ: «لَا تُسَبِّنْ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ حُرٍّ وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَإِنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلِى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مَسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

أَرَبَى الرَّبَا الْإِسْطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَنَنْقُطَ عَنْهَا حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.
 ١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

٣٠ [29] باب ما يعطيه الإنسان من ماله صيانة ل عرضه

[٢٩] بَابُ مَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ صِيَانَةً لِعَرْضِهِ
 ١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ (ح)، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، ثنا ابْنُ بَكَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَفَى الرَّجُلُ بِهِ عَرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ». قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ: مَا بَقِيَ بِهِ عَرْضُهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَكَّارٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.
 ١٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مِسُورُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَفَى الْمَرْءُ بِهِ عَرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَهَا الْمُؤْمِنُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفَهَا ضَامِنًا، إِلَّا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: "فَقُلْنَا لِلْجَائِرِ: مَا أَرَادَ مَا وَفَى الْمَرْءُ بِهِ عَرْضُهُ؟ قَالَ: يَعْنِي الشَّاعِرَ، وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَقَى، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الَّذِي يَتَّقِي لِسَانَهُ".

٣١ [30] باب العفو عن الظالم وترك الانتصار مع القدرة

[٣٠] بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَتَرْكِ الْإِنْتِصَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ
 ١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُتُّ، قَالَ: «فَإِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَنْ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ قَعَدَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدْ مَعَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلَمَ مَظْلَمَةً فَغَضَى عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ».
 ١٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَادَّاهُ، فَصَمَتَ

عنه أبو بكر رضي الله عنه، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان».

١٥٠ م - قال أبو داود: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يسب أبا بكر، وساق الحديث.

١٥١ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان - رحمه الله - إملاء، أن أبا ٥٤ بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الفقيه، ثنا يحيى بن محمد الهاشمي ثنا إبراهيم بن أيوب المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرهمي، ثنا يعقوب بن أبي المتثد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على أكرم أهل الدنيا والآخرة، أن تغفوا عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتعطي من حرمك».

١٥٢ - ورواه معمر، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتغفوا عمن ظلمك". أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصغاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أن أبا عبد الرزاق، عن معمر، فذكره. وهذا بإرساله أصح والله أعلم.

١٥٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أن أبا أحمد بن عبيد، ثنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا إسماعيل بن جعفر، أن أبا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

٣٢ [31] باب كظم الغيظ وترك الغضب

[٣١] بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} [آل عمران: ١٣٤]

١٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أن أبا معمر، عن الزهري، عن حميد هو ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٥٥ «ليس الشديد بالصرعة» قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب».

تابعه شعيب، والزيدي، ويونس، عن الزهري.

ورواه مالك بن أنس.

١٥٥ - كما حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

تابعه أبو أويس المدني، عن الزهري، وكانه سمعه منهما.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مُرْنِي وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ جَارِيَةٌ بِنْتُ قَدَاسَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ: عَنْ عَمٍّ لَهُ.

١٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْلَاحُ طَجَعَ».

١٥٨ - وَفِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَالنَّارُ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٥٩ - وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي اشْتَدَّ غَضَبُهُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ".

١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَرَعَ عَبْدٌ جَرَعَةً أَكْثَرَ مِنْ جَرَعَةٍ غِيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّغَانِي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَرَعَةُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرَعَةٍ غِيْظٍ كَظَمَهَا رَجُلٌ أَوْ جَرَعَةٍ صَبْرٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَمَا قَطْرَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمَعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧

١٦٣ - وَفِي حَدِيثِ عَالِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا».

باب في الحلم والتؤدة [32] ٣٣

[٣٢] بَابُ فِي الْحِلْمِ وَالتَّؤَدَةِ

١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَتَنِجِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْخَفَّارُ بَغْدَادِي، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ هُوَيْرَةَ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَانَةُ".

١٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

٣٤ [33] باب في التجاوز

[٣٣] بَابُ فِي التَّجَاوُزِ

١٦٦ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْخَفَّارِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفٍّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لَمْ فَعَلْتُ كَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ أَفَعَلْتُهُ: أَلَا فَعَلْتُ كَذَا؟".

١٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الْأَبْيُورِدِي، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرْبَ امْرَأَةٍ لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرْبَ بَيْدِهِ

٥٨

شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ لَهُ، وَلَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَدَ النَّاسِ مِنْهُ».

١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَوَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْغَدَوَاتِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَقَامَ يَوْمًا، فَلَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ أَعْرَاجِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ وَجَبْدُهُ بَرْدَانِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَحَمَرُ رَقَبَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا - وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ -، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تَقِيدَنِي» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ: «لَهُ عَلَى بَعِيرِيهِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرٍ، وَعَلَى بَعِيرٍ ثَمَرٍ».

وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: انصَرِفُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ.

١٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ، أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِئُهُ؟ قَالَ: أَقْرِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

١٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: «عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَأَهْدِ لِمَنْ لَا يُهْدِي لَكَ».

٣٥ [34] باب في الرفق في الأمور

[٣٤] بَابُ فِي الرَّفْقِ فِي الْأُمُورِ

١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى جَمَلٍ فَجَعَلَتْ تَضْرِبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يَنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَحْرِمَ الرِّفْقَ يَحْرِمَ الْخَيْرَ».

٣٦ [35] باب في الوقار والسمت الصالح

[٣٥] بَابُ فِي الْوَقَارِ وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ

١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ٦٠ «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٣٧ [36] باب في الحياء والعفاف

[٣٦] بَابُ فِي الْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِمْلَاءً، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّرْقِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

١٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَحْوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: "إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً" فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٦١ «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بَشِيرُ

بُنْ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ وَقَارٌ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

١٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

١٧٩ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ شاذَانَ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرْزِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُرَّةِ الْمُرْزِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعِفَافَ، وَالْعِيَّ عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ». وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْفَضْلِ: «وَالْعَقْلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الشُّحَّ وَالْفَحْشَ وَالْبَذَاءَ مِنَ النَّفَاقِ، وَإِنَّهُنَّ يَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا». قَالَ ابْنُ إِيَّاسٍ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَنِي فَأَمَلَيْتَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِحُطَّهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنَّمَا لَفِي كَفِّهِ مَا يَضَعُهَا. وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْفَضْلِ، «الْعَقْلُ»، وَفِي كِتَابِي عَنْ ابْنِ شاذَانَ «الْعَمَلُ» وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ السَّرِيِّ «الْعَمَلُ» بِالْمِيمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَالَّذِي فِي كِتَابِ ابْنِ الْفَضْلِ خَطَأٌ وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

٣٨ [37] باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٣٧] بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَرُ الْإِيمَانِ».

١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْزِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْمُهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّحْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي فَقُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ} [المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلِ اتَّبَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهُوَ مُتَبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يُدَانُ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعُ ٦٣ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ

فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِمْ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ كَأَجْرِ نَحْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ نَحْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ نَحْسِينَ مِنْكُمْ».

٣٩ [38] باب في حسن الخلق، وسلامة الصدر ولين الجانب

[٣٨] بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ وَلِينِ الْجَانِبِ
١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَابِرٍ الْقَطَّانُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا» قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ...».

١٨٥ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا ٦٤ أَبِي وَشَعْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ».

١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» وَقَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ إِنْ اللَّهُ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

١٨٧ - ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا». وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ.

١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٦٥ «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ».

١٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّغَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَالْفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَالْفُ وَلَا يُؤْلَفُ». وَقَدْ رَوَى هَذَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ.

١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا أَبُو صَخْرٍ فَذَكَرَهُ. وَرواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا مَوْقُوفًا. وَرواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَوْنٍ مِنْ قَوْلِهِ.

١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ هَيِّنًا لِنَا سَهْلًا قَرِيبًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وَقِيلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ الْقَفِيه، ثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرَّعِ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «سَهْلًا».

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ، عَنْ مُحَاضِرٍ دُونَ ذِكْرِ الْمُطَّلِبِ فِي إِسْنَادِهِ.

١٩٤ - وَفِي حَدِيثٍ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ: «الْمُؤْمِنُونَ هَيْنُونَ لِينُونَ، كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِخَ اسْتَنَاحَ عَلَى صَخْرَةٍ». وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ.

١٩٥ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا مُرْفُوعًا «الْمُؤْمِنُ لِينٌ حَتَّى يُقَالَ مِنْ لِينِهِ أَحْمَقُ». وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَوْصُولًا «هَيْنٌ لِينٌ».

١٩٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُرَيْشٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، فَذَكَرَهُ.

١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو يَحْيَى الْمَلَّاكِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَاحَ - أَوْ صَاحَهُ - الرَّجُلُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، فَإِنْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْصَرِفُ، وَلَمْ يَرْمَقْدَمَا رُكِبَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو قَطَنِ، ثنا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ اتَّقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَنْجِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْجِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلًا فَيَتْرَكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ.

١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّجَّجِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ دِينَهُ، وَمُرَّوَّتَهُ عَقْلَهُ، وَحَسَبَهُ خَلْقَهُ».

٢٠٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «حَسَبُ الْمَرْءِ دِينَهُ، وَمُرَّوَّتُهُ خَلْقَهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلَهُ».

٤٠ [39] باب في حسن العشرة

[٣٩] بَابُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ عَفَّانَ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْني الْجَمَّانِي، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا».

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا سَلَمُ الْعُلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ».

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَاذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَذُنُّوْا لَهُ فَيَنْسُ رَجُلَ الْعَشِيرَةِ أَوْ يَنْسُ ابْنَ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: «يَنْسُ ابْنَ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ خُفْشِهِ».

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرَّهَانَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالُوا: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفَقِيمِيِّ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مُعَاشِرَتِهِ بَدَأًا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا» أَوْ قَالَ: «مُخْرَجًا».

٢٠٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَخِيهِ: «إِذَا لَقِيتَ الْمُؤْمِنَ نَحَلْتَهُ، وَإِذَا لَقِيتَ الْفَاجِرَ نَحَلْتَهُ».

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلْدِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُعَاشِرُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُعَاشِرُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

٤١ [40] باب في ذم العصبية

[٤٠] بَابُ فِي ذَمِّ الْعَصَبِيَّةِ

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ».

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: ثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيَحْمَدِيُّ أَبُو خَدَاشٍ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّامِيُّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ». قَالَ أَبُو مُوسَى - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -: فُسَيْلَةُ هَذِهِ، يُقَالُ أَنَّهَا بِنْتُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ.

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». هَكَذَا رَوَى هَذَا الْإِسْنَادَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا.

٤٢ [41] باب في المتحابين في الله عز وجل

[٤١] بَابُ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١٠ - قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَهُمْ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا».

٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَا: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي".

٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقَّتْ مُحِبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مُحِبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مُحِبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ» أَوْ قَالَ: «حَقَّتْ مُحِبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، ثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ». وَرَوَاهُ أَيْضًا قَتَادَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا.

٤٣ [42] باب الرجل يحب الرجل لا يحبه إلا لله عز وجل

[٤٢] بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ٧٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا
 أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ
 حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى يَكُونَ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَحَتَّى
 يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ».

٢١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَقِيلِ الْجَعْدِيِّ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيُّ عُرَى
 الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ».

٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا الْمُبَارَكُ
 بْنُ فَضَالَةَ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَأَخْبَرْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَخْبِرْهُ». قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبَّكَ فِي اللَّهِ قَالَ: فَأَحْبَبَكَ الَّذِي لَهُ أَحْبَبْتَنِي.
 تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ. وَرَوَيْنَا بَعْضَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيِّ، بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَارِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الزَّهْرِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ
 بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٤٤ [43] باب من زار أخا في الله عز وجل

[٤٣] بَابُ مَنْ زَارَ أَخًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
 عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَصَدَ اللَّهُ عَلَى
 مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُدُّهَا؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي
 أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ قَالَ: «فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ لَهُ».

٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَمٌ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
 سُودَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٧٤ " إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ فِي اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: طِبَّتْ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

ΣΟ

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا جَثَامَةُ الْمُزْنِيَّةُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزْنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ يَا أَيْمَنُ النَّبِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْبَلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ».

57

٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ ٧٥ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَتَصَحَّكَ فَانصَحْ، وَإِذَا عَطَسَ فحمد اللهَ فشمَّمتهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَ عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرْقِ، وَالِدِّيَّاجِ، وَالْمِيثِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَأَتِيَةِ الْفَضَّةِ.

كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: «وَرَدَ السَّلَامُ». وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَشْعَثَ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَأَفْشَاءَ السَّلَامُ».

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٧٦ «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحْدَهُ.

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِي، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَحَّامُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيُّ، إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكَلْبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَأُمَّةٍ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ قَالَ: «وَأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: ٧٧ «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِمْلَاءً، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْمَطْرِفِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَّيِّ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "ثَلَاثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وَدَّ أَحَبَّكَ: تَسْلَمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتَوَسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ". ٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مَنْصُورٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ٧٨ «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ تُؤْذِي النَّاسَ». وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: «مَرَّ عَلَى جَزَعِ شَوْكٍ». وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: «وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٤٧ [46] باب في شكر المعروف

[٤٦] بَابُ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَال: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ».

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ الْخَزَاعِيُّ، ثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْخَرَانِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فليَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتْنِ فَمِنْ أَتْنِي بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَالْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ».

٧٩

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَوِّهِ. قَالَ عَلِيُّ: هُوَ شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُكْنَى: بِأَبِي سَعْدٍ.

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ».

٢٣٦ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا «مَنْ أَنْزَلَتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا» وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّاسِ بِالْيَدِ.

٢٣٧ - وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْخُسُوفِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: لَمْ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قَالُوا: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ".

٤٨ [47] باب في كراهية المن بالعطاء

[٤٧] بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَنِّ بِالْعَطَاءِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [البقرة: ٢٦٤].

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٨٠ عبيد الله المُنَادِي، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا

شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِبُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الْمَنَانُ بِالْعَطَاءِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ".

٤٩ [48] باب في التواضع وترك الزهو والصلف والفخر والبدخ

[٤٨] بَابُ فِي التَّوَّاضِعِ وَتَرْكِ الزَّهْوِ وَالصَّلَفِ وَالْفَخْرِ وَالْبَدَخِ

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمْدَانِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، بِأَصْبَهَانَ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الدَّارَاكِيُّ، ثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مَطَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي التَّوَّاضِعُ.

٢٤١ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ،

٨١

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِيُّ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا النَّفِيلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأَرَاهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا، - وَبَسَطَ كَفَّهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِبَطْنِهَا إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعَهُ هَكَذَا، - وَبَسَطَ كَفَّهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِبَطْنِهَا إِلَى السَّمَاءِ " وَأَرَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنَبَرِ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ وَقَالَ: انتعش نَعَشُكَ اللَّهُ فَهُوَ فِي عَيْنِهِ حَقِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طُورَهُ وَهَضَبَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: اخْسَأْ أَخْسَأَكَ اللَّهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ حَتَّى لَوْ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مِنَ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ " قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ قَاضِيًا، فَيَطُولُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَقُومُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا، فَيَطُولُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ».

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ،

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ٨٢ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ». وَرَوَيْنَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٥٠ [49] باب السلام على من عرفه ومن لم يعرفه

[٤٩] بَابُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ
٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِدُ، وَأَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: أَنَا يُحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٥١ [50] باب من أولى بالابتداء بالسلام

[٥٠] بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ
٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هَمَامُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
٢٤٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ٨٣ «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» أَنبَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ.
٢٤٨ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ يَقُولُ: «الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ».
٢٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا: «الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبَرِ».
٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ».

٥٢ [51] باب السلام عند الاستئذان

[٥١] بَابُ السَّلَامِ عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ
٢٥١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ بِتِلْقَاءِ وَجْهِهِ

وَلَكِنْ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ يَوْمِيذٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سُتُورٌ.

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا شاذان - وهو أسود بن عامر - ثنا الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ٨٤ أتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَدْخُلْ عُمَرُ؟».

٢٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَادِمِهِ: «أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانَ» فَقَالَ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ، سمعه الرجل فقال السلام عليكم أَدْخُلْ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ»، فَذَكَرَهُ.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَقِيلَ عَنْهُ: حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ. وَرواه أيضًا ابن سيرين، عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا.

٥٣ [52] باب الاستئذان ثلاثا

[٥٢] بَابُ الاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَتَشْدُكُمُ اللَّهُ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ؟»

٨٥

قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصرفت قال: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا وَجَعَ ظَهْرُكَ وَبَطْنُكَ، أَوْ لَتَاتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا. قَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا.

٥٤ [53] باب كراهية قول المستاذن إذا قيل له: من ذا؟ قال: أنا

[٥٣] بَابُ كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: أَنَا

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجُمَحِيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينَ عَلَى أَبِي، فَدَفَعْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

٥٥ [54] باب السلام عند دخول المجلس وعند القيام منه

[٥٤] بَابُ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَجْلِسِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ
٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٨٦ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

٥٦ [55] باب السلام على قرب العهد

[٥٥] بَابُ السَّلَامِ عَلَى قُرْبِ الْعَهْدِ
٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمِيُّ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ حَائِطٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

٢٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ

٥٧ [56] باب كيف السلام

[٥٦] بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ
٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «عَشْر» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَردَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «عَشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَردَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

٥٨ [57] باب كفاية الواحد عن الجماعة في السلام والرد

[٥٧] بَابُ كِفَايَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَالرَّدِّ
٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا دَاوُدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِيدِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا أَنْ يَسْلِمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». وَرَوَاهُ أَيْضَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرْفَعُهُ.

٥٩ [58] باب السلام على الصبيان

[٥٨] بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النُّانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَامٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٦٠ [59] باب السلام على النساء

[٥٩] بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ وَهُوَ عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: «مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»

٨٨

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا فِيمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِهِنَّ، أَوْ فِي الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَةً فَلَا يُسَلِّمُ. وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ.

٦١ [60] باب السلام على أهل الذمة والرد عليهم

[٦٠] بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيَسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ قَالَتْ: فَفَهَّمْتَهَا، قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٨٩ «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْبِدَايَةُ بِنَفْسِهِ فِيمَا يَكْتُبُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ كَانَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ إِذَا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ،

وروي عن نافع أن ابن عمر كتب مرة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزلوا به حتى كتب إلى معاوية من عبد الله بن عمر. وهكذا عمَّالُ عمر، إذا كتبوا إلى عمر بدأوا بأنفسهم، روي ذلك عن أبي عبيدة، وخالد بن الوليد. وروي عن حميد: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ، إِلَى فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ: مَا عَلَى أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمِ وَأَبْدَأَ بِنَفْسِهِ.

٦٢ [61] باب المسلمين يلتقيان

[٦١] بَابُ الْمُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثَنَا أَبُو بَكْرِ ٩٠ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ مُنْبَسِطٍ، وَلَوْ أَنَّ تَفَرَّغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَإِذَا طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثَرَ مَرَقَتَهَا وَاغْرِفَ مِنْهَا لِحِيرَانِكَ " وَقَالَ فِيهِ غَيْرُهُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَقِيلَ بِوَجْهِ طَلِقٍ.

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسَدِ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، هَلُمَّ يَدُكَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ: «هَلُمَّهَا، أَمَا عَلِمْتَ يَا حُذَيْفَةُ أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَاحَّهُ تَحَاتَّتْ» أَوْ قَالَ: «تَحَاطَّتِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ».

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ أَبِي حَكَمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَصَاحَّهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِهَمَّا». وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْمُصَاحَفَةِ.

٢٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ٩١ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَتْ الْمُصَاحَفَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

- ٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: أُنْبَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدُّهْلِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أُنْبَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَزْزِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ أكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يُصَاحِفُهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، لَمْ يَلْقَنِي قَطُّ إِلَّا أَخَذَ بِيَدِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَهُنَّ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَالْتَزَمَنِي.
- ٢٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَوُّا صَاحَفُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَاتَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».
- ٢٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ قَالَ: «فَدَنُونَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلْنَا يَدَهُ».
- ٢٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: «فَجَعَلْنَا تَبَادُرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَقَبِلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ».
- ٢٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَبِلَ يَدَهُ.
- ٢٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ ٩٢ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ الْمُقْرِي، بِالْكُوفَةِ قَالَا: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا، فَتَحَّ خَيْرٌ، أَوْ قُدُومُ جَعْفَرٍ».
- ٢٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ " فَقَالَ أَبُو آيٍ: قَوْمِي فَقَبِلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".
- ٢٧٧ - وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حِينَ طَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ، فَطَلَبَ الْقِصَاصَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْصَهُ فَاحْتَضَنَهُ أُسَيْدٌ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ.

٦٣ [62] باب في هجرة المسلم أخاه في الدين

[٦٢] بَابُ فِي هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فِي الدِّينِ

- ٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أُنْبَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أُنْبَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهِجْرَةِ.
- ٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أُنْبَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، تُحَدِّثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِحَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوَّلُهُمَا فَيْثًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ شَيْطَانٌ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ».
- ٢٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ وَهُوَ الْأَصَمُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ، ثنا الْمُقَرِّي عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَنْسِ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، فَذَكَرَهُ.

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَنجِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا"

٩٤ وَقَالَ عُثْمَانُ فِي رَوَاتِهِ فِيمَا أَحْسَبُ عَنْ أَبِيهِ.

٦٤ [63] باب ما يستحب من إبعاد المرء عن نفسه مواضع التهم

[٦٣] بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِبْعَادِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ مَوَاضِعَ التَّهْمِ
٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ الْأَنْسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَرَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ امْرَأَتِي فُلَانَةٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».
٢٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أُرَى فِي مَكَانٍ يُسَاءُ بِي فِيهِ الظَّنُّ».

٦٥ [64] باب من يجالس ومن يصاحب

[٦٤] بَابُ مَنْ يُجَالِسُ وَمَنْ يُصَاحِبُ
٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَكَمَا لُ الْمُسْكُ إِذَا أُنْ يُحْدِثُكَ، وَإِذَا أُنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِذَا أُنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِذَا أُنْ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أُنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».
٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ ٩٥ ابْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».
٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمُقَرِّي، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غِيلَانَ التَّجِيبِيِّ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْعِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذْبَارِيُّ الطُّوسِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الهمداني، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، حدثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَأَتَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

٦٦ [65] باب من اختار عزلة الناس عند تغير أكثرهم عما كانوا عليه في بدء الإسلام

[٦٥] بَابُ مَنْ اخْتَارَ عَزْلَةَ النَّاسِ عِنْدَ تَغْيِيرِ أَكْثَرِهِمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ
٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «تُمْ مَهْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «تُمْ مُؤْمِنٌ يَعْتَزُّ فِي شَعْبٍ يَتَّبِعِي رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ».

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» قُلْتُ: قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ سَوَاءٌ، لَا فَضْلَ فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى مَشْرُوفٍ، كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا يَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةً، وَهِيَ الذَّلُولُ الَّتِي تَرَحَّلُ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهَا: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَهْلُ نَقْصٍ وَخَمَلٍ، فَلَا تَسْتَكْبِرُ مِنْ صُحْبَتِهِمْ، وَلَا تَوَاضِعْ مِنْهُمْ إِلَّا أَهْلَ الْفَضْلِ، وَعَدَدُهُمْ قَلِيلٌ، بِمَنْزِلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ الْحَمُولَةِ.

٢٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن بيان، عن قيس، عن مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، وَيَبْقَى حُفَالَةً مِثْلَ حُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يَبَالِغُهُمُ اللَّهُ بِالْأَلَا» قَوْلُهُ: حُفَالَةٌ يَعْنِي: رُدَالَةٌ، كَرْدِيءٍ التَّمْرِ وَنَفَائِيَةٍ.

٦٧ [66] باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

[٦٦] بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ
٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ شَقِيقٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ».

٦٨ [67] باب قيام الرجل لأخيه على وجه الإكرام وما يستحب من إنزال الناس منازلهم

[٦٧] بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٢٩٢ - قَدْ ذَكَّرْنَا فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْنُونِي بِالتَّوْبَةِ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَاحَنِي وَهَنَانِي، فَمَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ.

٢٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَكَانَ قَرِيبًا، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

٢٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ٩٨ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ».

٢٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

٢٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي إِسْلَامِ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبَشَرَ وَوُثِبَ لَهُ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ فَرَحًا بِقُدُومِهِ.

٢٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، ثَنَا مُجَاهِدُ أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَتَحَرَّكَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِي الْمَكَانِ سَعَةً، فَقَالَ: "لِلْمُؤْمِنِ - أَوْ لِلْمُسْلِمِ - حَقٌّ هَكَذَا جَاءَ مُنْقَطِعًا.

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَرِقِيُّ، ثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى بَابِ الشَّعْبِيِّ إِذْ جَاءَ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: فَدَعَا الشَّعْبِيُّ لَهُ بِوَسَادَةٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو حَوْلَكَ أَشْيَاحٌ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْغُلَامُ فَدَعَوْتَ لَهُ بِوَسَادَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى لِحْدَهُ وَسَادَةً، وَقَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

٩٩ وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا مِنْ أَوْجِهِ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا رَوَى مَوْصُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ الْمُرُوزِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الزُّوْذَنِيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْجَبَلِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّتْ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهِيئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ، وَمَيْمُونٌ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْجَبَلِيِّ مُخْتَصَرٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ السَّائِلِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ.

٣٠٠ - كَمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ، وَأَخْبَرَنَا الْحَضْرَمِيُّ وَالْمَعْمَرِيُّ قَالَا: ثنا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى عَالِشَةَ رَجُلٍ ذُو هَيْئَةٍ وَهِيَ تَأْكُلُ، فَدَعَتْهُ فَقَعَدَ مَعَهَا، وَمَرَّ آخَرُ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ١٠٠ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ يَمَانَ وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونٍ فِي تَرْجَمَةِ حَبِيبٍ فَكَانَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ: فَقَعَدَ مَعَنَا إِنْ صَحَّ يَرِيدُ خَارِجَ الْحِجَابِ.

٣٠١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَهُمْ لَهُ، وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». فَإِنَّمَا هِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَا التَّكْرِيمِ، خَافَةَ الْكِبَرِ. ٣٠٢ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ، وَيُلْزِمُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْكِبَرِ وَالنَّخْوَةِ، فَيَكُونُ هُوَ قَاعِدًا وَهُمْ مُتَنَصِّبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩ [68] باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

[٦٨] بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَقْعُدَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٧٠ [69] باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه

[٦٩] بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ
٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

٧١ [70] باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

[٧٠] بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمَا
٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

٧٢ [71] باب: يجلس حيث ينتهي به المجلس

[٧١] بَابُ: يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسْنَا حَيْثُ نَنْتَهِي».

٧٣ [72] باب: خير المجالس أوسعها

[٧٢] بَابُ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ.

٧٤ [73] باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي إليها إلى تحطى كثير

[٧٣] بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَمَامَهُ فُرْجَةً لَا يَحْتَاجُ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهَا إِلَى تَحْطَى كَثِيرٍ

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنَا مَالِكٌ ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ جُلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجُلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٧٥ [74] باب من كره التحلق في المسجد في مواضع إذا كانت الجماعة كثيرة وكان فيه منع المصلين عن الصلاة

[٧٤] بَابُ مَنْ كَرِهَ التَّحْلُقَ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوَاضِعَ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَكَانَ فِيهِ مَنَعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَحْنُ حَلَقٍ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، زَادَ قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، فَذَكَرَهُ. وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى فِي التَّرْجَمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا فِي لَعْنَةِ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَرَفَ مِنْهُ نِفَاقًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَصْدًا إِلَى تَرْكِ الْحِشْمَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاتَةِ بِأَهْلِ الْحَلَقَةِ.

٧٦ [75] باب كيفية الجلوس

[٧٥] بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ

٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ١٠٤ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذَبَارِيِّ.

٣١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو غَزِيَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَسْكِينٍ قَاضِي الْمَدِينَةِ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَبًا بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ أَبُو حَاتِمٍ بِيَدَيْهِ.

٣١٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ قِيلَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفَصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجُلُوسَةِ أَرَعَتْ مِنَ الْفَرْقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ: صَفِيَّةٌ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةِ بِنْتِ حَرْمَلَةَ، وَكَانَتَا رِيبَتِي قِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةً أُمِّيَّهًا، أَنَّهُمَا أَخْبَرْتَهُمَا أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَرْفَصَاءُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ جُلُوسَ الْمُحْتَبِ، وَيَكُونُ احْتِبَاؤُهُ بِيَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ، كَمَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ. وَأَمَّا الْإِحْتِبَاءُ بِالثَّوْبِ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبِي بِشِمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هَدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْ عَوْرَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنْ كَانَ احْتِبَاءُ إِنْسَانٍ بِالثَّوْبِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ عَوْرَتِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

١٠٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمَّا الَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَلَهَا فِيهِ مِنْ اجْتِلَابِ النَّوْمِ وَتَعْرِيزِ الطَّهَارَةِ لِلِاتِّقَاضِ. فَأَمَّا الْجَوَازُ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

٧٧ [76] باب ما يكره من الجلوس

[٧٦] بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ

٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلِيَّةِ يَدِي فَقَالَ: «اتَّقِعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ: أَلِيَّةُ الْيَدِ: الْكُفُّ أَصْلُ الْإِبْهَامِ وَمَا تَحْتَهُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ". وَالَّذِي رَوَى عَنْ بَرِيدَةَ مَرْفُوعًا فِي النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجَبْرِِيَّةِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ وَهُوَ كَحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فُحِّلَ إِلَى الظِّلِّ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ قَلَّصَ عَنْهُ الْفَيْءَ دُونَ مَنْ جَلَسَ كَذَلِكَ ابْتِدَاءً.

٧٨ [77] باب كراهية من جلس مجلسا لم يذكر الله عز وجل فيه

[٧٧] بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ

٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

٧٩ [78] باب في كفارة المجلس

[٧٨] بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْرَنِيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ بَغْدَادِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَقُولُ كَلَامًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا قَالَ: «هَذَا كَفَّارَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

٨٠ [79] باب تسميت العاطس إذا حمد الله عز وجل واستجاب العطاس وكراهية التثاؤب

[٧٩] بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَجَابَ الْعُطَاسُ وَكَرَاهِيَةُ التَّثَاؤُبِ
قَدْ مَضَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ.

١٠٧ - ٣١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أَوْ، " فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَإِذَا تَنَاءَبَ ضَحْكُ الشَّيْطَانِ فَلْيُخَفِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ". وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ دُونَ ذِكْرِ الْحَمْدِ وَالتَّسْمِيَةِ وَقَالَ: " إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَتَحَ فَاهُ فَقَالَ: آهَ آهَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ".

٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ". وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ " وَأَسْنَدُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَتَابِعَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعَائِشَةُ فِيمَا رَوَى عَنْهُمَا.

٣١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: ١٠٨ «شِمْتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةً». وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ: فَإِنْ شِمْتَ فَشِمْتَهُ وَإِنْ شِمْتَ فَاتْرُكْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

٣١٩ - وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْكُومٌ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الثَّالِثَةِ.

٨١ [80] باب من عطس فلم يحمده الله عز وجل

[٨٠] بَابُ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشِمْتَ قَالَ سُلَيْمَانُ، أَوْ قَالَ: فَشِمْتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَطَسَ رَجُلَانِ فَشِمْتَ، أَوْ قَالَ: فَشِمْتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْ».

٣٢١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشِمْتُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشِمْتُوهُ».

٨٢ [81] باب السنة في إخفاء العطاس وخفض الصوت به

[٨١] بَابُ السَّنَةِ فِي إِخْفَاءِ الْعُطَاسِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ بِهِ
 ٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ١٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ غَضَّ صَوْتَهُ وَحَمَرُ وَجْهِهِ."

٨٣ [82] باب إجابة الرجل أخاه المسلم إلى طعامه

[٨٢] بَابُ إِجَابَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَى طَعَامِهِ
 ٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٢٤ - وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»، يَعْنِي الدُّعَاءَ.

٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»
 ٣٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ".

٣٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْغَنِيُّ وَيَتْرَكُ الْمُسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبَّمَا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. هَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَرَوَى مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَاذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

فِي دُخُولِهِ الْبَيْتِ وَأَكَلِهِ عِنْدَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلِّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ». وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَشْكُ فِيهِ.

٨٤ [83] باب عيادة المريض

[٨٣] بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ»
٣٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

٨٥ [84] باب فضل العيادة

[٨٤] بَابُ فَضْلِ الْعِيَادَةِ
٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِي أَبَا قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».
٣٣٢ - أَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، بِبَغْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحْشَرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ تَغَمَّسَ فِيهَا» تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هُشَيْمٍ، وَابْنِ ثَوْبَانَ هَذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ.
٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى يَعُودُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعَانِدَا جِئْتُ أُمَّ شَامِتًا، فَقَالَ: بَلْ عَانِدَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ كُنْتَ عَانِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى رَجُلٌ أَخَاهُ يَعُودُهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ وَشُعْبَةُ فَرَوِيَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا. وَرَوِي عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوِي مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا.

٣٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَذَوْنٍ.

٣٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ يَعْنِي.

[٨٥] بَابُ السَّنَةِ فِي الْعِيَادَةِ

٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ، بِمَرَوْ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِي، ثنا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: ١١٣ اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا مَسَحَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ - أَوْ قَالَ: مَسَحَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَخْذُ يَدَهُ لِأَجْعَلَهَا عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنِّي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ: وَضَعَ يَدَهُ حَيْثُ يَشْتَكِي.

٣٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَاسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جُلَازٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَدِّثُ الْمَرِيضُ إِلَّا بِمَا يُعْجِبُهُ.

٣٣٩ م - وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: ١١٤ أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ اخْفَافُهَا. وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا.

٣٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِنَا مَوْتًا كَمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَيَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لِمَنْ شَهِدَ مَرِيضًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

[٨٦] بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي ضُعَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَيُزَوِّرُهُمْ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ.

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكَ الْمَعَاظِرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَاسْتَبْرَقَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْسَكَيْنِ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصِّدِّيقِ الْمَعْرُوفُ بِخَشْنَامَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

المُقَرِّي، ثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ حَبَّابُ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ كَانَ لَهُ قِرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ حَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْأَلَهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

٣٤٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَوَّلَ كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ أَنْ

يَغْفِرَ لِمُشِيعِهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ قَالَا: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَا دِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ.

٨٨ [87] باب التعزية

[٨٧] بَابُ التَّعْزِيَةِ

٣٤٥ - قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٦

٣٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَدِمِيُّ بِبَغْدَادَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

٨٩ [88] باب زيارة القبور

[٨٨] بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٤٧ - قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

٣٤٨ - وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرًا».

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرْقِي الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ فَزُورُوا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا».

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا حَجَّاجٌ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّهُ ١١٧ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ زَادَ: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

٩٠ [89] باب النهي عن سب الأموات

[٨٩] بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». ٣٥٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». ٣٥٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهِ»، فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلَيْنَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ».

١١٨ قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهِ»، فَقَالُوا: بَشَسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَجِبَتْ أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. فَهَذَا وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ كَانَ مُعَلَّنًا بِشَرِّ فَا مَرَّ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ لِيَنْزِجَ أَمْثَالَهُ عَنِ الشَّرِّ وَأَطَالَةَ الْأَلْسُنِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩١ [90] باب النهي عن الإعجاب بنفسه والازدراء بغيره

[٩٠] بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِعْجَابِ بِنَفْسِهِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِغَيْرِهِ

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكِبَرُ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ وَغَمَصِ النَّاسِ».

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّدْقَانِيُّ الْعَدْلُ، إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، قَالَ اللَّهُ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكُمْ» أَوْ كَمَا قَالَ

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِرَانِيُّ بِهَا، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ١١٩ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ

يقول: «هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

٣٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثنا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ". قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا وَجْهٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ حَقَّرَ النَّاسَ وَظَنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيُّ: أَرَذَلَهُمْ، وَأَمَّا رَجُلٌ حَزَنَ لِمَا يَرَى مِنَ النَّقْصِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٩٢ [91] باب من اختار العجز على الفجور

[٩١] بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ جَدِيلَةٌ قَيْسٍ إِذَا أَمَامَهُمْ رَجُلٌ أَعْمَى يَقَالُ لَهُ: أَبُو عَمْرٍ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَخْتَرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ».

٩٣ [92] باب في فضيلة الصدق وذم الكذب

[٩٢] بَابُ فِي فَضِيلَةِ الصِّدْقِ وَذَمِّ الْكُذْبِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]

٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٢٠ «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

٣٥٩ - وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جَدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُجِزُّهُ ...». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَزَادَ: " إِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، فَذَكَرَهُ.

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرَبِكٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ نَجْدَةَ - ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ ضَبَّارَةٌ بْنُ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

٣٦١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا لَا يَخَالِفُ فِي الْمَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثُمَّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي التِّرْمِذِيُّ - ثُمَّ دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ». تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ دَاوُدُ، وَوَقَّعَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا فِيمَا يَرُدُّ بِهِ ضَرَرًا، وَلَا يَرْجِعُ بِالضَّرَرِ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَمَّا فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْحَدِيثِ قَبْلُ.

٩٤ [93] باب في فضيلة الصمت وحفظ اللسان عما لا يحتاج إليه

[٩٣] بَابُ فِي فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»
٣٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمِّلٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَسْرُجَسَ، ثُمَّ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثُمَّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ يَعْقُوبَ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا» وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرَفِ لِسَانِ نَفْسِهِ.

٣٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ بِهَرَاهُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، ثُمَّ أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَاعِزٍ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَكْبَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ وَهُوَ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْقُرَشِيُّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ: يَا لِسَانَ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ، وَأَصْمُتْ تَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْمَ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ».

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا قَالَ: " الْأَعْضَاءُ تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، إِنْ اسْتَقَمْتُمْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا ".

٣٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رُوِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَالصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

أَخْبَرُكَ بِمَلَاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: " فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «اكَفِفْ عَلَيْكَ هَذَا».

١٢٣

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لُمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» أَوْ قَالَ: «عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَذَكَرَهُ.

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، أَمَلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكُ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

٣٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ١٢٤ الْقُهَنْدَزِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا يُصْبَنُ إِلَّا بِعَجَبٍ، الصَّمْتُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّوَاضُّعُ، وَذِكْرُ اللَّهِ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ».

٩٥ [94] باب حفظ اللسان عند السلطان

[٩٤] بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْدُونَ بِهَدَايَتِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّونَ عَلَى حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرُدُونَ عَلَى حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ»، أَوْ قَالَ: «بِرْهَانٌ». يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوَّلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ غَادِيَانِ فَبْتَاعَ نَفْسَهُ فَمَعَتْقُهَا، وَبَاتَعَ نَفْسَهُ فَمُوقُهَا».

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخُرَقِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ١٢٥ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يُلْقِي بِهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يُلْقِي بِهَا بَالًا فَهُوَ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

٩٦ [95] باب الرجل يحدث فيكذب ليضحك به القوم

[٩٥] بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ
٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ثنا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسُ، وَيَلُ لَهْ، وَيَلُ لَهْ».

٩٧ [96] باب الرجل يشهد بالزور

[٩٦] بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ
٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، ثنا مُحَمَّدٌ، وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَصْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ} [الحج: ٣١]

٩٨ [97] باب من كان ذا وجهين

[٩٧] بَابُ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ
٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا تَمْتَامٌ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْقَضْلِيُّ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا».

٩٩ [98] باب الرجل يحدث فيكذب ويعد فيخلف

[٩٨] بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ وَيَعِدُ فَيُخْلَفُ

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، ثنا نُمَيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٠٠ [99] باب الرجل يعد أخاه ومن نيته الوفاء به فحال بينه وبين الوفاء به عذر

[٩٩] بَابُ الرَّجُلِ يَعدُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ عُدْرٌ

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ بِهِ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْيَعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

١٠١ [100] باب الرجل يمدح فيفطر في المدح

[١٠٠] بَابُ الرَّجُلِ يَمدَحُ فَيَفرطُ فِي المَدْحِ

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْحَاكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا، لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ بَعْدَهَا أَبَدًا، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مُحَالَةً فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا كَذَاً وَكَذَا، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَلَا أُرِيكَ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا".

٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ قَالَ الْحَاكِمُ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ١٢٨ جَعَلَ رَجُلٌ يَثْنِي عَلَى عُثْمَانَ فَقَامَ الْمُقْدَادُ فَجَعَلَ يَحْيِي عَلَيْهِ الْحَصْبَاءَ وَقَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحْيِيَ فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ».

١٠٢ [101] باب الرجل يمدح في وجهه فيظهر الكراهية لذلك تواضعا

[١٠١] بَابُ الرَّجُلِ يَمدَحُ فِي وَجْهِهِ فَيَظهرُ الكَراهِيَةَ لِذلكَ تَواضِعًا

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْنَا: أَنْتَ وَالِدُنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُنَا عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ قَالَ: "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ: وَلَا تَسْتَجِرُّكُمُ الشَّيَاطِينُ" - وَرَبَّمَا قَالَ غِيلَانُ: «وَلَا تَسْتَهْوِكُمُ الشَّيَاطِينُ».

٣٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا ثابت عن أنس أن رجلا قال: يا محمد يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا. قال: يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا تستهويكم الشياطين «أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله عز وجل».

١٠٣ [102] باب ما يستحب من ترتيل الكلام وتبيينه

[١٠٢] بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيلِ الْكَلَامِ وَتَبْيِينِهِ
٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِ كُرْمٍ هَذَا، كَانَ فَصْلًا بَيْنَهُ، يَحْفَظُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ».

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلٌ - أَوْ تَرْسِيلٌ».

١٠٤ [103] باب ما يستحب من إيجاز الكلام

[١٠٣] بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِيجَازِ الْكَلَامِ
٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَارُ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتُهُ مَثْنَةً مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا".

٣٨٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ - أَوْ أُمِرْتُ - أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ».

١٠٥ [104] باب ما يستحب من التخلو بالموعظة والعلم وما يكره من التطويل مخافة الملل

[١٠٤] بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّخْلِوِّ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّطْوِيلِ مَخَافَةَ الْمَلَالِ
٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَالِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ السَّرِيِّ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَذْكُرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوَدِدْنَا أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: ١٣٠ إِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهِيَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ التَّطْوِيلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ: إِيَّاكَ وَإِمْلَالَ

النَّاسِ وَتَقْنِيَتِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَ الْقَوْمَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَتْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُحَدِّثُهُمْ، قِيلَ: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَدْ أَقْبَلْتَ عَلَيْكَ قُلُوبَهُمْ، فَإِذَا انْكَأَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَنَاقَبُوا فَلَا تُحَدِّثُهُمْ.

١٠٦ [105] باب كراهية التشديق في الكلام وصرفه ليسبي به القلوب

[١٠٥] بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّشْدِيقِ فِي الْكَلَامِ وَصَرَفِهِ لَيْسَبِي بِهِ الْقُلُوبُ
٣٨٩ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَحَّامُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاصِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ أَرْبَعٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟ الثَّرَثَارُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ، الْمُتَفَنِّقُونَ، أَفَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قُلْتُ: الثَّرَثَارُ الْمُنْكَارُ فِي الْكَلَامِ، وَالْمُتَفَنِّقُ: الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الْكَلَامِ وَيَفْهَقُ بِهِ فَهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْفَهْقُ الْإِمْتِلَاءُ
٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْدَبُ، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بِشْرِ بْنِ ١٣١ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَخْلُلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخْلُلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا».

٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرَحْبِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسَبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: صَرْفُ الْكَلَامِ فَضْلُهُ وَمَا يَتَكَلَّفُهُ النَّاسُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا يُدْخِلُهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ، وَلِمَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالتَّزْيِيدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَصْدًا تَلُو الْحَاجَةَ، غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهَا، يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ، وَسِرَّهُ عُلَنَهُ، قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٧ [106] باب المتشبع بما لم يعط

[١٠٦] بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ
٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْصَلِحْ لِي أَنْ أَقُولَ: أَعْطَانِي زَوْجِي وَلَمْ يُعْطِنِي أَنْ عَلَيَّ ضَرَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ».

١٠٨ [107] باب في حفظ المنطق

[١٠٧] بَابُ فِي حِفْظِ الْمَنْطِقِ

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي ١٣٢ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبْثَ نَفْسِي، وَلَيْقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي». وَحَكِينَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُ: لَقِسْتُ نَفْسِي أَيْ ضَاقَتْ.

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْغَنَبِ الْكَرَمَ، إِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ: «وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ». وَفِي حَدِيثٍ وَائِلٍ مِنْ حُجْرٍ: وَلَكِنْ قُولُوا: «الْغَنَبُ وَالْحَبْلَةُ».

٣٩٥ - أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلَيْقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلَيْقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ".

٣٩٦ - وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ حِفْظِ الْمَنْطِقِ مَا رَوَيْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ ".

٣٩٧ - وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَنْ يَعَصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى

٣٩٨ - «وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ» نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ
٣٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي زَعْمُوا: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعْمُوا» وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَرَاهِيَةِ حِكَايَةِ مَا يَرْجَفُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٤٠٠ - وَفِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ».

٤٠١ - وَفِي حَدِيثٍ رَدِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ عَثَرَتْ دَابَّتُهُ فَقَالَ: " لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ ".

٤٠٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ".

١٠٩ [108] باب ترك المراء وإن كان محقاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً

[١٠٨] بَابُ تَرْكِ الْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا، وَتَرْكِ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٣٤ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ».

١١٠ [109] باب كراهية كثرة الضحك

[١٠٩] بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الضَّحْكِ
 ٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ التَّيْسَابُورِيُّ بِخَوَارِزْمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ وَرِعًا تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسَنَ مُجَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقْلَّ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكَ تُمِيتُ الْقَلْبَ».
 ٤٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلُوِّيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَنِينِيُّ، ثنا الْحَوْضِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ.

١١١ [110] باب المزاح المباح

[١١٠] بَابُ الْمَزَاحِ الْمُبَاحِ
 ٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». تَابَعَهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ.
 ٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِ، أَنَا عَبْدُ دُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّمْسَارُ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأَمٍ سَلِيمٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا مَارَحَهُ إِذَا جَاءَ، فَدَخَلَ يَوْمًا يَمَارَحُهُ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى أَبَا عَمِيرٍ حَزِينًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ نَعْرَهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ».
 ٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَوْلِدَ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تُلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ؟».
 ٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يَبْصُرُهُ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي ١٣٦ مِنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَلَّمَ، جَعَلَ لَا يَالُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرُهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ»، قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا وَأَمثَالُهُ جَائِزٌ، فَأَمَّا إِذَا أَخَذَ مَالُ إِنْسَانٍ دُونَهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيْعِهِ.

٤١١ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَحْبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

٤١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَا عِبًا جَادًّا». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لِعِبَا وَلَا جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا».

١١٢ [111] باب التغليظ في اللعن

[١١١] بَابُ التَّغْلِيْظِ فِي اللَّعْنِ

٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا».

٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ وَيَسْأَلُهَا عَنِ الشَّيْءِ، فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَتَهُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَلَعَنَهَا، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنُ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

٤١٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا بِشَيْءٍ عَذَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ ". قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِ النُّدُورِ.

٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا شُرَيْحٌ، ثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَنًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّتَ جَبِينُهُ».

٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزِيلٍ،

ثُمَّ عِيسَى بْنُ مِينَا، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ١٣٨ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ يَعْنِي: فَوَعِظَ النَّاسَ ثُمَّ انْصَرَفَ - فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: لَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ أَحَدِيكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، فَقُلْنَ لَهُ: وَمَا نَقُصُّ عَقْلَنَا وَدِينَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِكُنَّ، أَوَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: نَعَمْ قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَاذِنُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَاذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» قِيلَ لَهُ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ، انْذَنُوا لَهَا»، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا فِي الْوَلَدِ وَارِدٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى رَاحِلَةٍ - أَوْ بَعِيرٍ -، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَاقَقَ بِهَا الْجَبَلُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَبْصَرْتَهُ جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلِّ اللَّهُمَّ الْعَنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ، لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً - أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا لَعْنَةُ مِنَ اللَّهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لَعْنِ الدِّيكِ، وَقَالَ: «أَنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

٤٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ سَبِّ الْبَرِغوثِ.

٤٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، ثُمَّ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَبَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو، ثُمَّ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرَّيْحَ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: أَنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

١١٣ [112] باب كراهية التفاخر بالأحساب

[١١٢] بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيْدِيُّ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، ثُمَّ أَبُو قَلَابَةَ، ثُمَّ حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثُمَّ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْفَخْرَ بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، لِيَنْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ خُفْرِهِمْ بِأَبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ النَّتَنَ بِأَنْفِهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ.

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيشِيُّ، ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ حَمْدٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «لِيَدْعَنَّ رِجَالُ نَحْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ».

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خِلَالُ مَنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ "وَلَيْسِي الثَّالِثَةُ. قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَارِ.

٤٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِينَ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ النَّاحِيَةَ إِنْ لَمْ تَنْبُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ ثُمَّ يَغْلِي عَلَيْهَا دُرُوعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ"

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، فَذَكَرَهُ.

١١٤ [113] باب كراهية مسألة أهل الكتاب وقراءة كتبهم

[١١٣] بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسْأَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ وَكَلَامُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَعْرِفُونَهُ مُحَضًّا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، وَقَالُوا: {هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [البقرة: ٧٩]، أَفَلَا يَنْهَاهُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ".

٤٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَهَلُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦]".

١١٥ [114] باب كراهية اقتباس علم النجوم وإتيان الكهان

[١١٤] بَابُ كَرَاهِيَةِ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ

٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ فَمَا زَادَ مَا زَادَ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَنْبَأْنَا بِهِ عَلِيٌّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: ١٤٢ «وَمَا أَرَى مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ».

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَانُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَلَا يَصَدِّكُمْ» قَالُوا: وَمِنْ رَجُلٍ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا».

٤٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

١١٦ [115] باب كراهية الطيرة

[١١٥] بَابُ كَرَاهِيَةِ الطَّيْرِ

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَوْفِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَيَّانٍ - هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ -، عَنْ قُطَيْبِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعِيَاةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجَبْتِ». وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَاةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخُطُّ يَخْطُ، وَالْجَبْتُ قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ.

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ١٤٣ «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْقَالُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٤٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ".

٤٣٤ م - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَضَمِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ؟ فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَضِلُّ لَهُ الشَّيْءُ فَيَذْهَبُ فَيَسْمَعُ يَا وَاجِدٌ».

٤٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ».

٤٣٦ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ لَفْظًا غَيْرَ مَرَّةٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمُسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

٤٣٧ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَالِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَّارِ"، ثُمَّ قَرَأَتْ: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

نَبَرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ" [الحديد: ٢٢].

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا ١٤٤ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ.

٤٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا نَاسٌ آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٨ م - وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: شَوْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشَوْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يَغْزِ عَلَيْهِ، وَشَوْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى فِي الدَّارِ الَّتِي تَحَوَّلُوا إِلَيْهَا فَقُلَّ فِيهَا عَدَدُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»، فَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِهَا إِبْطَالًا لِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ، فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧ [116] باب لا عدوى ولا صفر ولا هام

[١١٦] بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَ

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ».

٤٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ١٤٥ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْإِدْعَاءِ إِضَافَةَ الْفَعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، أَلَا تَرَاهُ أَجَابَ بِأَنْ قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟ يَعْنِي الَّذِي أَعْدَى الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ مَخَالَطَةَ الْأَجْرَبِ غَيْرَ الْأَجْرَبِ سَبَبًا لَجْرِبِهِ، فَالْفَعْلُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ تَكُونُ الْمَخَالَطَةُ لَهُ سَبَبًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ أَذَى». فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِي إِرَادِهِ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْذِي بِالْإِخْتِلَاطِ الَّذِي قَدْ يَجْعَلُهُ اللَّهُ سَبَبًا لَجْرِبِ بَعِيرٍ، وَيُحْتَمَلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُصِحِّ أَنَّهُ إِنَّمَا مَرَضٌ بَعِيرُهُ لِإِرَادَةِ الْمُرَضِّ عَلَيْهِ بَعِيرُهُ فَيَكُونُ فِتْنَةً عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِاجْتِنَائِهِ وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: لَا صَفَرَ، فَقَدْ قِيلَ: هُوَ حَبَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ وَقِيلَ: هُوَ تَأْخِيرُهُمُ الْمُحَرَّمُ إِلَى صَفَرٍ فِي تَحْرِيمِهِ، وَقَوْلُهُ: لَا هَامَ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ: أَنْ عِظَامَ الْمَوْتَى تُصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ فَابْطُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ.

١٤٦

وَأَمَّا الَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ». فَإِنَّمَا هُوَ لَمَّا فِي مَخْلَطَتِهِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي إِبْرَادِ الْمَرِيضِ عَلَى الْمَصِحِّ، أَوْ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِيهِ.

٤٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَكَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَرْجَلَانِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ». وَفِي هَذَا قَطْعُ الْعَلَائِقِ وَالْأَسْبَابِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ حَفِظَهُ مِنَ الْإِعْدَاءِ مَعَ الْمُخَالَطَةِ، كَمَا يَبْتَلَى بِهِ مَنْ أَرَادَ إِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ إِعْدَاءٍ، وَاسْتِعْمَالَ الْأَسْبَابِ وَمُرَاعَاتِهَا مُرَخَّصٌ فِيهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ النَّافِعُ وَهُوَ الضَّارُّ، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١٨ [117] باب الوباء يقع بأرض

[١١٧] بَابُ الْوَبَاءِ يَقَعُ بِأَرْضٍ

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَازِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ وَبَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَرَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرِغٍ فَلَقِيَتْهُ أُمْرَأَةٌ عَلَى الْأَجْنَادِ فَلَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ: اجْمَعْ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ لِمَجْمَعَتِهِمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ارْجِعْ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ قَدَرُ اللَّهِ وَقَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلَا تَرْجِعْ عَنْهُ، فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ، فَأَذَّنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: أَتَى مَصْحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَإِنِّي مَاضٍ لِمَا أَرَى، فَانظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ، فَاْمْضُوا لَهُ فَأَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ. قَالَ: فَركبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي أَرْجِعُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخَالَفَهُ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ أَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا هِطَّ وَادِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ وَاحِدَةٌ جَدْبَةٌ وَالْأُخْرَى خَصْبَةٌ أَلَيْسَ أَنْ رَعَى الْجَدْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ خَلَا بِأَبِي عُبَيْدَةَ فَتَرَا جَعَا سَاعَةً، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَالْقَوْمُ مُخْتَلِفُونَ فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عَلَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوكُمُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

١٤٨

حَمْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَارْجِعَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجِعُوا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ

ربعة قال: إن عمر إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف. قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث يقرب معناه من معنى حديث: «لا يورد ممرض على مصح» والله أعلم.

١١٩ [118] باب النهي عن سب الدهر عند نزول المصائب به وهو يعتقد أن الدهر هو الذي يفعل به ما ينزل به من المصائب

[١١٨] بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَصَائِبِ بِهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ ٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ». وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِيهِ: «يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ». يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، فَلَا أَمْرَ بِيَدِهِ، يُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ كَيْفَ شَاءَ، وَإِذَا سَبَّ فَاعِلُهَا كَانَ قَدْ سَبَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١٢٠ [119] باب الحذر

[١١٩] بَابُ الْحَذَرِ ٤٤٦ - رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ وَجَدَ صَاحِبًا وَسَمَّاهُ لَهُ، فَقَالَ: ١٤٩ " إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَاتِلُ: أَخْوَكُ الْبَكْرِيِّ فَلَا تَأْمَنَّهُ ". ٤٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، أَنبَأَنَا الْإِمَامُ وَالِدِي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُرْ مَرَّتَيْنِ» وَفِي حَدِيثِ الْإِمَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.

١٢١ [120] باب إطفاء النار بالليل

[١٢٠] بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ ٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَازِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». ٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمِيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ،

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَارَةُ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا»، لَجَأَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا عَلَى انْتَمَرَةٍ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَيُحْرِقُكُمْ».

١٢٢ [121] باب كف الصبيان عند المساء وإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وإطفاء المصابيح

[١٢١] بَابُ كَفِّ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الْفَارِسِيُّ بِغَدَادَ، ثنا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ أَوْ أَمْسَتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ خَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَاطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٤٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرْسِلُوا مَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ خَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ خَمَةُ الْعِشَاءِ».

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِغَدَادَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَافِرِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوَكَّ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

١٢٣ [122] باب في قتل الحيات

[١٢٢] بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْعَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا الحياتِ وذاتِ الطُّفَيْتَيْنِ والأبترَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ: وَكَانَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي قَالَ: لَجَسْتُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًَا فِي عِرَاجِي فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا بِحَيَّةٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ لَا تَفْعَلْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: تَرَى هَذَا

الْبَيْتَ لَيْتَ فِي الدَّارِ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ ابْنُ عَمٍّ لَنَا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ فَكَانَ يَسْتَاذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَاذَنُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَاذَنَ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، أَخَافُ عَلَيْكَ قُرَيْظَةً» فَأَقْبَلَ فَإِذَا بِأَمْرَأَةٍ قَائِمَةٍ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَنَحَا لَهَا الرُّمْحَ، فَقَالَتْ: اكْبِبْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَدْخُلَ فَتَنْظُرَ، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَلَى الْفَرَاشِ، فَانْتَضَمَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّزَ الرُّمْحَ فِي الْحَجَرَةِ وَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَاسِ السِّنَانِ، وَاضْطَرَبَ الْفَتَى فَلَمْ يَدْرِ أَيَهُمَا أَسْرَعُ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى.

١٥٢

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَخُتْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَنَا وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَ لَنَا صَاحِبَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ فَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ خَبَا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا تَبَدَّى لَكُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا تَبَدَّى لَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٤٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصُولِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنبَأَ أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا فَرَجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَمَا ظَهَرَ لَكُمْ بَعْدَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ». كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ السَّائِبِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ.

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَشَدُّكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، وَأَشَدُّكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا، فَإِذَا عُدْنَا فَاقْتُلُوهُمْ".

رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا مَوْفُوفًا أَنَّهُ قَالَ: الْحَيَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضَّةٌ.

١٢٤ [123] باب في قتل الأوزاع

[١٢٣] بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بَغْدَادَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ١٥٣ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فَوْسِقًا. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَبَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ سَائِرُ مَا أُذِنَ فِي قَتْلِهِ.

١٢٥ [124] باب النهي عن قتل النملة وما ذكر معها

[١٢٤] بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا

قَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدُودِ وَالصُّرَدِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدِ».

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مَثَلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةٍ مِنْ قُرَى التَّمَلِّ فَأَحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَيْ إِنَّ قَرَصَتْكَ مَثَلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

٤٥٩ - أَنبَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عِبَادُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَذِيبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسَقِّهَا حِينَ حَبَسَتْهَا، وَلَمْ تُرْسَلْهَا فَتَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنبَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ١٥٤ "وَيُقَالُ لَهَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا"

وَرَوَيْنَا عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُتَيْبَةَ، وَعَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَضُرُّهُ.

١٢٦ [125] باب النهي عن الخذف

[١٢٥] بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّكِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا كَهْمَسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَنَهَا، وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: أَنَّهُ لَا يَرْدُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ". قَالَ: فَرَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ قَالَ: فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَخْذِفُ، لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا وَكَذَا وَكَذَا. يَشْكُ أَشْهَلُ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ لَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا أَبَدًا، أَوْ لَا أُحَدِّثُكَ أَبَدًا. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

١٢٧ [126] باب النهي عن حمل السلاح وإخراجه من غمده بين المسلمين خشية أن يخذش به مسلم

يُخْذَشُ بِهِ مُسْلِمٌ

[١٢٦] بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السِّلَاحِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ غَمَدِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَشْيَةً أَنْ يُخْذَشَ بِهِ مُسْلِمٌ

٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ١٥٥ «مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٤٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ سُوقِنَا بِنَبَلٍ فَيَمْسِكُ عَلَى أَنْصَالِهَا لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَذًى».

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ».

١٢٨ [127] باب النبي عن البصاق في المسجد وعن اليمين

[١٢٧] بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْيَمِينِ
 ٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَخْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: ١٥٦ «لَا يَتَنَخَّمُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبَسْرَى».

وَرَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْأَبْزَقُ فِي ثَوْبِهِ فَدَلَّكَهُ».

١٢٩ [128] باب المولود يؤذن في أذنه

[١٢٨] بَابُ الْمَوْلُودِ يُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ
 ٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَسْكَرِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ».

١٣٠ [129] باب المولود يحنك بتمره ويسمى

[١٢٩] بَابُ الْمَوْلُودِ يُحْنَكُ بِتَمْرَةٍ وَيُسَمَّى
 ٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ» وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

١٣١ [130] باب ما يستحب أن يسمى به الولد

[١٣٠] بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الْوَلَدُ
٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، أَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ١٥٧ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّلَقَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَشْمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبُ وَمُرَّةٌ».

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهَا بَدَأْتَ لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمُّ هُوَ، فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعٌ فَلَا يَزِيدَنَّ عَلَيَّ".

٤٧١ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَنْبَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِعَلَى، وَبِرَّكَهَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ سَكَتٍ عَنْهَا، ثُمَّ قَبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ».

٤٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٥٨ «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُدْعَى مَالِكُ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ».

١٣٢ [131] باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه

[١٣١] بَابُ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ وَتَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ
٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِظُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيْرَ اسْمٍ عَاصِيَةً قَالَ: «أَنْتَ جَمِيلَةٌ».

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَزَنٌ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَنِي بِهِ أَيْ قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَيْنَا تِلْكَ الْحَزُونَ بَعْدَهُ.

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ زَيْنَبَ، وَدَخَلَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ».

٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الطَّيِّبُ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا الإمامُ وَالِدِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ١٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ مَعَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟» فَقَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ: «لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا وَسَمِيَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ».

وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ بِشَرْحِهَا الْكَتَابُ.

١٣٣ [132] باب كراهية التكني بأبي القاسم

[١٣٢] بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

٤٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ مَلَّاسٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لِمَ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فَلَانًا، فَقَالَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

وَهَكَذَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِسْتِنَاءِ بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقًا. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ.

١٣٤ [133] باب كراهية الجمع بين اسمه وكُنْيَتِهِ

[١٣٣] بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكْنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِأَسْمِي».

١٣٥ [134] باب من رخص في الجمع بينهما بعد وفاته

[١٣٤] بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الصَّيْرَفِيِّ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا فِطْرٌ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٨٠ - وَرَوَاهُ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عُمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ كَانَتْ رُخْصَةً. ٤٨١ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَجَّيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ١٦١ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنِيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَّيِّ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَخْرَجَهُمَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ فَلَا حَدِيثَ الَّذِي وَرَدَتْ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَصَحُّ وَأَكْثَرُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَالَ النَّبِيُّ بِوَفَاتِهِ دَعَا مِنْهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ خَبَرٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ تَكْنَى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الْغَيْرُ؟» وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَرِهَ التَّكْنِيَّ بِأَبِي عَيْسَى، وَزَعَمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤٨٢ - وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُكْنِيْنِي فَكُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ، فَقَالَ: «بَلِ اكْتَنَيْتِ بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ» فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاسِمِيُّ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ، فَقِيلَ عَنْهُ كَهَذَا، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِعَبْدِ اللَّهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنَ أُخْتِ عَائِشَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْعَقِيقَةِ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ.

١٣٦ [135] باب الألقاب

[١٣٥] بَابُ الْأَلْقَابِ

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْخَفَّارِ، بِبَغْدَادَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سُلَيْمَةَ {وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} [الحجرات: ١١] وَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ، فَزَلَتْ: {وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} [الحجرات: ١١].

١٣٧ [136] باب في تطيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات

[١٣٦] بَابُ فِي تَطْيِيبِ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثنا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ".

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَشُبُهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقَعَ الْحَرَامَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَعَاصِيهِ».

١٣٨ [137] باب ما جاء في غسل اليد قبل الطعام وبعده

[١٣٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَانَ يَقُولُ: غَسَلُ الْيَدَيْنِ بِدَعَةٍ عِنْدَ الطَّعَامِ.

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْخَوْرِِيثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، ثُمَّ قَرَّبَ لَهُ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَوْرِِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: لَمْ تَتَوَضَّأْ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَاتَوَضَّأْتُ».

١٦٤

وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَوْرِِيثِ.

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْخَوْرِِيثِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ أَنَّهُ رَجَعَ فَأَتَى الطَّعَامَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَاتَوَضَّأْتُ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَّلَى الْأَدَابِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ الْمَرْءُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَسَّ يَدُهُ قَدَرًا.

٤٨٩ - وَأَمَّا بَعْدَ الطَّعَامِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، وَعَبَّاسُ

الدُّورِيُّ قَالَا: ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فَرَوَاهُ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَرَوَى عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

١٦٥ وَرَوَيْنَا عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوِيقَ وَأَكْلِهِمْ مَعَهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَالَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَكَلَ عَرَقًا مِنْ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمَضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٩ [138] باب الذكر عند دخوله بيته، وعند طعامه والأكل مما يليه بيمينه

[١٣٨] بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ وَالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ ٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ".

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلَقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٦٦ "أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَفَأَكُمُ، إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ".

تَابَعَهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ".

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ الْفَارِيَّابِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَطْعَمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الْقَصْعَةِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ فِي الصَّحْفَةِ.

٤٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَجَعَلَتْ أَخْطُ فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَى بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ رُطْبٍ - أَوْ تَمْرٍ - فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْهَذِيلِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةٍ الْمَنْقَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عِكْرَاشُ بْنُ ذُوَيْبٍ، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ قُدُومِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِمَعْمَرٍ: فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّفَرِ فَلَعَلَّهُ عَنْهَا جَمِيعًا.

٤٩٥ م - أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

١٤٠ [139] باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

[١٣٩] بَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقِصْعَةِ دُونَ وَسْطِهَا

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤١ [140] باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها عند الفراغ من الأكل

[١٤٠] بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَعَقَهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ

٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَاكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ».

٤٩٩ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يمسح أحدكم يده بالمدليل حتى يلقى يده، فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له».

٥٠٠ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي قال: حدثني المعلى بن راشد قال: حدثني، جدتي أم عاصم قالت: ١٦٩ دخل علينا نبيشة الخير، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل في قسعة ثم لحسها استغفرت له القسعة».

١٤٢ [141] باب من قرب شيئاً مما قدم إليه إلى من قعد معه

[١٤١] باب من قرب شيئاً مما قدم إليه إلى من قعد معه

٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فانطلق وانطلقت معه قال: فجاء بمرقة فيها دبأ قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذلك الدبأ ويعجبه، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطمع منه شيئاً قال أنس: فما زلت أحبه بعد. قال سليمان: فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي فقال: ما أتينا أنس بن مالك قط في زمن الدبأ إلا وجدناه في طعامه. قال الشيخ أحمد رحمه الله: ولا يناول مما قدم إليه من لم يجلس معه شيئاً.

٥٠٢ - وعن سلمان أنه دعا رجلاً إلى طعامه فجاء مسكيناً فأعطاه كسراً، فقال له سلمان: «ضعه من حيث أخذته، ما رغبتك أن يكون الوزر عليك والأجر لغيرك، إنما دعوناك لتأكل».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن سلمان، فذكره.

١٤٣ [142] باب لا يعيب طعاماً قدم إليه ولا يتخرج من طعام أحله الله عز وجل

[١٤٢] باب لا يعيب طعاماً قدم إليه ولا يتخرج من طعام أحله الله عز وجل

٥٠٣ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، بالكوفة، أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا وكيع، عن الأعمش قال: أظن أبا حازم ذكره عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه».

٥٠٤ - وروينا عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أخرج منه، فقال: «لا يتخلخن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية».

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، ثنا قبيصة بن هلب، عن أبيه فذكره.

١٤٤ [143] باب لا يحتقر ما قدم إليه

[١٤٣] بَابُ لَا يَحْتَقِرُ مَا قَدِمَ إِلَيْهِ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: ١٧١ دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدِمَ إِلَيْهِمْ».

١٤٥ [144] باب في أكل اللحم والثريد

[١٤٤] بَابُ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَخَذَ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظِيمِ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: «يَا صَفْوَانُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: «قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فَيْكِ إِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ فَقَالَ فِيهِ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُوصِلِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا أَقْوَامًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ، وَأَشْهَى وَأَمْرَأُ».

٥٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا ١٧٢ " لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَلَكِنْ انْهَسُوهُ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَحْمٍ قَدْ تَكَامَلَ نُضْجُهُ، أَوْ عَلَى أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ أَطْيَبُ.

٥٠٩ - فَأَمَّا الْجَوَارُ فَنَقِيماً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُكَّانِيُّ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعِرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكَانَ قَدْ سَمَّ فِيهَا، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمَوْهُ.

٥١١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

٥١٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: اشْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا، فَقِيلَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا إِلَّا أَعْنَاقُ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَتْ أَقْرَبَهَا إِلَيَّ الْخَيْرَاتِ وَأَبْعَدَهَا مِنْ الْأَذَى».

٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمِطِيُّ، ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ».

٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَجُلًا خَيَّطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا قَدْ صَبَّ عَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَيَأْكُلُهُ، قَالَ: وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ " قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَأَصْنَعُ لِي طَعَامًا أَقْدِرُ أَنْ تَضَعَ لِي فِيهِ دُبَّاءً إِلَّا صُنِعَ.

١٤٦ [145] باب أكل الحلواء

[١٤٥] بَابُ أَكْلِ الْحَلْوَاءِ

٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبٍ الْمُقَرِّي الْوَاسِطِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوُ الْبَارِدُ» هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْصُولًا.

٥١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ، فَقَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ» هَذَا أَصَحُّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

١٤٧ [146] باب في التلبينة

[١٤٦] بَابُ فِي التَّلْبِينَةِ

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطَبَخَتْ وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحَزَنِ».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّهَا حِسَاءٌ يَعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ خُلَاطَةٍ، وَيَجْعَلُ فِيهَا عَسَلَ، سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهَا لَهَا بِاللَّبَنِ لِيَاضَهَا وَرِقَّتَهَا.

٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى السُّلَيْمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، ثنا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ١٧٥ «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالمَاءِ مِنَ الوَسْخِ». قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لَا تَزَالُ الْبَرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ.

١٤٨ [147] باب في الخل

[١٤٧] بَابُ فِي الْخَلِّ

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، ثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْمُسْنِي بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَأَتَى بَعْضَ بُيُوتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: "هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا فُلُقٌ، فَقَالَ: هَاتُوهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ مِنْ إِدَامٍ؟ قَالُوا لَا إِلَّا خَلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَاتُوهُ، فَنَعِمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْخَلَّ يُعْجِبُنِي مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زَالَ الْخَلُّ يُعْجِبُنِي مُنْذُ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ.

١٤٩ [148] باب في الزيت

[١٤٨] بَابُ فِي الزَّيْتِ

٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

١٥٠ [149] باب في الثوم والبصل والكراث

[١٤٩] بَابُ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّكِ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومَ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثُّومِ: وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ - فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ" لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ السَّمَّكِ. ٥٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِيهَا ثُومٌ، فَاتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ لِرِيحِهِ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا».

٥٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ: «فَنَنْ كَانِ مِنْكُمْ أَكْلُهُمَا لَا بَدَّ فَلَيْمَتُهُمَا طَبَخًا»، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا.

١٥١ [150] باب في الطعام الحار

[١٥٠] بَابُ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ

٥٢٦ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ إِجَارَةً، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَكْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ» وَرَوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَعْنَاهُ.

١٥٢ [151] باب في القران بين التمرتين

[١٥١] بَابُ فِي الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٥٣ [152] باب الجمع بين لونين إرادة التعديل بينهما

[١٥٢] بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ إِرَادَةَ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا نُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ». ٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ التَّاجِرُ، بِالرَّيِّ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْرَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَطِيخِ وَالرُّطْبِ»

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، وَزَادَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا حَرَّ هَذَا.

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْيَدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ بَسْرِ السَّلْمِيِّ قَالَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، فَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ».

٥٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَفِيُّ بَغْدَادَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، ثَنَا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادٍ، ثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ ١٧٩ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: " كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَمَرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَاهُ غَضِبَ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ " تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكِيرٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٤ [153] باب في الأكل والشرب قائما

[١٥٣] بَابُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ «ذَلِكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثُ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا النَّهْيُ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَاخْتِيَارِ الشُّرْبِ قَاعِدًا لِلْأَدَبِ وَلِمَا يُخْشَى فِي الشُّرْبِ قَائِمًا مِنَ الدَّاءِ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ الطَّبِّ، وَخُصُوصًا لِمَنْ كَانَتْ بِهِ فِي أَسَافِيلِهِ عِلَّةٌ يَشْكُوهَا مِنْ بَرْدٍ أَوْ رُطُوبَةٍ، وَحَمْلِهِ الْعَتِيْبِي عَلَى الشُّرْبِ سَائِرًا. وَقَدْ وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا بِمَا.

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَمْزَمَ، فَاسْتَسْقَى فَاتَيْتَهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ ١٨٠ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَنَا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

وَرَوَيْنَا فِي الشُّرْبِ قَائِمًا وَالْأَكْلِ سَاعِيًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١٥٥ [154] باب الأكل متكئا

[١٥٤] بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِّئًا

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْرَبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا».

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكِّئًا قَطُّ، وَلَا يَطْأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ.

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنْبَلِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ١٨١ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا، فَأَخَذَ يَهْدِيهِ قَالَ: فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ تَمْرًا مُتَعِيًّا مِنَ الْجُوعِ.

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ جَعْفَرُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْيَحْصِيَّ - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً، وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «اطْبُخُوا هَذِهِ الشَّاةَ وَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الدَّقِيقِ فَاخْبِرُوهُ وَأَثَرِدُوا عَلَيْهِ» وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يَقَالُ لَهَا الْغَبَاءُ - أَوْ الْغَرَاءُ - يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَسَجَدَ الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَالتَّفُؤَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ جِثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَذَرُوا ذُرُوتَهَا يَبَارِكُ فِيهَا» ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ أَرْضُ فَارِسَ، وَالرُّومَ حَتَّى يَكْثُرَ الطَّعَامُ فَلَا يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٥٦ [155] باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه

[١٥٥] بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالتَّفْخِ فِيهِ

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ١٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِّيَّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا ابْنُ بَكِيرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنَفَّسَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ: «فَاهْرِقْهَا».

١٥٧ [156] باب الشرب بثلاثة أنفاس

[١٥٦] بَابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الْمَعْدَلِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا أَبُو عَصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَابْرَأً».

- ٥٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَيَنْهَى عَنِ الْعَبِّ نَفْسًا وَاحِدًا، وَيَقُولُ: «ذَلِكَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ».
- ١٨٣
- ٥٤٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِصْ مَصًّا وَلَا يَعْْبَ عَبًّا، فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ» وَفِي هَذَيْنِ الْمُرْسَلَيْنِ تَفْسِيرُ الْمُسْنَدَيْنِ.

١٥٨ [157] باب في الكرع في الماء

- [١٥٧] بَابُ فِي الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ
- ٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَائِطُهُ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ اللَّيْلَةَ فِي شَنهِ وَالْأُكْرَعَتِ» قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ بَاتَ أَظْنُهُ فِي شَنهِ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ: فَانْطَلَقَ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ شَرِبَ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ.
- ٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى بَرَكَةٍ مِنْ مَاءٍ سَمَاءً، فَكَّرَعْنَا فِيهَا، فَهَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا فَإِنَّهَا أَنْظَفُ آبَتِكُمْ أَوْ أَطْيَبُ آبَتِكُمْ» تَابَعَهُ فَضِيلٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.
- ١٨٤
- وَهَذَا فِي الْمَاءِ يَكُونُ فِي حَوْضٍ صَغِيرٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ، فَإِذَا كَرَعَ فِيهِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فِيهِ فَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهُ تَقَرُّزًا وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ.

١٥٩ [158] باب في استعذاب الماء

- [١٥٨] بَابُ فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ
- ٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَقِي لَهُ الْمَاءَ الْعَذْبَ مِنَ السُّقْيَا» تَابَعَهُ عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦٠ [159] باب كراهية الشرب من فم السقاء لما فيه من خشية الأذى

- [١٥٩] بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَشْيَةِ الْأَذَى

- ٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّي، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ».
- ٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عمرو بْنُ السَّمَاكِ، ثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٨٥ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ». قَالَ أَيُّوبُ: نَبِثْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.
- ٥٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَرَوَاهُ أَيُّضًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ هِشَامُ: فَإِنَّهُ يَنْتِنُهُ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَ السَّقَاءُ مُعَلَّقًا، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ قَرَبَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٦١ [160] باب في الذباب يقع في الإناء

- [١٦٠] بَابُ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ
- ٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». وَرَوَاهُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «وَأَنَّهُ يَنْقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».
- وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ: «وَأَنَّهُ يُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ وَيَقْدَمُ السُّمُّ».

١٦٢ [161] باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

- [١٦١] بَابُ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ فِي الشُّرْبِ
- ٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَأُمَّهَاتِي كُنَّ يُحْتَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَخَلَبَنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بُرٍّ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَعْرَاجِي عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَاولُوا أَبَا بَكْرٍ، فَنَاولَهُ الْأَعْرَاجِيَّ "، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».
- ٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْقَفِيه، وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ:

لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ: فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٣ [162] باب ساقى القوم آخرهم

[١٦٢] بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، أَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مُوسَى -، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْقِيهِمْ، فَقِيلَ: أَلَا تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ١٨٧ «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ».

١٦٤ [163] باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

[١٦٣] بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَوْنِيِّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِيِّ بْنِ يَزِيدَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ الْعِشَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمِ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مَوْوِي».

١٦٥ [164] باب في التخلل

[١٦٤] بَابُ فِي التَّخَلُّلِ

٥٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَلْعَقْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، فَذَكَرَهُ.

١٦٦ [165] باب كراهية كثرة الأكل

[١٦٥] بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثَرَةِ الْأَكْلِ

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فُخِّلَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٥٩ م - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِشَاةٍ فُخِّلَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْلِمَ يَشْرَبُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمِعَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمِعْدَةُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ: يَأْكُلُ الْكَافِرُ أَكْلَ مَنْ لَهُ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ لَخِفَّةِ أَكْلِهِ يَأْكُلُ أَكْلَ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِعَاءٌ وَاحِدٌ.

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِمْوْنِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٨٩ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ».

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٥٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالَ: أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْبَعْ شَبْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَاتَ».

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمَصْرِيُّ، ثنا مُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزْرِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدَ بَرٍّ وَلَحْمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: «اكْفَ عَنَّا - أَوْ احْبِسْ عَنَّا - مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُرْ شَبْعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَمَا أَكَلْتُ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلًّا بَطْنَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَانَ إِذَا تَعَشَّى لَمْ يَتَغَذَّ، وَإِذَا تَغَذَّى لَمْ يَتَعَشَّ.

٥٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الرَّيُّونَجِيُّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ١٩٠ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيُّ وَعَاءً شَرَّ مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُكَ يَا قَدِيمَ لَقِمَاتٍ يُقَمِّنُ صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فثَلْثُ طَعَامٍ، وَثَلْثُ شَرَابٍ، وَثَلْثُ نَفْسٍ».

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَرْقِيُّ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَتِيٍّ، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَطْعَمَ آدَمَ ضَرْبٌ مَثَلًا لِلدُّنْيَا فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ وَإِنْ مَلَحَهُ وَقَرَحَهُ فَيَعْلَمُ إِلَى مَا يَصِيرُ».

١٦٧ [166] باب الاجتماع على الطعام

[١٦٦] بَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ
٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

١٦٨ [167] باب في طعام الفجأة

[١٦٧] بَابُ فِي طَعَامِ الْفَجْأَةِ
٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ النَّسَوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعُكْبَرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ١٩١ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنْ شُعْبِ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تَرْسٍ أَوْ حَفَّةٍ فَدَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

١٦٩ [168] باب من دخل على غير دعوة

[١٦٨] بَابُ مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ صَغِيرًا».

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لِي قَصَابًا وَأَمْرَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَامًا خَمْسَةَ رِجَالٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَفَاءً خَامِسَ خَمْسَةِ وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَّا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِلَّا رَجِعْ» فَأَذِنَ لَهُ.

١٧٠ [169] باب الدعاء لرب الطعام

[١٦٩] بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبُوبِيُّ الضَّرِيرُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِيهِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا، فَقَالَ: انْزِلْ عَلَيَّ، فَنَزَلَ عَلَيْنَا، فَأَتَى بَنَمْرَ وَسَوِيْقَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَضَعُ النَّوْيَ عَلَى ظَهْرِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ قَالَ: وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ ١٩٢ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ سَوِيْقٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ أَوْ يَرْتَحِلَ، فَقَالَ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَإِذَا جَاءَ دُورَ الْأَنْصَارِ أَتَاهُ صِبْيَانُ الْأَنْصَارِ فَيَدُورُونَ حَوْلَهُ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ وَيَسْلِمُ عَلَيْهِمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَسَمِعَ سَعْدٌ فَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَالْأَرَجُ، قَالَ: فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ سَعْدٌ مُبَادِرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَلَّمْتُ تَسْلِيمَةً إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهَا وَرَدَدْتُهَا عَلَيْكَ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ، ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَتَحَدَّثْنَا، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ طَعَامًا، فَأَصَابَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: «أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرْ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

١٧١ [170] باب ما ينهى عنه الرجل من لبس الحرير واقتراشه ولا تنهى عنه المرأة

[١٧٠] بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَاقْتِرَاشِهِ وَلَا تَنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءٍ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى مِنْهَا عُمَرَ حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ، وَرَوَاهُ جَوِيرِيَةُ بْنُ أَبِي بِنِ الْأَسْمَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ: حُلَّةٌ سَيَرَاءٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوهَا بَعْضُ نِسَائِكَ».

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّودْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ،

ثُمَّ شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا وَخَرَجْتُ فِيهَا، فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، فَقَالَ لِي: «مَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنَا الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكْرِيَّا الْمُقَرِّي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: نَا أَبُو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ١٩٤ اسْتَقَى حَذِيفَةُ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فَضَّةٍ فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٥٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُقْبَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَرَامٌ، وَحَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ».

وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٢ [171] باب الرخصة في الأعلام وما في نسجه قز وغير قز

[١٧١] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْأَعْلَامِ وَمَا فِي نَسْجِهِ قَزٌّ وَغَيْرُ قَزٍّ

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَلْبَابَةِ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ».

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

١٧٣ [172] باب الرخصة في لبس الديباج والحرير في الغزو ولحكة يجدها في جلده

[١٧٢] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الدِّبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي الْغَزْوِ وَلِحْكَةِ يَجِدُهَا فِي جِلْدِهِ

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ فِي

- سَفَرٍ مِنْ حَكَّةَ كَانَ يَجِدُهَا بِجِلْدِهِ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ".
 وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فِي غَزَاةٍ لَهُمَا».
- ٥٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَيَالِسَةٍ لَهَا لَبْنَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَكْفُوفَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِّيْبَاجِ.
- ٥٨١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ، - خَتَنَ عَطَاءٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ جُبَّةَ مُزْرَرَةٍ بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ هَذِهِ فِي الْحَرْبِ.
- ٥٨٢ - فَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَرُكِبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّةَ، وَلَا الْمُعْصَفَرَ، وَلَا الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ».
- يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِيَاثِرَ الْأَرْجُونَ الَّتِي هِيَ مَرَائِبُ الْأَعَاجِمِ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ وَأَرَادَ بِالْمَكْفُوفِ بِالْحَرِيرِ أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ كَثِيرًا مِنْ مِقْدَارِ الْعِلْمِ الَّذِي وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ فِيهِ أَوْ أَرَادَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٤ [173] باب نهى الرجال عن التزعفر، وعن لبس المعصفر

- [١٧٣] بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّزَعْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ
- ٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.
- ٥٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا هِشَامُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى ثَوْبَانِ مُعْصَفَرَانِ، فَقَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا تَلْبَسَهَا».
- ٥٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَى رِيطَةٍ مُضَرَّجَةٍ بِالْمُعْصَفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيطَةُ عَلَيْكَ» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَوْرًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ بِالرِّيطَةِ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ».
- ١٩٧
 وَقَدْ رَوَيْنَا أَحَادِيثَ فِي كَرَاهِيَةِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَذَلِكَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى ثَوْبٍ نُسِجَ ثُمَّ صَبِغَ أَحْمَرَ، وَالَّذِي رَوَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، وَمَا رَوَى فِي مَعْنَاهُ، مَحْمُولٌ عَلَى ثَوْبٍ صَبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥ [174] باب الرخصة في لبس الخبز

[١٧٤] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْخُبْزِ

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، ثنا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بَخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «كَسَانِيَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». لَفِظُ حَدِيثِ عُمَانَ. وَرَوَيْنَا فِي لِبْسِ الْخُبْزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ عَائِشَةَ فِي كُسُوتِهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزَّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ عَشْرِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ أَنَّهُمْ لَبَسُوا الْخُبْزَ. وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْخُبْزَ وَلَا النَّمَارَ»، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيَكُونَ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخُبْزَ وَالْحَرِيرَ وَالنَّجَسَ وَالْمَعَارِفَ».

١٩٨

فِيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ زِيَّ الْعَجَمِ فِي مَرَائِبِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ، وَأَحَبَّ الْقَصْدَ فِيهِمَا، وَاسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّ لِمَجْمَعِهِ بَيْنَ مَا يَكْرَهُ وَمَا يَحْرُمُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْخُبْزِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَمَّا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ عَلَى لِبْسِهِ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦ [175] باب ما روي فيمن لبس ثوب شهرة

[١٧٥] بَابُ مَا رَوِيَ فِيْمَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عُمَانَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا، وَوَقَفَهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ: «... ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ» وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى ضَعِيفَةً.

٥٨٨ - وَرَوَى عَنْ هَارُونَ بْنِ كَثَّانَةَ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا، أَوِ الدُّنْيَا - أَوِ الرِّثَّةُ - الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا.

٥٨٩ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا» وَرَوَيْنَا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الشُّهْرَةُ فِيمَا مَضَى فِي تَذْيِيلِهَا، وَالشُّهْرَةُ الْيَوْمَ فِي تَقْصِيرِهَا.

١٧٧ [176] باب في كراهية الوسخ في الثوب

[١٧٦] بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَسْخِ فِي الثَّوْبِ

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا، فَقَالَ: «مَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكِنُ بِهِ رَأْسَهُ» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَّةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»

١٧٨ [177] باب من أحب أن يكون ثوبه حسنا

[١٧٧] بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا

٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضْلِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ وَغَمَصِ النَّاسِ».

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ خُلُقَانًا فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا لُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَنْعَمَ عَلَيَّ نَفْسُكَ كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٠٠

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: «... فَبَرَى أَثْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ». وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: «... فَلَتَر نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ».

٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَجِيدٍ السَّلْبِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ أَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ صَدَقَ مِنْ أَهْلِ قَنْسِيرِينَ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ جُلَسَاءِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، لَحَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْخَنْظَلِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ ابْنُ الْخَنْظَلِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا يَوْمًا «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ وَرِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَصْلِحُوا نِعَالَكُمْ - أَوْ قَالَ: رِحَالَكُمْ - وَأَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ.

١٧٩ [178] باب من اختار التواضع في اللباس

[١٧٨] بَابُ مِنَ اخْتَارَ التَّوَاضُعَ فِي اللَّبَاسِ

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ٢٠١ مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَ مِنْ حُلِيِّ الْإِيمَانِ يَلْبَسُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

٥٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ: «... وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكَمِينِ.

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُرْمٍ قَيْصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْعِ» وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرواهُ مُسْلِمُ الْأَعْمَرُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مَعَ الْأَصَابِعِ.

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ٢٠٢ طَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ رِيحَنَا رِيحَ الضَّانِ مِنَ لِبَاسِ الصُّوفِ».

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَلَبِسَهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا فُوجِدَ رِيحُ الثَّمَرَةِ قَدْفَهَا» زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنْ هَمَّامٍ: وَكَانَ تَعْجَبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: «قَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ».

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مَدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ قَالَ: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي الْبُسُومَا وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي».

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا ٢٠٣ حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، ثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا حُمَرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ فَضَّلَ عَنْ ظِلِّ يَتٍّ، وَكَسِرَ خُبْزٍ، وَثَوَّبَ يُوَارِي عَوْرَةَ ابْنِ آدَمَ فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ» قَالَ الْحَسَنُ: فَقُلْتُ لِحِمْرَانَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِهَذَا وَكَأَن يُعْجِبُهُ الْجَمَالُ؟» قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ الدُّنْيَا تَقَاعِدُنِي.

١٨٠ [179] باب ما كان يختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه من الثياب

- [١٧٩] بَابُ مَا كَانَ يَخْتَارُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبْسَهُ مِنَ الثِّيَابِ
- ٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ.
- ٦٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْقَمِيصِ» وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ دُونَ ذِكْرِ أُمِّهِ فِي إِسْنَادِهِ.
- ٦٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ثُمَّ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ: فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ٢٠٤ وَالحُلَّةُ: إِزَارٌ وَرَدَاءٌ وَلَا يَكُونُ فِيهَا قَرْ.
- ٦٠٧ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.
- ٦٠٨ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

١٨١ [180] باب البياض من الثياب

- [١٨٠] بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ
- ٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَيْثَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ».
- ٦١٠ - وَرَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ»
- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ.

١٨٢ [181] باب إطلاق الإزار

[١٨١] بَابُ إِطْلَاقِ الْإِزَارِ

٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهِمَدَانُ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْرٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْيَتَةِ فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنَّ فَيْصَهُ لَمُطْلَقٌ». قَالَ: " فَبَايَعْتَهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ جَيْبٍ فَمَيْصَهُ فَسَسْتُ الْخَاتَمَ مِثْلَ الْبَيْضَةِ أَوْ مِثْلَ الْخَاتَمِ الَّذِي فِي الطَّسْتِ شَكَ عُرْوَةُ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا شِتَاءً وَلَا حَرًّا، وَلَا يَزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا قَطُّ أَبَدًا.

١٨٣ [182] باب في إسبال الإزار

[١٨٢] بَابُ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ

٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَلٌ جَمَعَتْهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٦١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ".

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

٦١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِزَارِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطْرًا».

٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «فَدَرَاغَ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا أَبُو الصَّبَّاحِ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَمِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ». أَبُو الصَّبَّاحِ الْأَيْلِيُّ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيهِ، ٢٠٧ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَيَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُ - أَوْ أَنْتَ لَسْتَ - مَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا».

[١٨٣] بَابُ فِي السَّرَاوِيلِ

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ دَلْوَيْهِ، ثنا فَتْحُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّوقَ، فَتَعَدَدَ إِلَى الْبَزَازِينَ فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ قَالَ: وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ رَجُلٌ يَزِنُ بَيْنَهُمُ الدَّرَاهِمَ يَقَالُ لَهُ: فَلَانٌ قَالَ: لِحَيٍّ بِهِ يَزِنُ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتزن وارحج» فَقَالَ لَهُ الْوَزَانُ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: حَسْبُكَ مِنَ الرَّهَقِ وَالْجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ قَالَ: فَقَالَ: أَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَخَذَهَا - أَظُنُّهُ يَدُهُ - لِيَقْبَلَهَا، فَجَذَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «مَهْ، إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، وَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ». قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَاتَزَنَ الدَّرَاهِمَ وَارْحَجَ كَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا تَنَاوَلْتُ السَّرَاوِيلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْمِلَهَا عَنْهُ، فَنَعْنِي، وَقَالَ: ٢٠٨ «صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِحِمْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا يَعْجُزُ عَنْهُ، فَيَعِينُهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ» قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟» قَالَ: نَعَمْ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ " قَالَ الْإِفْرِيقِيُّ: وَشَكَّكْتُ فِي قَوْلِهِ: مَعَ أَهْلِي إِنِّي أُمِرْتُ بِالتَّسْتَرِّ فَلَمْ أَجِدْ ثَوْبًا أَسْتَرُّ مِنَ السَّرَاوِيلِ. قَالَ الشَّيْخُ: لَمْ يَكْتُبْهُ بِطَوْلِهِ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ.

٦٢١ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْمُقْرِي - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجْرٍ أَوْ الْبَحْرَيْنِ، فَلَمَّا كُنَّا بَيْنِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَى مِنِّي سَرَاوِيلَ قَالَ: وَثَمَّ وَزَانُ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّمَنَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «زِنْ وَارْحَجْ» قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا شَاهِدٌ لِبَعْضِ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ.

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْعَجَلِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنِ الْأَصْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ فِي يَوْمٍ دَجَنَ مَطَرٍ، فَفَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ ٢٠٩ مَعَهَا (مَكَارِي)، فَهَوَتْ يَدُ الْحِمَارِ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مُتَسَرِّوْلَةٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُتَسَرِّوْلَاتٍ مِنْ أُمَّتِي» ثَلَاثًا، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّخَذُوا السَّرَاوِيلَ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرٍ ثِيَابِكُمْ، وَخَصُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ». قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرِّوْلَاتِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحْتَصَرًا.

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْنَحَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمُ؟ قَالَ: «كَانَ يُدِيرُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ، وَيُرْسِلُ لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُوذَ، ثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي».

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ» وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُلَوِّي الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ: «فَإِنَّ تِلْكَ عِمَامَةُ الشَّيْطَانِ».

١٨٦ [185] باب في الانتعال

[١٨٥] بَابُ فِي الْإِنْتَعَالِ

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، ثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا: «اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ نَعْلَاهُ لهما قِبَالَيْنِ».

٦٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ مَثْنِيَّةُ الشَّرَاكِ.

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا،

٢١١ وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا مِنْ أَجْلِ الْعِنَةِ» يَعْنِي الضَّرَرَ.

٦٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَافِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْتَعِلَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعَهَا جَمِيعًا».

٦٣٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُونَ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

- ٦٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .
- ٦٣٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلَا نِعَالِهِمْ».
- ٦٣٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ نَفَلَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا، وَلِيَجْعَلَهُمَا مَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ وَلِيُصَلِّيَ فِيهِمَا».
- ٦٣٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ».
- ٦٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ».

١٨٧ [186] باب في لبس الخفين

- [١٨٦] بَابُ فِي لِبْسِ الْخَفَيْنِ
- ٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَ دَهْمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاجَجَيْنِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ دَهْمٍ، وَقَالَ: فَلَبِسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٨٨ [187] باب ما يقول إذا لبس ثوبا أو أكل طعاما

- [١٨٧] بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا
- ٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ " وَأَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَا تَأَخَّرَ».
- ٦٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: قَبِيصًا أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ».
- ٦٤١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي».

١٨٩ [188] باب في الفرش والوسائد

[١٨٨] بَابُ فِي الْفُرْشِ وَالْوَسَائِدِ

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ وَحَشَوهُ لَيْفٌ».

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ثنا حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِرَاشُ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشُ لِمَرْأَتِهِ، وَفِرَاشُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي بَعْدَادَ، ثنا يَحْيَى بْنُ ٢١٤ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبْرَقَانِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرَّةِ الْمَدْبُوعَةِ.

٦٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَيْمُونَةَ، وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٦٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ، فَتَبَسُّطُ لَهُ نِطْعًا، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا، وَتَبَسُّطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا.

٦٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ عَلَى إِسَاطٍ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى إِسَاطٍ.

٦٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ لَكُمْ أَمَاطٌ».

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جِيءَ بِمَاعِزٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ».

١٩٠ [189] باب النهي عن تزيين البيوت بالتماثيل والصور

[١٨٩] بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْيِينِ الْبُيُوتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْفَهَانِي، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ٢١٥ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَازِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَهَتَكَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٦٥١ - وَرَوَيْنَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

٦٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ - أَوْ قَطَعَهُ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ ٢١٦ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَهُ وَمَعَ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بَسْرٌ: فَرَضَ زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: إِلَّا رَقْعًا فِي الثُّوبِ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ.

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، إِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، اذْنُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» قَالَ: فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّقْمُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَالْمَاذُونُ فِيهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفَسَّرٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّقْمِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٥٥ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَرُ ٢١٧ بِرَاسِ التَّمَائِيلِ يَقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرُّ بِالْسِتْرِ فَلْيَقْطَعْ فَتَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَبُودَتَيْنِ تُوْطَانِ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرِجْ " فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

٦٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِلَّا نَقَضَهُ.

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَفَانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْخَطَمِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنْجَدًّا، فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا يَبْكُوكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شِيعَ جَيْشًا بَلَغَ عَقَبَةُ الْوَدَاعِ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ» قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَفَعَ بَرْدًا لَهُ يَقْطَعُهُ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ: هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ وَمَدَّ عَفَانُ يَدَيْهِ وَقَالَ: "تَطَلَّعْتُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، - أَيُّ أَقْبَلْتُ - حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ تَفْعَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ ثُمَّ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى، وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي بُرْدَةٍ وَيُرْوَحُ فِي أُخْرَى، وَتَسْتُرُونَ بَيُوتَكُمْ كَمَا تَسْتُرُ الْكَعْبَةُ" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَفَلَا أَبْكِي فَقَدْ بَقِيَتْ حَتَّى تَسْتُرُونَ بَيُوتَكُمْ كَمَا تَسْتُرُ الْكَعْبَةُ.

وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مُرْسَلًا مَرْفُوعًا.

١٩٢ [191] باب نهى الرجل عن التخم بالذهب دون المرأة

[١٩١] بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّخْمِ بِالذَّهَبِ دُونَ الْمَرْأَةِ

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا جَحَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ».

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ اتَّفَعْ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٦٠ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِأَنَاهُمْ».

٦٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَلِيَّةٍ أَهْدَاهَا النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِ».

٦٦٢ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّى أُمًّا وَخَالَتَهَا رِعَاثًا مِنْ تَبَرٍّ ذَهَبٍ فِيهِ لَوْلُؤٌ.

٢١٩

٦٦٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأُخْتَايَ، فَكَانَ يُحَلِّينَا الذَّهَبَ وَاللَّوْلُؤَ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَغَيْرُهَا مَعَ الْإِجْمَاعِ تَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ التَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣ [192] باب الرخصة في التخم بالفضة

[١٩٢] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْمِ بِالْفِضَّةِ

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ أُتِيَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَعَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَاتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ نَزَعَهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَطْرَحْهُ، بَلْ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أُرَيْسٍ، بِدَلِيلِ مَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أُرَيْسٍ».

٢٢٠

ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ مَرْفُوعًا، وَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَمَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ فِي يَسَارِهِ.

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ".

٦٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَنَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

٦٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَتْ بِخَاتَمٍ فَضَّةٍ فَلَبَسَهُ فِي يَمِينِهِ، فَصَّهُ حَبَشِيٌّ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِيهِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ خَطًّا سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَحَهُ وَإِنَّمَا طَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَأْنِ ذَلِكَ ثُمَّ فِي رِوَايَةِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ، نَقَشَهُ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ: سَطْرٌ مُحَمَّدٌ، وَسَطْرٌ رَسُولٌ، وَسَطْرٌ اللَّهُ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ فِي بَيْتِ أُرَيْسٍ ". وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يَجْعَلُهُ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، وَالَّذِي كَانَ مِنْ وَرَقٍ كَانَ يَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

٦٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَمَاهُ فَمَا لَبَسَهُ حَتَّى تَخَتَّمَتْ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ لَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

٦٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْمَسْبُوحَةَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

٦٧١ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ». فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي طَبِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ فَكِرَهُ مِنَ الشَّبَهِ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ تَتَّخِذُ مِنْهُ، وَكَرِهَهُ مِنَ الْحَدِيدِ لِرِيحِهِ، وَإِنَّهُ زِيُّ بَعْضِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ.

فَقِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي أَرَادَ أَنْ يَزُوجَهُ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». وَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، وَالْفِضَّةُ الَّتِي لَوِيتَ عَلَيْهِ تَمْنَعُ وَجُودَ الرَّاحَةِ مِنْهُ. فَيُشَبِّهُ أَنْ تَرْتَفَعَ الْكَرَاهِيَةُ بِذَلِكَ.

٦٧٢ - وَالَّذِي رَوِي فِي حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ مَرْفُوعًا أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانٍ. فَهُوَ إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَا السُّلْطَانِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتَمِ بِهِ دُونَ مَنْ لَبَسَهُ لِلْخِيَلَاءِ فَقَطُّ.

٦٧٣ - وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً.

وَقِيلَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَيْنَاهُ فِي سَيْفِ عُمَرَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٦٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّ أَنْفَهُ قُطِعَ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٦٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ. فَأَخْرَجَ مُصْحَفًا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ.

٦٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ عَنْ الْحَسَنِ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، فِي الرُّخْصَةِ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ،

٢٢٣

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ فِي تَحْرِيمِهِ فِي الْكِتَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩٤ [193] باب كراهية نتف الشيب

[١٩٣] بَابُ كَرَاهِيَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، أَبُو حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَجَلِيُّ الْمُقَرِّي، بِالْكُوفَةِ، أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي ذَرِّمٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَسَابُورِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». وَفِي رِوَايَةِ الْقَاضِي: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نَوْرُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً».

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: «وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّاسِ نَبْذٌ». كَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ٢٢٤ وَقَدْ أَخْرَجَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَيْهِمْ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا أَحْمَرَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بَعْدَ تَطْيِيبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥ [194] باب في خضاب الرجال

[١٩٤] بَابُ فِي خِصَابِ الرِّجَالِ

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَبُو بَشِيرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ خِفَافَهُمْ».

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنَاعِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْخِئَاءُ وَالْكَمُّ».

٦٨١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْخِئَاءِ وَالْكَمِّ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْخِئَاءِ فَرْدًا».

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى بِأَبِي خُفَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٢٢٥ «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَكْرِيَّا ذِكْرُ جَابِرٍ.

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الصَّفَّارُ، ثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، ثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - يَعْنِي الْجَزْرِيَّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ، لَا يَرِيحُونَ رَوَائِحَ الْجَنَّةِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ تَصْفِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيْتِهِ، ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِالْخُلُوقِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٦٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ بَنِي طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْخِضَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ بَعْدَهُ قَدْ خَضَبَ بِالْخِضَاءِ وَالْكُتَمِ قَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدْ اخْتَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». قَالُوا: وَكَانَ طَاوُسٌ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ.

٦٨٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَصْفِيرُ الْحَيَّةِ بِالزَّعْفَرَانِ مُسْتَتْنًى مِنْ خَبَرِ النَّبِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٦ [195] باب: في خضاب النساء

[١٩٥] بَابُ: فِي خِضَابِ النِّسَاءِ

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَصَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَدَّتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِكَتَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي، أَيُّدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» فَقَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْخِضَاءِ».

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُطِيعٍ.

٦٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: قَالَتْ بَهِيَّةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةُ لَيْسَ فِي يَدِهَا أَثَرُ خِضَاءٍ أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ».

٦٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّمَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً عَنِ الْخِضَابِ بِالْخِضَاءِ، فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ رِيحَهُ - أَوْ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ - وَلَيْسَ يَحْرَمُ عَلَيْكَنَّ أَخَوَاتِي أَنْ تَخْضِبْنَ».

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا رَوْحُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: «أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْضِبْنَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَنْظِفْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَتَطَهَّرْنَ ٢٢٧ ثُمَّ يَعْدُنَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ وَلَا يَمْنَعُهُنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ».

١٩٧ [196] باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به

[١٩٦] بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ
 ٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يُونُسُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ لَخَلْقِ اللَّهِ». وَالْوَاصِلَةُ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمُعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخَبْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمُعْمُولُ بِهَا، وَالْمُتَمَصِّصَةُ: الَّتِي تَنْفُشُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ أَوْ تَنْقُشُ الْحَوَاجِبَ حَتَّى تَرُقَّهُ، وَالْمُتَفَلِّجَةُ: الَّتِي تُحَدِّدُ الْأَسْنَانَ حَتَّى يَكُونَ فِي أَطْرَافِهَا رِقَّةٌ.

١٩٨ [197] باب الأخذ من الشارب وإعفاء اللحية

[١٩٧] بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ
 ٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ النَّضْرِ الْقَفِيه، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.
 ٦٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالَا: ثنا أَبُو ٢٢٨ الْعَبَّاسُ - هُوَ الْأَصَمُ -، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مَنْ] شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٩٩ [198] باب الفطرة

[١٩٨] بَابُ الْفِطْرَةِ
 ٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ". وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، فَذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَرْبَعَةً، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالمَاءِ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ، وَاتَّقِصَ المَاءَ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ -، وَذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ بِالشَّكِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِتَانَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَذَكَرَ الْخِتَانَ بَدَلَ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.
 ٦٩٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مَرْفُوعًا: إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ. وَعَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فَأَمَرَ بِدَفْنِ الدَّمِ.

٢٠٠ [199] باب في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه

[١٩٩] بَابُ فِي إِكْرَامِ الشَّعْرِ وَتَدْيِينِهِ وَإِصْلَاحِهِ

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّاسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ أخرج فَأَصْلَحَ رَأْسَكَ وَلَحْيَتَكَ. ففعل ثم رجع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُلْغَى أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّاسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٢٠١ [200] باب فيمن كره الإفراط في التنعيم والتدهين والترجيل وأحب القصد في ذلك

[٢٠٠] بَابُ فِيْمَنْ كَرِهَ الْإِفْرَاطَ فِي التَّنْعِيمِ وَالتَّدْيِينِ وَالتَّرْجِيلِ وَأَحَبَّ الْقَصْدَ فِي ذَلِكَ

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا».

٦٩٨ - أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمِيرًا، وَكَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَلَا يَدَّهْنُ إِلَّا أحيانًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَمْشِي حَافِيًا وَلَا تَدَّهْنُ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَاهِ - وَهُوَ الْإِدْهَانُ - كُلِّ يَوْمٍ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا».

٢٠٢ [201] باب في تطويل الجملة

[٢٠١] بَابُ فِي تَطْوِيلِ الْجُمْلَةِ

٦٩٩ - قَدْ رَوَيْنَا فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: إِنَّ شَعْرَهُ كَانَ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٧٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَعْرِي طَوِيلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذُبَابٌ» - وَفِي رِوَايَةٍ ذُبَابٌ - فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، فَقَالَ: «مَا عَنِتُّكَ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَمْ أَعْنِكَ». وَهَذَا أَحْسَنُ. وَقَوْلُهُ ذُبَابٌ، يَعْنِي:

إِنَّ هَذَا شَوْمٌ. وَقَوْلُهُ: ذَبَابٌ، يَعْنِي: مُضْطَرِبٌ.

٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ الرِّيَّاحِيُّ، ثنا أَبُو الْجَوَّابِ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعَمَ الْمَرْءُ أَنْتَ، لَوْلَا خَلَّتَانِ فِيكَ». فَقُلْتُ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْفِينِي وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ، وَإِسْبَالُكَ إِزَارَكَ».

٧٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ بْنِ الْخَنْظَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُهُ إِزَارَهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجَلَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ ٢٣١ فَقَطَعَ جُمَّتَهُ إِلَى فَوْقِ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ ثِيَابَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ الثَّعْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ، وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْخَنْظَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ - يَعْنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَهُ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ وَإِلَى جَنْبِهِ شَيْخٌ جُمَّتُهُ إِلَى فَوْقِ أُذُنَيْهِ وَثِيَابُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا خُرَيْمٌ.

٢٠٣ [202] باب في فرق الشعر

[٢٠٢] بَابُ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَيْهِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ».

٢٠٤ [203] باب في النهي عن القرع

[٢٠٣] بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَرَعِ

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرَكُوا كُلَّهُ».

هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ مُفَسَّرًا.

٧٠٥ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرَعِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَالْقَزْعُ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَدَعُ بَعْضَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الذُّؤَابَةُ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي النَّبِيِّ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُّؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجْزُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِيهَا أَوْ يَأْخُذُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي.

٢٠٥ [204] باب في دخول الحمام

[٢٠٤] بَابُ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُدْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ». ٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهَذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». ٧٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ». قِيلَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَسَخِ وَيَنْفَعُ. قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ».

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِلَى الدَّرَدَاءِ، وَإِلَى هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «نِعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يَذْهَبُ الْوَسَخُ وَيَذْكُرُ النَّارَ».

٢٠٦ [205] باب النبي عن التعري

[٢٠٥] بَابُ النَّبِيِّ عَنِ التَّعَرِّيِّ

٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ لَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْنِ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: خَلَعَهُ لَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا".

٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، عَنِ

المُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَهْلَهُ، وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ، فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعُهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ نَحْذُهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سِتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَى بِشَيْءٍ».

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ صَفْوَانَ.

٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلَاهُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى عَلَى مَعْمَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ وَنَحْدَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ نَحْدَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ».

وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ.

٧١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْشِفْ نَحْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى نَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

٧١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ - أَوْ أَجِيرَهُ - أَمَتَهُ، فَلَا تَنْظُرِ الْأَمَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: «إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ».

٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ثنا الضَّحَّاكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ».

٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ٢٣٦ ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْضِي رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَلَدًا». قَالَ: فَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَتَسَيَّهَا.

٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ: عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُقْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ".

٧٢٠ - وَرَوَاهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: اِخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَسَتَيْنِ .. فَذَكَرَهُمَا.

٢٠٨ [207] باب في استلقاء الرجل ووضع إحدى رجله على الأخرى

[٢٠٧] بَابُ فِي اسْتِلقاءِ الرَّجُلِ وَوَضْعِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى

٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْخِطَّاطُ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: ح

٢٣٧ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْأَخْنَسِ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ لِمَا فِيهِ مِنْ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ ضَبْطِ الْإِزَارِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ نَحْوِهِ، وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَابِغًا وَكَانَ لِابْنِهِ عَنِ التَّكْشُفِ مُتَوَقِّيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اسْتِدْلَالًا بِمَا.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى. قَالَ سُفْيَانُ: وَعَمَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٧٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - يَعْنِي: عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِذَلِكَ، وَكَانَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَجَاءَ النَّاسُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ.

٢٠٩ [208] باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب

[٢٠٨] بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ
 ٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٢٣٨ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي،
 ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَرْتَدِّ».
 ٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ سِيرِينَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ
 فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ
 فَأَوْسَعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ
 فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ».
 ٧٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ
 شَيْءٌ».

٧٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ
 كَانَ ضَيْقًا فَأَتَرَّرْ بِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ.
 ٧٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ".
 ٢٣٩
 ٧٢٩ - وَفِي حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَزِرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

٢١٠ [209] باب ما تصلي فيه المرأة من ثياب

[٢٠٩] بَابُ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثِيَابٍ
 ٧٣٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ
 مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: «فِي الْخِمَارِ وَالِدِرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ،
 وَرُوِيَ مَرْفُوعًا».

٧٣١ - وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».
 ٧٣٢ - وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضُرَّكِ بِيُجْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]: أَخَذَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ أَرْزَهْنَ
 فَشَقَّقْنَهُ مِنْ نَحْوِ الْخَوَاشِي فَاحْتَرَمْنَ بِهِ"،
 ٧٣٣ - وَفِي حَدِيثٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهُ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، فَكَسَاهَا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ٢٤٠ «مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا».

- ٧٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ: دِرْعٍ، وَنَحَارٍ، وَإِزَارٍ".
- ٧٣٥ - وَرَوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي امْرَأَةٍ عَثَرَتْ بِهَا دَابَّتُهَا وَعَلَيْهَا سَرَاوِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرُّوْلَاتِ».

٢١١ [210] باب في حجاب النساء

[٢١٠] بَابُ فِي حِجَابِ النِّسَاءِ

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَا أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ - يَعْنِي آيَةَ الْحِجَابِ: لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَضَعَ طَعَامًا لِحَجَاءِ الْقَوْمِ وَكَانُوا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ وَالْقَوْمُ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ.....} [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]. فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ".

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَجِئْتُ يَوْمًا لِأَدْخُلَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدُكَ أَمْرٌ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا إِلَّا بِإِذْنٍ».

٢١٢ [211] باب ما تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة إلى النظر إليها وما لا تبدي

[٢١١] بَابُ مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَا لَا تُبْدِي

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيَهَا. وَرَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ». وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثَنَا ابْنُ أَبِي قُحَّاشٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رَفَاقٍ، فَضُرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَرْضِ بِبَصَرِهِ، وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ.

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

٢١٣ [212] باب من تشبه من الرجال بالنساء، أو من النساء بالرجال في اللباس وغيره مما يختلفان فيه بالشرع

[٢١٢] بَابُ مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، أَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ بِالشَّرْعِ ٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدِي أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو قَلَابَةَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»، وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ لَعَنَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

٢١٤ [213] باب في إخراجهم من البيوت

[٢١٣] بَابُ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْبُيُوتِ ٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فَلَانًا وَفَلَانًا. ٧٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهُمْ مَخْنَثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ ٢٤٣ الطَّائِفَ غَدًا: دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْرِبُ بَثْمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

٢١٥ [214] باب ما يتقى من فتنة النساء

[٢١٤] بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّرَّازِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي -، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». ٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ، ح وَآخَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الرَّرَّازِ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِتْنَةُ النِّسَاءِ». ٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا دَاوُدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنَ النَّاسِ الْأَجُوفَانِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَجُوفَانِ؟ قَالَ: «الْفَرْجُ وَالْقَمْ، أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ».

٢١٦ [215] باب ما في نظر الرجل إلى الأجنبية ونظر المرأة إلى الأجنبي من الوزر من غير سبب مبيح

[٢١٥] بَابُ مَا فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَنَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْوِزْرِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠] الْآيَةُ. وَقَالَ: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١] الْآيَةُ.

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَمَمُ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْمُ أَوْ يَتَمَنَّى وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ.

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ نُبَّانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَمِيمُونَةُ جَالِسَتَانِ لِمَجْلَسٍ. فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ بِأَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ قَالَ: «فَأَتَمَّا لَا تُبْصِرَانِهِ؟». وَرَوَاهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ». وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} [النور: ٦٠] فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ «مِنْ ثِيَابَهُنَّ» يَعْنِي: الْجِلْبَابَ. {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ} [النور: ٦٠]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَنْ يَلْبَسْنَ جَلَابِيْبَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ.

٢١٧ [216] باب في نظر الفجأة

[٢١٦] بَابُ فِي نَظَرِ الْفَجْأَةِ
٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي نَظَرِ الْفَجْأَةِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ. فَالَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». إِنَّمَا أَرَادَ: فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى الَّتِي لَمْ تَقْصِدْهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَصْرُكَ عَلَيْهَا مَفْجَأَةً، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ، يَعْنِي: أَنْ تُدِيمَ النَّظْرَةَ أَوْ تُعِيدَهَا أَوْ تَبْتَدِئَ بِهَا.

٧٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ

وَجَدَ ذَلِكَ فَلَيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

٢١٨ [217] باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية

[٢١٧] بَابُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرُوزِيِّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُرُوزِيُّ، ثُمَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ».

٢١٩ [218] باب في ذوي المحارم

[٢١٨] بَابُ فِي ذَوِي الْمَحَارِمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: ٣١].

فَالزَّوْجُ مُحَرَّمٌ لِلرَّأَةِ مَا دَامَا عَلَى النِّكَاحِ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مُحَرَّمٌ لَهَا، وَيَدْخُلُ فِي هَؤُلَاءِ أَعْمَامُهَا وَأَخَوَالُهَا. وَفِي قَوْلِهِ: {أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ} [النور: ٣١]، تَنْبِيهُ عَلَى الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور: ٣١]. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحِمَامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَنْعَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا.

وَأَمَّا {مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١]، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَاهُ أَرْخَتْهُ دُونَهُ. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ.

٧٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثُمَّ أَبُو جَمِيعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ». وَأَمَّا غَيْرُ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مَغْفَلٌ فِي الْعَقْلِ، لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَشْتَبِهِنَّ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَرْبٌ أَيْ حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ». وَقَالَه أَيْضًا طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ.

وَأَمَّا الطِّفْلُ، فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ مَا النِّسَاءُ مِنَ الصَّغَرِ». وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسٍ سَلَمَةَ اسْتَاذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَبِيَّةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. قَالَ الرَّأَوِيُّ: حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ. وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَمْلُوكِينَ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} [النور: ٥٨] إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]. وَالْآيَةُ فِي الْاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَامَّةٌ فِي الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ، فِيمَا رَوَاهُ عَطَاءٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

٢٢٠ [219] باب في الطيب

[٢١٩] بَابُ فِي الطِّيبِ

٧٥٣ - أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّ أَنَسًا كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ».

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرَّائِحَةِ».

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مَطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٧٥٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

٢٢١ [220] باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن

[٢٢٠] بَابُ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْثَفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرَّجُلِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ

النِّسَاءُ لَوْ لَا رِيحٌ لَهُ».

٢٤٩

قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، وَأَمَّا عِنْدَ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَطِيبُ بِمَا شَاءَتْ.

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَمْرَةَ الْخَنْفِيُّ، أَنَا غَنِيمُ بْنُ قَيْسٍ الْكَعْبِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهِ زَانِيَةً، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِي قَالَ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ يَعِصِفُ رِيحَهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الرَّحْمَنِ، الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطِيبَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَعِصِفُ رِيحَهَا فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ».

٧٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا»،

٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٢٥٠

٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَاتٍ».

٧٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حَجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ».

٧٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ كُرِّ الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتِ خَيْرٍ لهنَّ».

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعْتُهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قُلْنَا: يَا هَذِهِ يَعْنِي لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٢٢٢ [221] باب في الكحل

[٢٢١] بَابُ فِي الْكُحْلِ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنَبِّتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا فِي هَذِهِ وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ.

[٢٢٢] بَابُ مَا لَا يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - أَوْ ابْنِ زَيْدٍ - بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَادِيَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مَلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَيْهِ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَغْنِيَانِ وَتَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، ٢٥٢ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ أَيَّامُ مَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِثَوْبِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ.

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِثَوْبِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ».

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَقَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عِيدِ تَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحَرَابِ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اللَّعِبِ بِالْحَرَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِحَرْبِ الْعَدُوِّ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ لِعَائِشَةَ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ لِكُونِهَا جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٤٠١ منها النرد

[٢٢٣] بَابُ مَا لَا يُجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ

مِنْهَا النَّرْدُ

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَسَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

٧٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ

أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ مَرْفُوعًا.

٢٢٤.٢ ومنها الشطرنج

وَمِنْهَا الشَّطْرَنْجُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ أَخْفَى مِنَ النَّرْدِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِي الْمَنْعِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ، وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسَرُ الْأَعَاجِمِ».

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ».

وَرَوَيْنَاهُ فِي كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثُمَّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرَوَيْنَاهُ فِي الرُّخْصَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَتَرَكَ اللَّعِبَ بِهِ أَسْلَمُ.

٢٢٤.٣ ومنها الحمام

وَمِنْهَا الْحَمَامُ

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضُّبِّيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٢٥٤ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَهُ».

٢٢٤.٤ ومنها الأربع عشرة

وَمِنْهَا الْأَرْبَعُ عَشْرَةَ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فَكَسَرَهَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ حَمَادًا مَرَّةً يَقُولُ: كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْهَا. وَرَوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

٢٢٤.٥ وأما المراجع

وَأَمَّا الْمَرَاجِيعُ

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ فِي تَجْهِيْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاتَّيْتِي أُمَّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ. وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. وَرَوَيْنَا عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ» وَهَذَا مُرْسَلٌ. فَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْبَنَاتِ. ٧٧٥ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينِ صَوَاحِبِي فَيَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ". قَالَ أَنَسُ: يَنْقَمِعْنَ: يَفِرْنَ.

٧٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ: ٢٥٥ «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: بَنَاتِي قَالَ: «فَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى فِي وَسْطِهِنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ» قَالَتْ: وَمَا سَمِعْتُ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرُورِ تَبُوكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَقْتُ صِبَائِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَيْسَ وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَهْوُ الصِّبْيَانِ، وَلَوْ كَانَ لِلْكَبَارِ لَكَانَ مَكْرُوهًا. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى ذَلِكَ مُمَكِّنٌ، فَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرُورِ تَبُوكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ بِالْعُغَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَتْ ابْنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنْ وَقْتِ قُدُومِهِ مِنْ غُرُورِ تَبُوكَ إِلَى وَفَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ. وَذَهَبَ الْحَلِيمِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ عَمِلَ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ صُفْرِ، أَوْ نُحَاسٍ شَبَّهَ آدَمِيَّ تَامَ الْأَطْرَافِ كَالْوَتَنِ وَجَبَ كَسْرُهُ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ تَأْخُذُ خَرْقَةً فَتَلْفُهَا ثُمَّ تَشْكُلُهَا بِأَشْكَالِ الصَّبَايَا وَتُسَمِّيَهَا بِنْتًا أَوْ أُمَّاً وَتَلْعَبُ بِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْفَرَسَ الَّذِي رَأَاهُ كَانَ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رُقْعٍ.

٢٢٤.٦ وأما الغناء من غير عود

وَأَمَّا الْغِنَاءُ مِنْ غَيْرِ عُودٍ

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُهُ صِنَاعَةً: لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشَبَّهُ الْبَاطِلَ، وَمَنْ صَنَعَهُ كَانَ مَنُوبًا إِلَى السَّفَهِّ، وَسَقَاطَةُ الْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَنْسَبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغِنَاءِ وَلَا يُؤْتِي لِذَلِكَ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِأَنَّهُ يَطْرُبُ فِي الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا، لَمْ يُسْقِطْ هَذَا شَهَادَتُهُ.

٢٥٦

وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ، وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُورُ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ، وَهَذَا عِيدُنَا»، وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّرَنُّمَ بِالشَّعْرِ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْدِ الْأَعْرَابِ، وَالْخُدَاءِ.

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: هَيْه، هَيْه، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَادَ فِي شِعْرِهِ لَيُسْلَمَ».

٧٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»،

٧٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْدِثُ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْأَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ.

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الْعَطَّارُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَادٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَنْجَشَةُ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشَةُ، كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٢٥٧

٧٨١ - وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قِيحًا يَرَاهُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» فَعَنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ يَمْتَلِئَ قَلْبَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٢٤.٧ وأما الرقص

وَأَمَّا الرَّقْصُ

٧٨٢ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِهَا، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَجَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، فَجَلَّ. وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، فَجَلَّ وَرَاءَ جَلِّ زَيْدٍ. وَقَالَ لِي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، فَجَلَّتْ وَرَاءَ جَلِّ جَعْفَرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَلُّ أَنْ يَرْفَعَ رَجُلًا وَيَقْفُزَ عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْفَرْجِ، فَإِذَا فَعَلَهُ إِنْسَانٌ فَرَحًا بِمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ سَائِرِ نِعَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ فِيهِ تَنَزُّعٌ وَتَكْسُرٌ حَتَّى يُبَيِّنَ أَخْلَاقَ الذُّكُورِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

٢٢٤.٨ وأما الضرب بالعود

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ

فَهُوَ حَرَامٌ

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حَرْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيَّ وَفَدَّ دِمَشْقَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنْهَا، فَذَكَرْنَا الطَّلَاةَ مِنَ الْمُرَخَّصِ، وَمِنَّا الْكَارَهُ لَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ مَا خُضْنَا فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِنِ إِنْشَاءٍ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى

رُؤُوسِهِمُ الْمُعَازِفُ وَالْمُغْنِيَاتُ، يَخْصِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». ٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزَّيْنِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - هُوَ الْجَزَرِيُّ -، عَنْ قَيْسِ حَبْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ» - وَهُوَ الطَّبْلُ - وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرَةَ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ. وَالْقَيْنِ، وَهُوَ الطَّبْنُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَقِيلَ فِي الْكُوبَةِ: هُوَ الطَّبْلُ، وَقِيلَ: هِيَ التَّرْدُ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُرْطُ.

٢٢٤.٩ ومن وجوه اللعب التحريش بين الكلاب والديوك

وَمِنْ وَجُوهِ اللَّعِبِ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكَلَابِ وَالْدِّيُوكِ ٧٨٥ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّرَّاجُ، ثَنَا مُطِينٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَكْرَهُ اللَّعِبُ بِالْجَرَّةِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ خَشْيِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا حَفَرٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، وَالْقِرْقُ وَكُلُّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ، لِأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صِنْعَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ. ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ. ٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ٢٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحْمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخُنَيْنِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٍ مِنِّي». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ صَاحِبَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَقُولُ: لَسْتُ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا الْبَاطِلُ مِنِّي. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: الدَّدُ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ.

٢٢٥ [224] باب في كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار في السفر

[٢٢٤] بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ وَتَقْلِيدِ الْأُوتَارِ فِي السَّفَرِ ٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ». ٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ الْمَصْرِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقَّةً فِيهَا جَرَسٌ وَلَا كَلْبٌ». ٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِمْوْنِيُّ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا مَوْلَاهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ: «لَا تَبْقَى فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قَطَعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٢٢٦ [225] باب كراهية ركوب الجلالة

[٢٢٥] بَابُ كَرَاهِيَةِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ
٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ بْنِ خُلْدِيٍّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنَ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ. كَذَا قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ، ابْنِ عَبَّاسٍ.
٧٩١ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْجَلَالَةِ»
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ.
٧٩٢ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ»
٧٩٣ - وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

٢٢٧ [226] باب النهي عن الضرب في الوجه

[٢٢٦] بَابُ النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ
٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جَرِيحٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ. وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْدِيدَ فِي لَعْنِ النَّاقَةِ الْبَيْمَةِ.

٢٢٨ [227] باب كراهية الوقوف على الدابة وهي قائمة والسنة والنزول للروح

[٢٢٧] بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ وَالسُّنَّةُ وَالنُّزُولُ لِلرُّوحِ
٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

٧٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَلِمَةً وَابْتَدِعُوا سَلِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ».

٧٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي سَفَرٍ مَشَى قَلِيلًا وَنَاقَتُهُ تَقَادُ». أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، أَنَا وَالِدِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ، ثَنَا أَبُو الْوَزِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَعِينٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ قَهْزَادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَعِينٍ.

٢٢٩ [228] باب التشيع والتوديع

[٢٢٨] بَابُ التَّشْيِيعِ وَالتَّوْدِيعِ

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ أُشِيعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ غُدُوَّةً أَوْ رُوحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ حِينَ وَجَّهَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ»

٨٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شِيعَ جَيْشًا فَلَبَّغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ».

٢٦٣

قَالَ: وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٢٣٠ [229] باب ذكر الله عز وجل عند ركوب الدابة

[٢٢٩] بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ

٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَرَى أَنَّ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكَبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ لِلَّهِ» وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا.

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤]، ثُمَّ حَمِدَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ

نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحَكَ، فَقِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَقَالَ: مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْعَبْدُ - أَوْ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ - إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، يَعْلَمُ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ ".

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ ٢٦٤ النَّسَائِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، ثنا مُحَاضِرٌ، ثنا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ إِذَا سَافَرَ: مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ". كَذَا فِي تَجَاوِيهِ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْحَوَارِ بَعْدَ الْكُونِ بِالنُّونِ». وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ وَفِي الْمَخْتَصَرِ.

٢٣١ [230] باب كيفية السير في الجذب والخصب

[٢٣٠] بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ فِي الْجَذْبِ وَالْخَصْبِ
٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَا سَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَعَلَيْكُمْ بِالْذُّجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

٢٣٢ [231] باب التعريس في السفر

[٢٣١] بَابُ التَّعْرِيسِ فِي السَّفَرِ
٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَنَا أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٢٦٥ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعِيَهُ نَصْبًا وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».

٢٣٣ [232] باب كراهية السفر وحده

[٢٣٢] بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ وَحْدَهُ
٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا الْأَسْفَاطِيُّ - يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِاللَّيْلِ أَبَدًا».

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

فَدَيْكَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَحِبْتُ؟» فَقَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

٢٣٤ [233] باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا

[٢٣٣] بَابُ الْقَوْمِ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ إِذَا سَافَرُوا
٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ»
٢٦٦
قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: أَنْتَ أَمِيرُنَا. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥ [234] باب الاعتقاب في السفر

[٢٣٤] بَابُ الْإِعْتِقَابِ فِي السَّفَرِ
٨٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخُرُوجِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «.. فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَتَعَقَّبَانِهِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ»
٨١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ.
٨١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِيٌّ، وَأَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَتْ إِذَا حَانَتْ عَقَبَتُهُمَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَسْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي وَلَا أَنَا أَرْغَبُ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَبُو مَرْثَدٍ بَدَلُ أَبُو لُبَابَةَ.

٢٣٦ [235] باب الارتداد

[٢٣٥] بَابُ الْإِرْتِدَافِ
٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ، ٢٦٧ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، تَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ.
وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ مُرْسَلًا: أَنَّ مُعَاذًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٣٧ [236] باب المناهدة

[٢٣٦] بَابُ الْمُنَاهَدَةِ

٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]، عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى. فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَنْتِنُ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قُلْ إِصْلَاحُ لَكُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: «تُخَالِطُوهُمْ».

٢٣٨ [237] باب المواساة مع الأصحاب وخدمة بعضهم بعضا ومعونته وهدايته

[٢٣٧] بَابُ الْمُوَاسَاةِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَخِدْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمَعُونَتِهِ وَهْدَايَتِهِ

٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ٢٦٨ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». حَتَّى ذَكَرَ أَصْنَافَ الْأَمْوَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ عِنْدَهُ.

٨١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَهُ. وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ بْنِ الْبُرَيْدِ السَّامِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَّاسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي فِي السِّنِّ، وَقَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتَهُ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلُوِي، ثنا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ الذَّهَلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ وَاصِلٍ الطُّفَاوِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَحِبَنِي جَرِيرٌ فَجَعَلَ يَخْدُمُنِي. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِلَّا خَدَمْتَهُ.

٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ ٢٦٩ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُغَلِّسِ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ عَائِدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَيْبِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ بُجَيْرٍ، حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، إِذَا لَقِيَهُ رَدَّ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَامِ بِمِثْلِ مَا حَيَّاهُ بِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَسْتَمَرَّهُ نَصَحَ لَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَرَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ نَصَرَهُ، وَإِذَا اسْتَنْعَتَهُ قَصَدَ السَّبِيلَ يَسِّرُهُ وَنَعَتْ لَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْحَدِيدَ عَلَى الْعَدُوِّ أَعَارَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ لَمْ يُعْرَهُ، وَإِذَا اسْتَعَارَهُ الْجَبَةَ أَعَارَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَاعُونُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَاعُونُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاعُونُ فِي الْحَجْرِ وَالْمَاءِ وَالْحَدِيدِ» قَالُوا: أَيُّ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: «قَدْرُ النَّحَاسِ، وَحَدِيدُ الْفَاسِ الَّذِي تَمْتَنُونَ بِهِ» قَالُوا: فَمَا هَذَا الْحَجَرُ؟ قَالَ: «الْقَدْرُ مِنَ الْحِجَارَةِ».

٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ -، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا رَوْحٌ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَكْتُبُونَ مَا يَقَعُ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنْ أَصَابَتْ أَحَدًا مِنْكُمْ عَرَجَةٌ أَوْ احتَاجَ إِلَى عَوْنٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَقُلْ: أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَعَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْجُودِ صِدْقِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا جَرَّبُوا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٣٩ [238] باب الاختيار في القفول

[٢٣٨] بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي الْقُفُولِ

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قُطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعِجِلْ إِلَى أَهْلِهِ».

٢٤٠ [239] باب ما يقول في القفول

[٢٣٩] بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْقُفُولِ

٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ مِنَ السَّرَايَا أَوْ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فَدَفَدَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٢٤١ [240] باب: لا يطرق أهله ليلاً

[٢٤٠] بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ٢٧١ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، لَا يَقْدُمُ إِلَّا غَدَوَةً أَوْ عَشِيَّةً».

٢٤٢ [241] باب التلقي

[٢٤١] بَابُ التَّلَقِّي

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثَنَا مُسَدَّدٌ وَالْمُقَدِّمِيُّ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فَاسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِبَةُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجَعَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ».

٢٤٣ [242] باب الخروج يوم الخميس

[٢٤٢] بَابُ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ لِحِجَازٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٤٤ [243] باب الصلاة والطعام عند القدوم

[٢٤٣] بَابُ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَنَحْوَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ».

٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقَرَةً». أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ.

٢٤٥ [244] باب: كيف كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٢٤٤] بَابُ: كَيْفَ كَانَ مَشْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٧ - رَوَيْنَا فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَكَّأُ إِذَا مَشَى». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِّيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، ثنا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ». ٨٢٩ - وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: وَصَفَ لَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «وَكَانَ يَتَكْفَأُ فِي مَشْيِهِ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ».

٢٤٦ [245] باب كيف كان يمشي إذا أعْي

[٢٤٥] بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمْشِي إِذَا أَعْي ٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَكَى نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ، فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ». فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَحْفَ عَلَيْنَا. ٨٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "إِذَا مَشَى أَحَدُكُمْ فَأَعْيَا فَلْيَهْرُولْ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ ذَلِكَ عَنْهُ. ٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «ارْطُطُوا عَلَى أَوْسَاطِكُمْ بِأَرْكَمِ، وَمَشْيًا خَلَطَ الْهَرُولَةَ» وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ.

٢٤٧ [246] باب «ليس للنساء سراة الطريق». يعني: وسط الطريق

[٢٤٦] بَابُ «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَائُ الطَّرِيقِ». يَعْنِي: وَسَطُ الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حِمَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا. ٨٣٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ التَّنُوخِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ بِالطَّرِيقِ، عَلَيْكُنَّ حَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرَأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنْ تَوْبَهَا لِيَتَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ فِي الْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. ٢٧٤ ٨٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي: نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ.

٢٤٨ [247] باب المسلم يجتمع مع المشرك في طريق

[٢٤٧] بَابُ الْمُسْلِمِ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمُشْرِكِ فِي طَرِيقٍ ٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ» قَالَ: هَذَا لِلنَّصَارَى فِي النَّعْتِ. وَنَحْنُ نَرَاهُ لِلْمُشْرِكِينَ.

٢٤٩ [248] باب ما يصنع الرجل في بيته

[٢٤٨] بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ
٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - قَالَ: يَعْنِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ - وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ».

٢٥٠ [249] باب: كيف ينام وما يقول عند النوم

[٢٤٩] بَابُ: كَيْفَ يَنَامُ وَمَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ
٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ٢٧٥ مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقُولُ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَدْرِكُكُمْ [فَقُلْتُ] وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: لَا، وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا، فَتَوَسَّدَ يَمِينِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ...» إِلَى آخِرِهِ. وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

٢٥١ [250] باب كراهية الانبطاح على الوجه

[٢٥٠] بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِنْبَاطِاحِ عَلَى الْوَجْهِ
٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مُنْبَطِجٍ يَعْنِي عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ ضِجَّةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَالصَّوَابُ مَا.
٨٣٩ - أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ ٢٧٦ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ يَعِيْشَ بْنَ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ اذْهَبْ بِهَذَا، يَا فُلَانُ اذْهَبْ بِهَذَا مَعَكَ». قَالَ: فَبَقِيتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقُوا». فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعَمِينَا». قَالَ: جَاءَتْ بِجَشِيْشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعَمِينَا». قَالَ: جَاءَتْ بِمِثْلِ الْقَطَاةِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» قَالَ: جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ. قَالَ: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَتَمَّ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قُلْنَا: نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي مِنَ السَّحَرِ دَفَعَنِي رَجُلٌ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «هَكَذَا فَإِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَفَرَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٢ [251] باب كراهية النوم على سطح ليس عليه ما يدفع رجله

[٢٥١] بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ رِجْلَيْهِ
٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ الْخَنْفِيِّ، وَعَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

٢٥٣ [252] باب الوقت الذي يكره فيه النوم ولا يكره

[٢٥٢] بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ النَّوْمُ وَلَا يُكْرَهُ
٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْجَمَحِيِّ بِمَكَّةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٢٧٧ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ حَدِيجِ بْنِ صَوْمِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْغَفْلَةُ فِي ثَلَاثٍ: الْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْغَفْلَةُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الدِّينِ ".

وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، بِإِسْنَادٍ لَهُ مَرْفُوعًا: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»، وَالصُّبْحَةُ النَّوْمُ عِنْدَ الصَّبَاحِ. وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا. وَمَشْهُورٌ عَنْ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ خَرَقٌ، وَأَوْسَطُهُ خَلَقٌ، وَآخِرُهُ حَقٌّ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: " النَّوْمُ ثَلَاثَةٌ: فَنَوْمٌ خَرَقٌ، وَنَوْمٌ خَلَقٌ، وَنَوْمٌ حَقٌّ ". غَيْرَ أَنَّهُ فَسَّرَ نَوْمَ الْحَقِّ بِنَوْمِهِ حِينَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ.

٨٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَاسْتَعِينُوا بِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ». هَكَذَا رَوَى مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِقِيلُولَةِ النَّهَارِ».

وَرَوَى فِي الْقِيلُولَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٢٥٤ [253] باب في ذم كثرة النوم

[٢٥٣] بَابُ فِي ذَمِّ كَثَرَةِ النَّوْمِ

٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ». هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٤٤ - وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِسَلِيمَانَ: "يَا بُنَيَّ، لَا تَكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ يَدْعُ صَاحِبَهُ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا سَنِيدُ بْنُ دَاوُدَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَذَكَرَهُ.

٨٤٥ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «نَامُوا فَإِذَا انْتَبَهْتُمْ فَأَحْسِنُوا».

٢٥٥ [254] باب في الرؤيا

[٢٥٤] بَابُ فِي الرُّؤْيَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [يونس: ٦٤]، وَرَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

معناه.
٢٧٩

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ فَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تُخْزِنُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلِيَقْمَ فَلْيَصِلِ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَمُتْرَضِنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَمُتْرَضِنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَاسْتَيْقِظْ فَلْيَتَفَلَّ عَنْ إِسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». وَرَوَاهُ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

٢٥٦ [255] باب من تحلم كاذبا

[٢٥٥] بَابُ مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا عَذِّبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْأَنْكُ: الرِّصَاصُ.

٢٥٧ [256] باب ما يقول إذا أراد أن ينام وإذا استيقظ

[٢٥٦] بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٨٥٠ - وَحَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّمْسَارِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الدِّينَوْرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى ٢٨١ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

٢٥٨ [257] باب ما يقول إذا تعار من الليل أو قام ليتهد

[٢٥٧] بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ قَامَ لِيَتَّهَدَ

٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَّاءُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ، - أَوْ قَالَ: فَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ - فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ".

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ. أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغَرِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ».

٢٥٩ [258] باب ما يقول عند الفزع بالليل

[٢٥٨] بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْفَزَعِ بِاللَّيْلِ
٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يُحْضَرُونَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مِنْ عَقْلِ مَنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٢٦٠ [259] باب ما يرقى به نفسه وغيره إذا مرض

[٢٥٩] بَابُ مَا يَرْقِي بِهِ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ إِذَا مَرَضَ
٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ». قَالَ: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ قَالَتْ: «فَلَهَا ثَقُلَ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَامْسَحَ بِيَدِهِ نَفْسَهُ». ٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسُ أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٢٦١ [260] باب ما يعوذ به الأولاد

[٢٦٠] بَابُ مَا يَعُوذُ بِهِ الْأَوْلَادُ
٨٥٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ٢٨٣ ثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُوذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَقُولُ: «أُعِذُّكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ». وَيَقُولُ «عَوِّذُوا بِهَا أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

٢٦٢ [261] باب الرخصة في الرقية ما لم يكن فيها شرك

[٢٦١] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الرُّقِيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ
 ٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».
 وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالْتَمَلَةِ. وَحَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَامٌّ فِي الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ وَرَدَ عَنِ الرُّقَى أَوْ عَمَّا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَعْرِفُ مِنْ رُقَى أَهْلِ الشِّرْكِ، فَقَدْ يَكُونُ شِرْكًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٣ [262] باب الرخصة في المداواة

[٢٦٢] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدَاوَاةِ
 ٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ ٢٨٤ جَوَانِبَ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ - أَوْ قَالَ: رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ - إِلَّا أَمْرُؤُ أَقْرَضَ أَمْرًا ظَلَمًا فَكَذَلِكَ يُحْرَجُ وَيَهْلِكُ". وَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّوَاءِ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا الْهَرَمُ». فَكَانَ أُسَامَةُ قَدْ كَبُرَ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ؟
 ٨٥٨ - قَالَ: وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢٦٤ [263] باب التداوي بالحجامة وغيرها

[٢٦٣] بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا
 ٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ - أَوْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ - الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تَعْدِبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَالْعَمَزُ رَفْعُ الْأُذُنِ وَاللَّهَاءُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.
 ٨٦٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ نَحْفَفُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ.

٨٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا: اثْنَيْنِ فِي ٢٨٥ الْأَخْدَعَيْنِ وَوَاحِدٍ فِي الْكَاهِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِي، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِي، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

٨٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاجٍ كَانَ بِهِ أَوْ وُثِي»، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ: عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَلَى وَرِكَهِ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَفِي الْحَجَامَةِ عَلَى الْهَامَةِ خَطَرٌ.

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ».

٨٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اِحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحِدَى وَعَشْرِينَ. كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ: «مَنْ اِحْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءً سَنَةً». وَرَوَى مَرْسَلًا وَمَوْصُولًا ضَعِيفًا فِي كَرَاهِيَةِ الْحَجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ. وَفِي خَبَرٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْبَاغْدِيدِيُّ، ثَنَا أَبُو نَعْمٍ، ثَنَا ٢٨٦ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ حِجَامٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي».

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلشُّونِزِ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنْ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - أَوْ دَاءٍ - إِلَّا السَّامَ» يُرِيدُ بِهِ الْمَوْتَ.

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَلْمَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا وَهَّاءُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمُنَادِي، ثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ».

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِيهِيُّ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، ثَنَا ٢٨٧ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُزَلْ دَاءٌ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا السَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبُرِّ فَإِنَّهَا (ترم) مِنْ كُلِّ شَجَرٍ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلِينَةُ نُجْمٌ فَوَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».

٨٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «خَيْرُ الدَّوَاءِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ وَالْمُسْتِثِي وَالْعَلَقُ».
أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، ثنا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَهُ.

٨٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَكْرِ بْنِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».
أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، بِقَرِيَةِ حَدَادَةَ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ، فَذَكَرَهُ.

٢٦٥ [264] باب النهي عن التدوي بالمسكر

[٢٦٤] بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ
٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَعْفَى، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ، فَهَاهُ، ٢٨٨ فَقَالَ: إِنَّهَا تَفْعُنَا، إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».
٨٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ».

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ فِيمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الْمُسْكِرِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُسْكِرِ مِمَّا يَكُونُ نَجَسًا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ لَهُمْ فِي أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَابِ الْإِبِلِ وَأَبْوَاهَا.

٢٦٦ [265] باب في الاحتماء

[٢٦٥] بَابُ فِي الْإِحْتِمَاءِ
٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ مَيْسَرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ وَكَانَتْ بَعْضُ خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَهُ مِنَ الْمَرَضِ وَفِي الْبَيْتِ عَذْقٌ مُعَلَّقٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ، فَقَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُكَ إِلَّا نَاقَهُ». قَالَتْ: فَتَمَّتْ إِلَى شَعِيرٍ وَسَلَقَ وَطَبَخَتْهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».
هَكَذَا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَشَرِيحُ بْنُ الثُّعْمَانِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالُوا: عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٢٨٩
وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَرِيضِ يَشْتَبِي شَيْئًا شَهْوَةً صَادِقَةً فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ، فَلَعَلَّ اللَّهَ إِثْمًا شَهَاهُ ذَلِكَ لِيَجْعَلَ فِيهِ شِفَاءً.

٨٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَرَضْتُ فَحَمَانِي أَهْلِي كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْمَاءَ، فَعَطِشْتُ لَيْلَةً وَلَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ، فَدَنَوْتُ مِنْ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَشَرِبْتُ مِنْهَا شَرِبَتِي وَأَنَا صَحِيحَةٌ، فَجَعَلْتُ أَعْرِفُ صِحَّةَ تِلْكَ الشَّرْبَةِ فِي جَسَدِي» قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَا تَحْمُوا الْمَرِيضَ شَيْئًا».

٢٦٧ [266] باب الاستغسال للعين

[٢٦٦] بَابُ الاسْتِغْسَالِ لِلْعَيْنِ

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتِغْسَلَتْ فَاغْسِلُوهَا».

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ الْيَوْمَ وَلَا جِلْدَ مَحَبَّةٍ، فَمَا لَيْتَ أَنْ لُطِ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكَ سَهْلًا صَرِيحًا، فَقَالَ: «مَنْ تَتَهَمُونَ بِهِ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: «عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ.

٢٩٠

قَالَ: مَعْمَرُ الزُّهْرِيُّ: «وَيَكْفَأُ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ وَزَادَ فِيهِ هَذَا.

٢٦٨ [267] باب في البناء

[٢٦٧] بَابُ فِي الْبِنَاءِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرَّعِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَأَبِي نَعْلَجُ خُصًّا لَنَا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُصُّ لَنَا وَهِيَ فَتَحْنُ نَعْلَجَهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِمَّا تَرَوْنَ». وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ: فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَجْعَلُ مِنْ ذَلِكَ».

٨٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْرَاضِهِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي بَنَى قُبَةً مُشْرِفَةً فَهَدَمَهَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَالًا». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ، أَوْ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَنَى أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ وَبَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٨١ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التُّرَابِ».

٨٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَفِيفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَهِيدٍ الْخَطِيبُ الْبُوسَنَجِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بَخَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقُرَشِيِّ، ٢٩١ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نَافِعٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفَهَا ضَامِنًا إِلَّا نَفَقَةً فِي بَنِيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ». تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْهَلَالِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِسُورُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ.

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ جَمِيلِ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنَ الْوَاسِعَ، وَالْجَارَ الصَّالِحَ، وَالْمَرْكَبَ الْهَنِيءَ».

٢٦٩ [268] باب من لم يخطر بباله استعمال الأسباب فيما ينوبه من البلاء وتوكل على ربه تبارك وتعالى

[٢٦٨] بَابُ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ اسْتِعْمَالُ الْأَسْبَابِ فِيمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَّاءُ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ، ثنا عَبَثَرُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ مَعَهُمَا الْقَوْمُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ مَعَهُمَا الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ لَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ أَرْفَعُ رَأْسَكَ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَذَا الْجَانِبِ. قَالَ: فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَسَوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. قَالَ: فَدَخَلَ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ. قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: نَحْنُ هُمْ، ٢٩٢ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْرِقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٧٠ [269] باب من حمد الله عز وجل في السراء والضراء وشكره على عطائه وصبر على بلائه

[٢٦٩] بَابُ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَشَكَرَهُ عَلَى عَطَائِهِ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُ كُلُّ لَهُ فِيهِ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ اللَّهَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ ضَرَّاءٌ فَصَبَرَ فَلَهُ أَجْرٌ، فَكُلُّ قَضَاءٍ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ خَيْرٌ".

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّازِ بْنِ حَرِثٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمَدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤْجَرَ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ».

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ».

٨٨٧ م - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ٢٩٣ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقْبِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا قُرَادُ بْنُ نُوحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَوْدِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ». هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا بَيْنَ قَتَادَةَ وَمَنْ فَوْقَهُ. وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيُّ، بِبَغْدَادَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمُرُوزِيِّ، ثنا الْمُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْناً فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالَهُ".

٨٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ رُوحَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَبَيْهِ».

٨٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنَبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسْرُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٧١ [270] باب المؤمن قل ما يخلو من البلاء لما يراد به من الخير

[٢٧٠] بَابُ الْمُؤْمِنِ قُلْ مَا يَخْلُو مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا يَرَادُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفَيْئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ [أَبِي] صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «٢٩٥» إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ. وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى» قَالَ: قُتَيْبَةُ سِنَان (....) بعد سعد.

٨٩٦ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ، ثنا السَّهْمِيُّ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ - ثنا سِنَانُ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا ابْتَلَاهُمْ». سِنَانُ هَذَا هُوَ ابْنُ رِبْعَةَ: أَبُو رِبْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ».

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِمْلَاءً، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، أَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ، وَالْبَلَاءُ".

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا ابْنُ ثَمِيرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، فَجَعَلَ يُؤْتِي بَرُؤْسَ الْخَوَارِجِ قَالَ: وَكُنَّا إِذَا مَرُّوا بِرَأْسٍ قُلْتُ: إِلَى النَّارِ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ عَذَابُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي دُنْيَاهَا».

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَهَبَ بِالْبَشَرِ وَجَاءَ بِالْإِسْلَامِ. فَوَلَّى الرَّجُلُ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَاطُطُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ الْقِيَامَةَ كَأَنَّهُ عَيْرٌ». زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ عَفَّانَ فَتَرَكَهُ وَوَلَّى وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ الْحَاطُطُ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، بِمَرْوٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْرَابِيٍّ: «هَلْ أَخَذْتَكَ أُمٌ مِلْدَمٌ قَطُّ؟» قَالَ: مَا أُمٌ مِلْدَمٌ؟ قَالَ: «حَرْبَيْنِ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ» قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذِهِ قَطُّ. فَقَالَ: «فَهَلْ أَخَذَكَ الصَّدَاعُ قَطُّ؟» قَالَ: وَمَا الصَّدَاعُ؟ قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي ٢٩٧ رَأْسِهِ» قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى

رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

٢٧٢ [271] باب من أشد الناس بلاء

[٢٧١] بَابُ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ - قَالَ الرَّبِيعُ: ثَنَا وَقَالَ بَحْرُ
أَبَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَبَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَوْعُوكٌ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حَرَّ حَمَّاكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ
أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْعُلَمَاءُ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى
مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلَا أَحَدُهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدٍ كُمْ بِالْعَطَاءِ». حَدِيثُ زِيَادَةَ وَعَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً»
رُويَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٠٣ - كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَشَامُ، وَحَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ
الْأَمْثَلُ فَلَا مِثْلَ حَتَّى يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ ضَلَبَ الدِّينَ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى ٢٩٨ حَسَبِ ذَلِكَ
أَوْ قَدَرِ ذَلِكَ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدْعُهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

٢٧٣ [272] باب ما يرجى في المصيبات من تكفير السيئات ورفع الدرجات

[٢٧٢] بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْمَصِيبَاتِ مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ
الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } [النساء: ١٢٣] فَكُلُّ سُوءٍ عَمَلَنَاهُ جُزِيََا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» قَالَهَا ثَلَاثًا، «أَلَسْتَ تَمْرُضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يَصْبِيكَ اللَّوَاءُ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَهُوَ مَا
تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا».

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّقَّا قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى أَهْمَ بِهِمْ
إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتٍ».

٩٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ٢٩٩ «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يَصَابُ بِهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا كُفِرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَهُ يَشَاكُهَا». ورواه معمر، عن ابن شهاب، وزاد فيه: «وَالنَّكْبَةُ يَنْكَبُهَا».

٩٠٧ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَشُوْكَهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».

٩٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا يحيى بن أيوب البجلي، ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَا يَلْعُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ يَبْتَلِيهِ حَتَّى يَلْعُغَهُ ذَلِكَ». وَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا رَفْعُ الدَّرَجَاتِ بَعْدَ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ.

٩٠٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو - يعني ابن علقمة - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

٩١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن ٣٠٠ إسحاق، ثنا محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحُمَى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ، قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

٩١١ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَةٍ: «لَا تُسَيِّ الْحُمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٩١٢ - وَنَبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا ابن أبي مرزيم، ثنا جدي سعيد بن أبي مرزيم، أخبرني نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعَكُ أَوْ الْحُمَى كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ فِي النَّارِ فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا وَيَبْقَى طَيِّبُهَا».

٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَا أَبِي، وَشُعَيْبٌ قَالَا: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنِيهِ.

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهَرِّجَانِي، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزِيُّ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ٣٠١ " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ

مَلَكَيْنِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا مَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُ حَمْدُ اللَّهِ وَاتَّخَى عَلَيْهِ رَفَعًا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ إِنْ تَوَفَّيْتَهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَفَّيْتَهُ أَنْ أَبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفِرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ".

هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا. وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَوْصُولًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»

وَقَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٩١٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ بِالْبَطْنِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ شَهِيدَةٌ».

٣٠٢

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «وَالْخَارُ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ» يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ.

٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ شُجَاعٍ الصُّوفِي، بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْإِيَادِي، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا الْمُنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا مَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ مُنْذُ عَرَفْنَا الْإِسْلَامَ فَرَحْنَا بِهِ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤَخَّرُ فِي هِدَايَتِهِ السَّبِيلَ، وَإِمَامَتِهِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِلِسَانِهِ عَنِ الْأَعْجَمِ، وَأَنَّهُ يُؤَخَّرُ فِي إِيْتَانِهِ أَهْلَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤَجَّرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ فَيَلْبَسُهَا فَتُخَطِّطُهَا كَفَّهُ فَيُخَفِّقُ لَهَا فَوَادَهُ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهَا».

٢٧٤ [273] باب كراهية تمني الموت لضر نزل به

[٢٧٣] بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمْنِي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ

٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي".

٢٧٥ [274] باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمته

[٢٧٤] بَابُ الْمَرِيضِ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ
٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٧٦ [275] باب المصيبة بالأولاد

[٢٧٥] بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْأَوْلَادِ
٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ - يَعْنِي مِنَ الْوَلَدِ - لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٩٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ الْأَدِيبُ قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِيمُونِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِي، فَقَالَ: «لَقَدْ احْتَطَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ: وَاحِدًا لَقَالَ: وَاحِدٌ. قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ.

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازِ، ثنا ٣٠٤ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا حُجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَّاسٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ بَنِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّهُ؟» قَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ. قَالَ: فَقَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ بَنِي فَلَانٍ؟» قَالُوا: تُوْفِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَا يَسُرُّكَ أَنَّهُ كُلُّهَا أَتَيْتَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَسْتَفْتِحُهُ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَ». فَقَالَ رَجُلٌ: لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لَنَا كُلُّنَا؟ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّكُمْ».

٢٧٧ [276] باب الصبر والاسترجاع مع الرخصة في البكاء من غير نياحة ولا نمش وجوه ولا شق جيوب

[٢٧٦] بَابُ الصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ مَعَ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نِيَّاحَةٍ وَلَا نَمَشٍ وَجُوهٍ وَلَا شَقِّ جُيُوبٍ

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّادِيُّ بِمَرَوْ، ثنا أَبُو الْمُؤَجَّهِ، أَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنِي قِيضُ، فَاتَّانَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِي فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَرَجُلٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعُّعُ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهُا شَنْ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٩٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا".
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا ٣٠٥ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ يَتَّى هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّخْلِ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَإِذَا ابْنُهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ قَالَ: فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِرِّهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَتَهُ عَنِ الْبُكَاءِ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ التَّوَجُّعِ، عَنْ صَوْتَيْنِ أَحَقَّيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ نَحْمَشُ وَجْهَهُ وَشَقَّ جُيُوبٍ وَرَنَةَ شَيْطَانٍ. وَهَذَا مِنِّي رَحْمَةٌ مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ، يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرُ حَقٌّ، وَوَعْدُ صَادِقٌ وَأَنَّهَا سَبِيلُ مَاتِيَّةٍ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلِقُ أَوَّلَنَا لَحَزْتُ عَلَيْكَ حَزْنَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخِطُ الرَّبَّ".

٩٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عِيَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَبُكَائِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَيُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ».

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خِرَازَادِ الْقَاضِي إِمْلَاءً، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَصْرِيُّ، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُكَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَمَا

قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرجِعْ وَحَمْدَكَ قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

٢٧٨ باب في فضل الصبر وانتظار الفرج والرجوع إلى الله عز وجل في كشف الضر

[٢٧٧] بَابُ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَشْفِ الضَّرِّ

٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ، بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَذْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يَعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنَّ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ، وَلَمْ تَعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

٩٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ».

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سَخْتَوَيْهِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو شَهَابٍ الْخَنَاطُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ قَالَ: فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، وَاحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطَوْكَ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيكَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَمْنَعُوكَ شَيْئًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيكَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ جَفَّ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا سَأَلْتَ فَسَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اعْتَصَمْتَ فَاعْتَصِمْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بن مسلم بن بَانَكَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بن بَانَكَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَظِرِ الْفَرَجَ بِالصَّبْرِ عِبَادَةَ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيُسْرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ: «انْتَظِرِ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةَ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ».

٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَيْمِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ».

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ - وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْعَامِرِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو الْعِوْفِ صَعْبٌ أ - وَصَعِيبُ الْعَنْزِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ سَقَمٌ أَوْ لَأَوَاءٌ، فَقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ، كُشِفَ ذَلِكَ عَنْهُ " .
 وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» .

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزبَيْرُ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ دَعْوَةٍ، لَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْ» - أَوْ قَهْ - فَقُلْتُ: ذَكَرْتَ أَوَّلَ دَعْوَةٍ ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَكَ، قَالَ: " نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا فِي الظُّلُمَاتِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا عَبْدٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ " .
 حَدِيثُ الْغَارِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحُسَيْنِيُّ الْعُلُوِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ثنا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٠٩ " يَبْنِي ثَلَاثَةَ رَهْطٍ يَتَشَوُّنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَبَيْنَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَفْضَلَ أَعْمَالٍ عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَسَلُوهُ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرِجُ بِهَا عَنْكُمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَوَلَدٌ صَغَارٌ، وَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَحْتُ عَلَيْهِمْ بَدَأَتْ بِأَبَوِي فَسَقَيْتُهُمَا، فَنَاءَ يَوْمًا الشَّجَرَ فَلَمْ أَتِ حَتَّى نَامَ أَبُوَايَ فَطَيَّيْتُ الْإِنَاءَ ثُمَّ حَلَبْتُ فِيهِ، ثُمَّ قُمْتُ بِحِلَابِي عِنْدَ رَأْسِ أَبِي وَالصَّبِيَّةِ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، أَكْرَهَ أَنْ أَبْدَأَ بِهِمْ قَبْلَ أَبِي، وَأَكْرَهَ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، فَأَحْبَبْتُهَا حَتَّى كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَأَلْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَفْتَحِ الْخِطَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. قَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ ذُرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلُهُ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَعْتَمِلُ بِهِ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَعَاهَا، لَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِي حَقِّي وَلَا تَظْلِمْنِي، فَقُلْتُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرَةِ وَرَعَاتِهَا نَخْذُهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَعَاتِهَا نَخْذُهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَاهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا بَقِيَ مِنْهَا. فَفَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا يَتَشَوُّونَ " . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَدْخُلُ فِي بَابِ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَشْفِ الضَّرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ.

حَدِيثُ جَرِيحِ الرَّاهِبِ

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَكِيلِ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِي، ثنا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَاذِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ٣١٠ ثنا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَارِثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - هُوَ ابْنُ سِيرِينَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: جَرِيحٌ،

وَكَانَ عَابِدًا فَابْتَنَى صَوْمَعَةً فَجَعَلَ يُصَلِّي فِيهَا، فَأَنْتَهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا جَرِيحُ فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ يَوْمًا آخَرَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ يَوْمًا ثَالِثًا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَرَى - أَوْ يَنْظُرَ - فِي وَجْهِهِ الْمُؤَمَّسَاتِ. قَالَ: فَذَكَرَ يَوْمًا بَنُو إِسْرَائِيلَ جَرِيحًا وَفَضْلَهُ، فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنْ شَتَّمُ لَأَفْتِنَهُ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: قَدْ شَتَّمْنَا، فَأَنْطَلَقَتْ فَتَعَرَّضَتْ لِجَرِيحٍ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا وَكَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةٍ جَرِيحٍ بِغَنَمِهِ، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جَرِيحٍ. فَأَتَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَضَرَبُوهُ وَشَتَّمُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ وَوَلَدْتَ غُلَامًا. قَالَ: فَأَيْنَ الْغُلَامُ؟ قَالَ: لَحِقِيَ بِهِ فَقَامَ وَصَلَّى وَدَعَا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْغُلَامِ فَطَعَنَهُ بِأَصْبَعِهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي الرَّاعِي. قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَجَعَلُوا يَقْبِلُونَهُ، وَقَالُوا: بَنِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ أَبُوهَا كَمَا كَانَتْ. قَالَ: وَبَيْنَا امْرَأَةٌ جَالِسَةٌ وَفِي جِرْحِهَا ابْنٌ لَهَا تَرْضَعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الرَّاكِبِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَ هَذَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي مَصَّهُ وَوَضَعَهُ أُصْبَعُهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. "ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ مَعَهَا النَّاسُ تَضْرِبُهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَرَجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلَقِي أَيُّ بَنِي مَرِّ بِي الرَّاكِبُ ذُو شَارَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، قُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ مَرَّ بِهِذِهِ الْأَمَةُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، إِنَّ الرَّاكِبَ الَّذِي ٣١١ مَرَّ بِكَ جَبَّارٌ فَدَعَاكَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. وَهَذِهِ يَقُولُونَ سَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ، وَزَنْتَ وَلَمْ تَزِنْ وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ. "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَدْخُلُ فِي بَابِ بَرِّ الْأُمِّ، وَفِي رُجُوعِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ فِيمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَفِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي بَابِ مَنْ أَكْثَرَ دُعَاءَ اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَقَدْ يَسْتَجِيبُ فِي الْبَلَاءِ بِفَضْلِهِ لِمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ.

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّكْرِيُّ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ تَغْشَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ تَكْبُرُ. تَمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتِ: وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَنْجَانِي قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: مَا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَرَاكَ تَمَثِّلِينَ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: شَهِدْتُ عُرُوسًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضَعُوا وَشَاحَهَا وَأَدْخَلُوهَا مُغْتَسِلَهَا، فَأَبْصَرَتِ الْحِدَاةَ حُمَرَةَ الْوُشَاحِ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَتْهُ، فَاتَّهَمُونِي فَفَتَشُونِي حَتَّى فَتَشُونِي فِي قُبُلِي. قَالَتْ: فَدَعَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْرِئَنِي قَالَتْ: لَجَاءَتْ الْحِدَاةُ بِالْوُشَاحِ حَتَّى طَرَحَتْهُ وَسَطَهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ".

٢٧٩ [278] باب من استبشر بالبلاء بعد نزوله لما يرجو فيه من الفوز بالجنة والنجاة من النار

[٢٧٨] بَابُ مَنْ اسْتَبَشَرَ بِالْبَلَاءِ بَعْدَ نَزُولِهِ لِمَا يَرْجُو فِيهِ مِنَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ ٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "لَمَّا طُعِنَ بِحَرَامِ بْنِ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بَرٍّ مَعُونَةً، فَقَالَ: الدَّمُ هَكَذَا، فَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكُفَّةِ". وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

النَّاسِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ذِكْرُ قَتْلِهِ وَقَتْلِ أَصْحَابِهِ، وَنَزُولِ قَوْلِهِ: ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوحِ: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرْضِيْنَا عَنْنَا وَأَرْضَانَا».

٢٨٠ [279] باب فضل الرضا بقضاء الله عز وجل والتسليم لأمره والقناعة بما آتاه وكرهية الإنكار من الدنيا

[٢٧٩] بَابُ فَضْلِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَالْقَنَاعَةِ بِمَا آتَاهُ وَكَرَاهِيَةِ الْإِنْكَارِ مِنَ الدُّنْيَا

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَدِيُّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْقَزْوِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَابِقٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَنَحْنِيْنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً} [النحل: ٩٧]. قَالَ: «الْقُنُوعُ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَأَخْلِفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ».

٩٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْقَزْوِينِيُّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الدُّعَاءِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ بَيْنَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يُحْيَى بْنُ عُمَارَةَ. وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ».

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الصَّائِغُ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْمُقْرِي ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثنا شَرْحَبِيلُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَلَّى الْعَبْدَ بِمَا أَعْطَاهُ فَنَزَّ رَضِي بِمَا آتَاهُ اللَّهُ بَارِكْ لَهُ وَوَسَّعْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَسَّعْهُ».

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثنا يُحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْأَعْرَجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٩٤٨ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقُذٍ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يُحْيَى، ثنا بَكْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا. وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

٢٨١ [280] باب التوكل على الله عز وجل

- [٢٨٠] بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ٩٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».
- ٩٥٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ مَهْمُومًا، فَقَالَ: «لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ، مَا يَقْدَرُ عَلَيْكَ، وَمَا تُرْزَقُ يَأْتِكَ».
- وَرَوَى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعَاظِرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ.
- ٩٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَامِ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ خَالِدٍ، وَسَوَّاءُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّحُ شَيْئًا فَأَعْنَاهُ، فَقَالَ: «لَا تَيَاسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهْزَنْتُمْ رُءُوسَكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلَدَهُ أُمُّهُ أَحْمَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».
- ٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنْ أَحَدُكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكِلَ رِزْقَهُ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ».
- قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ أَمْثَالِهِ نَبِيٌّ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِاجْمَالِهِ وَاجْمَالِ الطَّلَبِ، هُوَ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْحَلَالِ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ فِي حَرَكَاتِهِ، عَلَيْهَا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْرُهُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَلَاخِظُ فِي طَلْبِهِ قُوَاهُ وَجَلَدَهُ وَحِيلَهُ، وَلَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
- ٩٥٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلَانُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَدْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُهَا وَاتَّوَكَّلْ؟ فَقَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».
- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٢ [281] باب الرغبة في طلب الرزق والاستغناء به عن الناس

- [٢٨١] بَابُ الرَّغْبَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ
 ٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ

بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا فَيَسْتَغْنِي بِهَا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الرَّاهِدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ» قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

٩٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمْرَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِي، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِي الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ».

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، ثنا حَرَمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَنَزَلَتْ مِنْ دُونِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهَا لَهُ ٣١٧ زَكَاةً. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ" «وَقَالَ» لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ".

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّبَسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَاهُ الْحَرْثُ وَإِثَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ.

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْقَطَّانُ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا كَثُومُ بْنُ جَوْشَنِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٨٣ [282] باب ما يكره من التجارة

[٢٨٢] بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التِّجَارَةِ

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاءِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ ٣١٨ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْخُبَرَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَبْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ، وَيَحْدِثُونَ فَيَكْذِبُونَ».

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، فَرَوِيَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ فِيهِ سَمَاعٌ يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٦١ - وَفِيمَا رَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا اتَّخَذُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذْمُوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطَلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يَعْسُرُوا».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الضَّيَّاءُ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو التَّيِّ، ثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَكَرَهُ.

٩٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا كُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ، فَذَكَرَهُ.

٢٨٤ [283] باب من بورك له في شيء فليلزمه

[٢٨٣] بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ بِغَدَادَ، ثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُ خَيْرًا كَثِيرًا، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمْ يَرْجِعْ رَأْسُ مَالِي، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، الْزَمْ تِجَارَتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا فَتَحَ لِأَحَدٍ كُمْ رِزْقٍ مِنْ بَابٍ فَلْيَلْزِمَهُ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَلَيْسَ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: «... حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَنْتَكِرَ».

٢٨٥ [284] باب لا باس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل فأخذه من حق ووضعه في حق

[٢٨٤] بَابُ لَا بَاسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَهُ مِنْ حَقٍّ وَوَضَعَهُ فِي حَقٍّ

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، أَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثَنَا بَكِيرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ إِبِلَ لَهُ وَغَنَمٌ، فَأَتَاهُ عُمَرُ ابْنُهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّائِكِ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: يَا أَبَتِ، أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَالنَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ يَنْتَازِعُونَ فِي الْمَلِكِ. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرَهُ، وَقَالَ: أَسْكُتْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ الْعَابِدَ».

٩٦٥ - أنبا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبا سليمان - هو ابن بلال - أخبرني عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة أنه سمع معاذ بن عبد الله الجهني، يحدث عن أبيه، عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

٩٦٦ - وروينا عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَا عَمْرُو، نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

٩٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». فقيل: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: فَصَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الْعِرْقَ عَنْ جَبِينِهِ، وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ذَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ صَنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَكِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. إِنْ كُلَّ مَا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا، أَوْ يُلْمُ إِلَّا آكَلَهُ الْخَضِرُ تَاكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. ٣٢١ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». وَرَوَاهُ هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالتَّيِّمُ وَابْنُ السَّبِيلِ».

٩٦٨ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ قُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. «أَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسَطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتَهْلِكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «... وَتَهْلِكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُمْ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا أَرَاهُمَا إِلَّا مُهْلَكًاكُمْ».

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن مينا، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أُعْطِيَ فَأَمْضَى. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ".

٩٧٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وهو يقرأ: {الْهَاجِرُ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} [التكاثر: ٢] قَالَ: ٣٢٢ «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ، مَالِي مَالِي، هَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ».

٩٧١ - حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مِنْهُ اثْنَانِ: الْحَرُصُ، وَالْأَمَلُ".

٩٧٢ - وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "... وَيَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحَرُصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَرُصُ عَلَى الْعُمْرِ".

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَهُ.

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ أَمْ لَا.

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ بَخَّارِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا ٣٢٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَنِينِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّ خُطُوطًا، وَخَطَّ خَطًّا مِنْهَا عَلَى نَاحِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا مِثْلُ الْمُتَمَتِّي، وَذَلِكَ خَطُّ الْأَمَلِ بَيْنَمَا هُوَ يَأْمَلُ إِذْ جَاءَهُ الْمَوْتُ».

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَجَلِيُّ الْمُقَرِّي، بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّائِغُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ».

٩٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُعْتَرِكُ الْمَنَآيَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُ أُمَّتِي أَبْنَاءُ السَّبْعِينَ سَنَةً».

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ السَّامِرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورَكٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا

نَبِيَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ قَفْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ أَمْرَهُ وَأَنْتَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ.

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤَتْهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٢٥ " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غَنَى، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلَ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا وَلَمْ أُسَدِّ فَقْرَكَ ".

٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَعَلَ الْهَمَّ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَبَّهَ الْهَمُومُ لَمْ يَبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ».

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَا، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَاجَتُهُ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَإِنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ وَإِمَّا غِنًى عَاجِلٌ».

٢٨٨ [287] باب من نظر في الدنيا إلى من تحته وفي الدين إلى من فوقه

[٢٨٧] بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَفِي الدِّينِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا فِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوهُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٩٨٤ - وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى فَضْلٍ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، فَذَكَرَهُ.

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَابِرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ فِي الدِّينِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ وَفِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ صَابِرًا شَاكِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي الدِّينِ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَفِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ فَوْقَهُ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا شَاكِرًا».

٢٨٩ [288] باب من قصر الأمل وبادر بالعمل قبل بلوغ الأجل

[٢٨٨] بَابُ مَنْ قَصَرَ الْأَمْلَ وَبَادَرَ بِالْعَمَلِ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَجْلِ

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ جُحَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ، أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٩٨٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ٣٢٧ ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ جُحَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَأَعِدْ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتِ».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَذَكَرَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ لِجُحَاهِدٍ، وَزَادَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا».

٩٨٨ - وَفِيهِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ، مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: "اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ".

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرَوَزِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَهُ.

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَاجِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ".

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ٣٢٨ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ جَثَا عَلَى الْقَبْرِ، فَاسْتَدْرْتُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُوا». ٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَاقِي، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَازِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ وَهَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمَرْكِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْأَنْطَاطِيُّ بِمَكَّةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَزَوَّدُ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِزْمَوِيهَ، ثنا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ النَّسَوِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، ح وَخَبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

خَدَاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتَّزُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى».

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ أَهْلَةٍ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ".

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ٣٣٠ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرَتِكُمْ وَلَا أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عَمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ».

٩٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرُّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». أَنَبَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَذَكَرَهُ.

٢٩٠ [289] باب من نسي ما ذكر به فاستدرج

[٢٨٩] بَابُ مَنْ نَسِيَ مَا ذَكَرَ بِهِ فَاسْتَدْرَجَ

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ اسْتِدْرَاجٌ». يَعْنِي: مَكْرٌ، ثُمَّ نَزَعَ بِهِذِهِ الْآيَةَ: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ، فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ٣٣١ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٢٩١ [290] باب من أخلص العمل لله عز وجل ولم يراء به مخلوقا ومن رأى به

[٢٩٠] بَابُ مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَرَأَ بِهِ مَخْلُوقًا وَمَنْ رَأَى بِهِ

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا

فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آخِرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ".

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْبَرْبَنِيُّ ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَسْمَعْ يَسْمَعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَاهُ يَرَاهُ اللَّهُ بِهِ».

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَخُو الشَّامِ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقَى فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ اللَّهُ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَعَلِمْتُهُ فَبِكَ قَالَ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ عَالِمٌ، وَفُلَانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ فَأَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقَى فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ أَنْوَاعَ الْمَالِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ تُحِبُّ أَنْ أَنْفِقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقَى فِي النَّارِ".

٢٩٢ [291] باب من خاف الله عز وجل فترك معاصيه، ومن رجاه فعبده على اليقين كأنه يراه

[٢٩١] بَابُ مَنْ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَكَ مَعَاصِيَهُ، وَمَنْ رَجَاهُ فَعَبَدَهُ عَلَى الْيَقِينِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرُوزِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يَظْلِهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ".

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا

عُثْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ أَخِي عَمْرِو بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ إِيْمَانِ الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ». وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْإِيْمَانِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ خَارِجَ السُّنَنِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْعَتَكِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ رَبِّهِ، أَنَّهُ يَقُولُ: "وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ: إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمِنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

١٠٠٦ - وَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمَطَرِيُّ إِمْلَاءً، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَرْجُوها، وَإِنَّمَا يَجْنِبُ النَّارَ مَنْ يَخَافُها، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ».

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا.

٢٩٣ [292] باب من اتقى الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وتورع عن كل ما لا يعنيه واشتغل بما يعنيه

[٢٩٢] بَابُ مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحْرَمَاتِ وَتَوَرَّعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنيه وَاشْتَغَلَ بِمَا يَعْنيه
١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى ٣٣٥ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتِ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزِّيَّاتُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ».

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ

سَنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسَنَ مُجَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقْلَّ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ يَمِيتُ الْقَلْبَ».

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدٍ، ثنا أَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو الدَّهْمَاءُ قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَجَعَلَ يَلْعِنُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ فِيمَا أَخَذَتْ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا إِتِّفَاءً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ الْفَقِيه، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأُمَوِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْهَدُ».

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

١٠١٣ - ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «أَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَطِيقُ».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى النَّسَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ فَإِنَّهُمَا نُورٌ لَكَ».

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنُ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالُوا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

[٢٩٣] بَابُ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ ثُمَّ لَمْ يَخْتَمْهَا بِالتَّوْبَةِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ الْقَاضِي، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَغْلِقَ بِهَا قَلْبُهُ». فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ

عَرَّ وَجَلَ فِي سَكَّاهِ: { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [المطففين: ١٤].

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا غِيلَانُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ٣٣٨ «إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهَا لَمَيِّ الْمُوبِقَاتُ».

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مِثْلُ الْمُحَقَّرَاتِ كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرُوا نَزَلُوا بِأَرْضٍ قَفَرٍ مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا النَّارُ، فَتَفَرَّقُوا فَجَعَلَ هَذَا يَجِيءُ بِالرُّوثَةِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعَظْمِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا أَصْلَحُوا بِهِ طَعَامَهُمْ قَالَ: فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ وَيَذْنِبُ الذَّنْبَ وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ". هَذَا مَوْفُوفٌ، وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرْفُوعًا.

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثنا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْمَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ الْمُوبِقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَاتَّقُوا الْمَظَالِمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَرَى أَنْ سَتَنَجِيهِ، فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمَنِي عَبْدُكَ فَلَانَ بِمَظْلَمَةٍ". قَالَ: فَيَقُولُ: «اُخْضُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ». قَالَ: «فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى مَا يَبْقَى مَعَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ مِثْلَ ذَلِكَ كَسَفَرٍ نَزَلُوا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ احْتَطَبُوا وَأَنْضَجُوا مَا أَرَادُوا». قَالَ: «فَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ». قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا وَأَمثالُهُ لَنْ تُدْرِكَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعَذَّبَ بِذُنُوبِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٠٢٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا ٣٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا. فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». ١٠٢١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ»، قِيلَ: وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

١٠٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَإِنِّي اخْتَبَتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

١٠٢٢ م - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَهِىَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا».

٢٩٥ [294] باب من عاجل كل ذنب بالتوبة منه وسأل الله المغفرة

[٢٩٤] بَابُ مَنْ عَاجَلَ كُلَّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَسَأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} [التَّحْرِيمُ: ٨]. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَتُوبُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَعُودُ». وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا». وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». قَالَ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَضِيُّ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٠٢٥ - وَرواهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَضِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٤١ «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّي، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، فَذَكَرَهُ.

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَافِظِ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو مَسِيرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مَسِيرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ حَرَمًا بَيْنَكُمْ. فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَجْرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَجْرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِ الْخَيْطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

٣٤٢ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِعْظَامًا لَهُ.

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». ورواه أيضا أبو أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا} قَالَ: «هُوَ الَّذِي يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يَذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يَذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ».

١٠٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، وَالسَّعِيدُ مَنْ هَلَكَ عَلَى رُقْعَةٍ».

١٠٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مَرْفُوعًا: «لَمْ يُصِرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُذْنِبُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، ثُمَّ يَعُودُ ثُمَّ يَتُوبُ. مَعْنَى هَذَا فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شِدَّةِ عَذَابِهِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَطَعَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ الْمُذْنِبِ أَنْ يُعَجِّلَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَتَّكِلَ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي آيَاتِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَاعَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَحْرُومِينَ لَمْ يَنْفَعَهُ ٣٤٣ كَثَرَتِهَا لِلْغَيْرِ، وَلَا يَأْسُ فَاِلْيَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَيْكُنْ خَائِفًا رَاجِيًا يَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ.

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: لِأَحَدِنَاكَ بِحَدِيثَيْنِ مَجْبِيئَيْنِ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا". قَالَ: "فَفَعَلُوا بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ - أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ - فَغَفَرَ لَهُ".

١٠٣٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي ذَلِكَ: لَيْلًا يَتَّكِلُ أَحَدٌ وَلَا يَأْسُ أَحَدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالرَّجُلُ الَّذِي أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِالْبَيْتِ وَلَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فُعلَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُعَذَّبْ، فَغَفَرَ لَهُ بِمَخَافَتِهِ. وَقَوْلُهُ: فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ عَلَيَّ، يَعْنِي: لئن هَذِهِ لَيُعَذِّبَنِي ظَنًّا مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ إِذَا كَانَ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا أُحْرِقَ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ لَمْ يُعَذَّبْ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ جَهْلًا، فَأَدْرَكَتْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْقَذَ بِهِ مَعَ إِسْرَافِهِ وَجَهْلِهِ مِنْ عَذَابِهِ. نَسَّأُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ، وَنَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تُدْرِكْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَذِّبَتْ بِذَنْبِهَا.

٣٤٤

وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]. فَأَا دُونَ الشَّرِّكَ فِي مَشِئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ غَيْبٌ: فَالْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسُهُ وَلَمْ يَغْرِ بِهَا، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ خَائِفًا رَاجِيًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تلاوة القرآن، وداوم على ذكر الرحمن وتابع الرسول فيما سن من الأحكام

[٢٩٥] بَابُ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَدَاوَمَ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَنِ وَتَابَعَ الرَّسُولَ فِيمَا سَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة: ١٦٥]. وَقَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١].

١٠٣٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُوقَدَ لَهُ نَارًا فَيُوقَدُ فِيهَا". أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَبْرِيِّ الصُّوفِيُّ بِهَمْدَانَ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الصَّيْرَفِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٤٥ «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوكُم بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّوا لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي».

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». ١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ قَالَا: ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: «خَيْرُكُمْ» - وَقَالَ الْآخَرُ: «أَفْضَلُكُمْ» - مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ.

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرْتُ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ الْعِلْمَ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ طَرِيقًا، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

١٠٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا ابْنُ سَلَامٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ شَاكِرٍ قَالَا: ثنا عَفَّانُ، ثنا ... ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ،

فذكره.

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِأَمْرِ أَتَشَبَثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ مَثْلَهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَجَعَلَ فِيهَا مَادِيَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا: مَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادِيَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادِيَةِ، فَقَالُوا: أَوَلَوْ أَنْ يَفْقَهَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ، قَالُوا: فَالِدَّارُ الْجَنَّةُ ٣٤٧ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ".

٢٩٧ [296] باب من غدا وراح في تعلم الكتاب والسنة

[٢٩٦] بَابُ مَنْ غَدَا وَرَاحَ فِي تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو يُحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ، فَقَالَ: «إِيكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ - أَوْ إِلَى الْعَتِيقِ - فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ فَيَأْخُذُهُمَا مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ». قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ: «يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعُ خَيْرٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

١٠٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَعْتَمِرٍ تَامَ الْعُمْرَةِ. وَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ فَلَهُ أَجْرٌ حَاجٍ تَامَ الْحُجَّةِ».

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ، ثنا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ٣٤٨ حميد بن صخر الخراط، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِيُخَبِّرْ يَتَعَلَّمَهُ أَوْ يَعْلَمَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ جَاءَهُ لِيُخَبِّرَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ».

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو يَعْلَى السَّاجِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ

جَمِيلٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُ حَدِيثًا بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا جَاءَنِي بِكَ حَاجَةٌ وَلَا جَاءَتْ بِكَ تِجَارَةٌ وَلَا جَاءَ بِكَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَايِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

١٠٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرِيزِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ جِئْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا لَتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جِئْتُ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو أُمِيَّةَ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لَشَيْءٍ يَسْأَلُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ نَعَمْ: سَأَلْنَا عَنْ كَلِمَةٍ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْنَّ قَلْبَ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دُعَاهُمْ يُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَمَنْ كَانَتْ نَبَاتُهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ، وَائْتَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نَبَاتُهُ الدُّنْيَا فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ".

١٠٤٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، ثنا جَهْضَمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَمَّاشِ الْأُسْتَاذُ إِمْلَاءً، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْسَبِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٩٨ [297] باب قول الله عز وجل: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا [الكهف: 30]

[٢٩٧] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} [الكهف: ٣٠] وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} [الإسراء: ١٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. «إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ أَوْ مِائَتَانِ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِإِعْتِقَادِ مَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ، وَأَعَانَهُ عَلَى عِبَادَتِهِ بِمَا قَدْ بَيَّنَّا ذِكْرَهُ فِي مُخْتَصَرِ كِتَابِ السُّنَنِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنَاقَاةِ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، ثُمَّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَّرْنَا مِنَ الْآيَاتِ فِيهِ. وَفِي هَذَا الْكِتَابِ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَفِيمَا يَلِيهِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ حَقٌّ، وَوَعْدُهُ صِدْقٌ: {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} [الكهف: 30]. وَاللَّهُ نَسْأَلُ عُونَهُ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَإِلَيْهِ نَرْغَبُ فِي حُسْنِ تَوْفِيقِهِ فَلَا وَصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

٣٥١

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ} [النور: ٢١]. وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْفَوْزِ بِجَنَّتِهِ وَالنَّجَاةِ مِنْ عِقَابِهِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ. ١٠٥١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ ثُمَيْرٍ، [ثَنَا أَبِي] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَكْنَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ عَنْهَا. وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَعِصْمَتِهِ، وَهِيَ رَحْمَتُهُ. فَالنَّجَاةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاقِعَةٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ لِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَلِتَكُنْ عَلَامَةً مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ فِي الْمَعَادِ، ثُمَّ كُلُّ أَمْرٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَا تيسَّرَ لَهُ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي الْأَزَلِ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ.

١٠٥٢ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ.